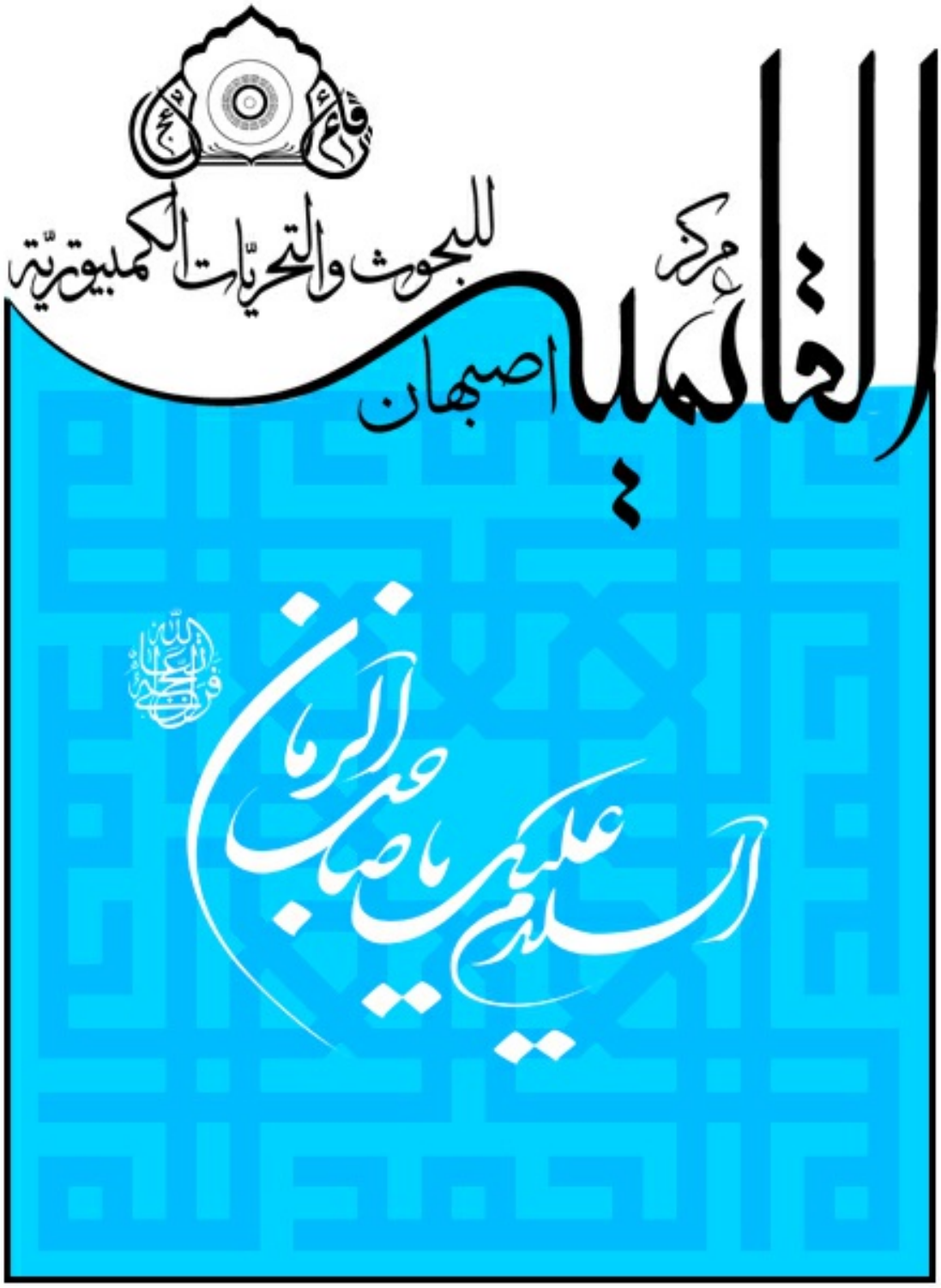

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تقريب المعارف

تأليف: ابو الصلاح حلبى

جلد(١)

بسم الله الرحمن الرحیم

تقريب المعارف

كاتب:

ابوالصلاح تقى بن نجم الدين حلبى

نشرت فى الطباعة:

فارس الحسون

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تقریب المعارف ----- ۸
اشاره ----- ۸
القسم الأول من تقریب المعارف فی الکلام تألیف تقی الدین أبی الصلاح الحلبی ره ۴۴۷-۴۷۳- ----- ۸
اشاره ----- ۸
مسائل التوحید ----- ۹
مسأله ----- ۹
مسأله ----- ۹
مسأله ----- ۱۰
مسأله ----- ۱۳
مسأله ----- ۱۵
مسأله ----- ۱۵
مسأله ----- ۱۶
مسأله ----- ۱۶
مسأله ----- ۱۶
مسأله ----- ۲۱
مسأله ----- ۲۲
مسأله ----- ۲۲
مسأله ----- ۲۲
مسأله ----- ۲۳
مسأله ----- ۲۳
مسأله ----- ۲۳
مسأله ----- ۲۳
مسأله ----- ۲۴

مسأله ---- ۲۴
مسأله ---- ۲۴
مسأله ---- ۲۴
مسأله ---- ۲۶
مسائل العدل ---- ۳۰
اشاره ---- ۳۰
مسأله ---- ۳۰
مسأله ---- ۳۱
مسأله ---- ۳۳
مسأله ---- ۳۴
مسأله ---- ۳۷
مسأله ---- ۳۹
مسأله ---- ۴۱
مسأله ---- ۴۲
مسأله ---- ۴۲
مسأله ---- ۵۸
مسأله ---- ۶۱
مسأله الکلام فی الآجال عباره ومعنی ---- ۶۲
مسأله ---- ۶۳
مسأله الکلام فی الأسعار عباره ومعنی ---- ۶۴
مسأله ---- ۶۵
القسم الثالث من تقریب المعارف تألیف تقی الدین أبی الصلاح الحلبی ره ---- ۱۳۸
اشاره ---- ۱۳۸
فصل ---- ۱۳۸
القسم الرابع من تقریب المعارف تألیف تقی الدین أبی الصلاح الحلبی ره ---- ۱۷۸
اشاره ---- ۱۷۸

مسأله ---------- ۱۷۸

تعریف مرکز ---------- ۱۸۰

تقریب المعارف

اشاره

سرشناسه : ابوالصلاح حلبی، تقی بن نجم، ق ۴۴۷ - ۳۷۴

عنوان و نام پدیدآور : تقریب المعارف/ تالیف ابی الصلاح تقی بن نهجم الحلبی؛ تحقیق فارس تبریزیان الحسون

مشخصات نشر : فارس الحسون، ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵.

مشخصات ظاهری : ۵۲۰ ص.نمونه

یادداشت : عربی

یادداشت : عنوان روی جلد: تقریب المعارف: کتاب یبحث عن المعارف الاسلامیه بالادله العقلیه و النقلیه و یعتمر من معاصر الکلام و الحدیث و التاریخ منذ القرن الخامس الهجره.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۵۱۰] - ۵۱۲؛ همچنین به صورت زیرنویس

عنوان روی جلد : تقریب المعارف: کتاب یبحث عن المعارف الاسلامیه بالادله العقلیه و النقلیه و یعتمر من معاصر الکلام و الحدیث و التاریخ منذ القرن الخامس الهجره.

موضوع : کلام شیعه امامیه -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : تبریزیان، فارس، . - ۱۳۴۷

رده بندی کنگره : BP۲۰۹/۷/الف ۲ت ۷ ۱۳۷۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۵۳۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۶-۳۵۰

القسم الأول من تقریب المعارف فی الکلام تألیف تقی الدین أبی الصلاح الحلبی ره ۴۴۷-۴۷۳-

اشاره

[صفحه ۳۳]

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین و هوثقتی الحمد لله رب العالمین وصلاته علی نبیه وآله الطاهرین وسلامه أما بعدفإنی

مجیب علی ماسألتمونیه أدام الله توفیقکم من إملاء جمل العبارات علی المعارف علی وجه یزید عن تقریب مخل ویغنی عن إطاله ممل یطلع بهامتأملها علی تکلیفه العقلی ویقف منها علی معظم الغرض الدینی ویتنبه بهاالمضطلع ویقتدی بهاالمبتدئ و من الله تعالی أستمد المعونه والتوفیق

مسائل التوحید

مسأله

أول الأفعال المقصوده التی لایصح خلو العاقل منها وجوبا النظر المؤدی إلی المعرفه یفرق ما بین الحق والباطل لأن کل عاقل نشأ بین العقلاء یعلم اختلافهم ودعوه کل فریق منهم إلی مذهبه وتخویفه من خلافه فیخافهم لامحاله و إذاخاف وجب علیه التحرز مما خافه لعلمه ضروره بوجوب التحرز من الضرر

[صفحه ۳۴]

فلایخلو أن یتحرز باتباع الجل أوإطراح الجل أواتباع بعض عن نظر أوتقلید. واتباع الجل محال للتنافی مابینهم وإطراح الجل یقتضی کونه علی ما کان علیه من الخوف واتباع البعض عن تقلید لایرفع خوفه مما أطرحه من المذاهب لتجویز کونه حقا و لایقتضی سکونه إلی ماذهب إلیه لتجویز کونه باطلا فلم یبق لتحرزه من الضرر المخوف إلاالنظر المیز للحق من الباطل فوجب فعله لکونه تحرزا من ضرر

مسأله

مایعطینا هذاالاستدلال وجوب النظر للتحرز من ضرر المذاهب و لایفید الوجه ألذی یشترطونه فی وقوع المعارف عن المتولده عن النظر الموقع ألذی یستحق بها وبما تولدت عنه الثواب ویؤمن العقاب .لأن الوجه ألذی لأجله وجب النظر علی جمیع الطرق کونه تحرزا من ضرر مخصوص و هذاالوجه حاصل فی هذه الطریقه فیجب مساواتها لطریقتی العلم بالثواب والعقاب ووجوب معرفه فاعل الحی و ما هو علیه من النفع من حیث کان الناظر

عندالخوف من معره أهل الحق والباطل إنما ینظر فی الأدله للوجه ألذی خوفه الدائن بها من کونه طرقا إلی معرفه من خلقه حیا قادرا عاقلا سمیعا بصیرا وخلق المنافع له وکلفه فعل الواجب وترک القبیح لیعلم بمعرفته کونه منعما فیشکره ومکلفا لمایستحق الثواب علیه من فعل الواجب واجتناب القبیح بفعل هذا والإخلال بذاک فیؤدی الواجب علیه من شکره فیحوز به المدح والثواب ویأمن الذم والعقاب علی الوجه ألذی یستحق

]

صفحه ۳۵]

علیه الـذم والمـدح أقرب من الواجب وأبعـد من القبیـح ووقوع نظره علی هـذاالوجه موجب لحصول المعارف به للوجه ألذی له وجبـت بغیر شـبهه ومقتض لاسـتحقاق الثـواب بمـا فعلـه من النظر وتولـد عنه من المعرفه و إن نظر فی الشـبه فهـو غیرمنفـک من الخوف واسـتحقاق العقـاب وفوت الثواب بترک النظر فی أدله المعارف و إذا لم ینفک من الخوف منها والحال هـذه فإنما ینظر فی شـبه المبطلین لیعلم هل هی شـبه أم أدله فمتی وفی النظر حقه کشف له عن کونها شبها واضطره الخوف إلی النظر فی الأدله وأفضی به إلی العلم بمدلولها فبان لحوق هذه الطریقه فی وجوب النظر بالأولیین فی وقوعه موقعه وحصول المعارف عنه لوجهها و إن کان ترتیبها مخالفا لترتیبها

مسأله

وأول منظور فیه الأجسام لأن تقـدیر قـدمها یسـقط حکم التکالیف المکتسـبه وتقـدیر حـدوثها یعینها وطریق العلم بحدوثها مبنی علی مقدمه ضروریه ونتیجه مکتسبه فالمقدمه حدوث ما لم یسبق الحوادث والنتیجه إثبات الجسم بهذه الصفه. وتفتقر إلی إثبات أغیـار للجسم وأنهـا محـدثه و أن الجسم غیرسـابق لها وطریق إثباتها حصول العلم بصـحه تنقله فی الجهات و هو علی ما هو علیه ووجوب اختصاصه ببعضـها إذ لووجب الأول لم یزل متنقلا ولاستغنی عن ناقل و لوجاز الثانی فی حال الاختصاص لم یکن جهه أولی به من جهه فلابـد له من مقتض و لایجوز أن یکون جنسه و لاوجوده لصـحه خروجه عن الجهه مع کونه جنسا وموجودا و لایجوز أن یکون عدم معنی لأن المعدوم لایخصص و لایؤثر و لایجوز أن یکون صفه بالفاعل لأنها الحدوث أووقوعه علی وجه و ذلک یقتضی حدوث

[صفحه ۳۶]

الجسم لحاجته فی الوجود إلی جهه ووجوب تقدم الفاعل لفعله

و هذاغايه المطلوب ولأن كونها بالفاعل يوجب اختصاصها بحال الحدوث ولمن أحدث موصوفها وتعلق به جميع صفاتها إذ من المحال أن يحصل الحدوث لمن لايقدر على الحادث و لا على جميع صفاته أويحصل كيفيه الحدوث فى حال البقاء كفعلى وفعل غيرى واختصاص الجسم بالجهه لمن لايقدر على ذاته و لا على جميع صفاته و فى حال بقائه كحدوثه يحيل كون ذلك بالفاعل فثبت أن المقتضى لهذا الحكم أمر غيرالجسم وانتقال الجسم عن الجهه إلى غيرها يقتضى بطلان ما كان أوجب اختصاصه بالأولى وتجدد ماخصصه بالثانيه لاستحاله الكمون والانتقال على الأعراض وتجدد الشى ء عن عدم حقيقه فى حدوثه وعدمه بعدالوجود يحيل قدمه لوجوب وجود القديم و ما ليس بقديم محدث . وكون الجسم متحيزا يوجب حاجته إلى جهه قدبينا استناد اختصاصه بها إلى معنى فلو جاز خلوه منه لخلا منها و ذلك محال لكونه متحيزا فثبت أن وجوده مضمن لوجود الحوادث و قدعلمنا ضروره حدوث ما له هذاالحكم فوجب إلحاق هذاالتفصيل بتلك الجمله.طريقه أخرى معلوم أن للأجسام أحكاما هى عليها مدركه و غيرمدركه فالمدركه الألوان والطعوم والأراييح والحراره والبروده والآلام المبتدأه و غيرالمدركه الرطوبه واليبوسه والشهوه والنفور والحياه والقدره والعلوم الضروريه التى هى من كمال العقل وطريق إثبات الجميع أغيارا للجسم طريق إثبات الأكوان و قدبيناه . ويدل فى المدركات خاصه أن الإدراك يتعلق بأخص صفات المدرك وأخص

[صفحه ۳۷]

صفات ذاته على ماوضح برهانه فى غيرموضع فلايخلو أن يتعلق الإدراك بذات الجسم أوبصفه له نفسيه أوبالفاعل أوبذات غيرالجسم أوجبت حكم المدرك له و لو كان متعلقا بذات الجسم لاستمر حكمه باستمرار بقاء الجسم والمعلوم خلاف ذلك ولوجب أن لايختلف الحكم فى الإدراك و لايتغاير العلم الحاصل

عنـده لكون ذات الجسم واحده متماثله الجنس و فى اختلاف مايتعلق به الإدراك وتغاير الحكم عنده فى التعلق دليل على تعلقه بغير الجسم ولأـن الإدراك يتعلق ببعض هـذه المـدركات ويبطل حكمه لبطلانها بضـد ويحصل للمـدرك حكم بإدراك الضـد الثانى يخالف حكم المـدرك المنتفى عنه والجسم باق على ما هو عليه فى كلا الحالين فبطل تعلق الإدراك به ولمثل هـذايبطل تعقله بصـفه له نفسيه وتعلق الإدراك بأخص صفات المدرك يحيل كون هذه المدركات صفه بالفاعل ولأن صفات الفاعل هى الحـدوث أووقوعه على وجه و هـذه الصـفات متجدده فى حال بقاء الجسم ولأن حصول العلم بهامتغايره منفصل من العلم بذات الجسم يحيل كونها صـفات بالفاعل فثبت تعلق الإدراك بـذات غيره وهى محـدثه لتجـددها للجسم بعدعدم وبطلانها عن وجود لأـن تضادهـا يمنع من كمونها واسـتحاله قيامها بأنفسـها يحيل الانتقال عليها و لوكانت صـفات بالفاعل مع اسـتحاله ذلك لصـح الاسـتدلال بتجـددها بعدعـدم وانتفائها عن وجود إذ ذلك دليل على حـدوثها و إذاثبت حدوثها ذوات كانت أوصـفات اقتضـى ذلك حاجتها إلى محدث قديم لنفسه ذات صفات نفسيه تستحيل على الأجسام على مابينته و ذلك يقتضى حدوث الأجسام من حيث كان قـدمها يقتضـى مماثلتها للقـديم سـبحانه فى جميع الصـفات المعلوم اسـتحالتها عليه و ما ليس بقـديم من الموجودات محدث .

[صفحه ۳۸]

طريقه أخرى . لو كـان المتحيز موجودا لم يزل لوجب اختصـاصه فى تلـك الحال بجهه لما هو عليه فى ذاته أولمقتض قـديم إذ إسـناد ذلك إلى مقتض يحـدث أوبالفاعل لايتقدر و لو كان كذلك لاسـتحال خروج كل متحيز عن جهته لاسـتحاله العدم على القديم وخروج الموصوف عن صفته النفسيه و هوموجود و فى علمنا بصحه خروج كل متحيز عن جهته

ووجوب ذلک فی المنتقل منها وتباین المتجاورین وتجاور المتباینین دلیل علی أنه لم یختص الجهه لنفسه و لالمقتض قدیم ولأنه لواختص الجهه لنفسه مع تماثل المتحیزات لوجب کون جمیعها فی جهه واحده للاشتراک فی صفه النفس و ذلک محال وکذلک الحکم لواختصها لمقتض قدیم لأن القدیم قدیم لنفسه والاشتراک فی صفه النفس یقتضی الاشتراک فی مقتضاها و ذلک یوجب اختصاص سائر المتحیزات بجهه واحده لاشتراک الجل فی مقتضی التخصص بالجهه و ذلک محال فاستحال له قدم شیء من المتحیزات و ما لیس بقدیم من الموجودات فهو محدث . و إذاتقرر ذلک فالناظر مخیر بین الاعتماد فی حدوث الأجسام علی هذه الطریقه الأخیره وبناء جمیع المعارف علیها و بین الطریقه الأولی فی حدوث الأجسام لکونها غیرخالیه من الحوادث و بین أن یستدل بحدوث المعانی الخارجه من مقدور المحدث علی إثباته تعالی و مایجب إثباته تعالی علیه من الصفات النفسیه والجائزه وحسن أفعاله و مایتعلق بذلک من مسائل المعارف لخروجها أجمع عن مقدور الجسم کالجسم و بین أن یستدل بحدوثها بجل جنس منها بانفراده علی إثبات جمیع المعارف و بین أن یستدل بحدوثها علی إثبات محدثها و مایختصه تعالی من الصفات المستحیله علی الأجسام علی الوجه ألذی سلف

[صفحه ۳۹]

فیعلم بذلک حدوث الأجسام إذ کل واحد من هذه الطرق دلیل واضح علی جمله المعارف و من تأمل ماأوردناه من ذلک علم أنانهجنا طرقا واضحه فی الاستدلال علی جمله المعارف وسعنا بهاالمسلک لکل ناظر ونبهنا علی ما لم نسبق إلیه منها و لم نضیق علیه الاستدلال تضییق من سلف من العلماء بهذا الشأن رضی الله عنهم و من عاصرناه والمنه لله تعالی

مسأله

إثبات المحدث یبتنی علی جمله وتفصیل

.فالجمله مبنيه على دعائم أربع أولها إثبات حوادث فى الشاهـد وثانيها إضافتها إلى محدث منا وثالثها تخصـيص حاجتها إليه فى حـدوثها ورابعها بيان إيجاب حاجه كل محـدث فى حدوثه إلى محدث والتفصـيل إثبات حوادث يسـتحيل تعلقها بمحدث .فأما الـدلاله على إثبات الـدعوى الأولى من الجمله فقـد سـلفت حيث بينا حـدوث الأكوان . و أماالـدلاله على الدعوى الثانيه فمعلوم وجـوب وقـوع التـأثيرات من المـؤثر منـا بحسب أحـواله من علومه وقـدره وإرادته و لوكـانت فعلاـ لغيره لم يجب ذلـك فيهـا و أماالدلاله على الدعوى الثالثه فمعلوم استغناء الحادث قبل وجوده و بعدوجوده عن فاعل لجعله و ما بعد أوباقيا فلم يبق من صفاته مايصح حاجته إلى مؤثر غيرحدوثه ولأنا إنما علمنا كون التأثيرات فعلا لمؤثرها لوقوعها بحسب قصده والمتجدد

عندالقصـد من أحوال المقصود إليه هوالحـدوث فيجب تخصـص الحاجه به إذ كان العلم بنفس الحاجه لاينفصل من العلم بوجه الحـاجه و أماالـدلاله على الـدعوى الرابعه فهو إنـا إذابينـا وقوف الحـدوث على محـدث وأحلناه من دونه وجب الحكم على كل حادث بحاجته

[صفحه ۴۰]

إلى محـدث للاـشتراك فى جهه الحـاجه. و أماالتفصـيل فقـد علمنا حـدوث الأجسام والأجناس المخصوصه وعلمنا توفر دواعى المحـدثين إليهـا وتعـذرها عليهم لغير وجه معقول و ماتعـذر ذلـك فمسـتحيل فتجب حاجتهـا إلى محـدث لكون ذلك تفصـيلا للجمله المدلول على صـحتها ليس بطبيعه و لاعله و لاجسم و لاعرض لكون الطبع والعله غيرمعقولين فلايصح إضافه شـىءإليهما ولخروجهما

عنـدمثبتهما عن صـفه المتحيز وكون فاعل العالم بهـذه الصـفه على مابينته ولوجوب تأثيرهما عنده واسـتناد حدوث الأجسام إلى الجواز إذ لووجب حـدوثها لم ينفصل ذلك عن ذواتها و ذلك يقتضـى وجوب وجودها فى كل حال ويحيل عـدمها فى حال و قددللنا على كونها

معدومه على قبل هذاالوجود ولتعذر الأجناس المخصوصه على جنس الجواهر والأعراض حسبما أشرنا إليه ونستوفيه فيما بعد إن شاء الله تعالى

مسأله

و لابد من كون فاعلها سبحانه قادرا لوقوعها منه ووجوب كون من صح منه الفعل على صفه ليست حاصله لمن تعذر عليه لو لاثبوتها له دونه لتعذر منهما أوصح منهما واتفاق الفصحاء على وسم من كان كذلك قادرا و ليس لأحد أن يسند هذه الصفه إلى من تعذر عليه الفعل دون من صح منه لأن الجوهر المعدوم لايخلو أن يكون عليها أو ليس عليها فإن كان عليها وجب تعذر الفعل عليه و إن وجد و إن لم يكن عليها صح منه الفعل فى حال العدم وكلا الأمرين مستحيل ولأن صحه الفعل تأثير لايجوز إسناده إلى النفى لاستحاله حصوله معه فوجب إضافته إلى ثبوت صفه

[صفحه ۴۱]

مسأله

و لابد من كونه تعالى عالما لثبوت صفه الأحكام فى أكثر أفعاله تعالى وافتقار هذه الصفه إلى أمر زائد على كون القادر قادرا لتعذر تحصيلها على أكثر القادرين ووصف الفصحاء من حصلت له بكونه عالما. و ليس لأحد أن يقدح فى ذلك بأن التأليف مقدور للمحدث و لايمكن إضافته إلى القديم سبحانه قطعا و إذاجاز إضافته إلى غيره ومعه يكون الأجناس محكمه لم يمكن إثباته تعالى عالما لأن هذايسقط بأول حى من حيث استحال إضافه تأليفه إلى غيره تعالى و لا له أن يقدح بوجود ما ليس بمحكم من أفعاله تعالى فى كونه عالما لأن ما ليس بمحكم يصح وقوعه ممن ليس بعالم وصحه الاستدلال به على كون فاعله غيرعالم . و هذه الطريقه مبنيه على حدوث الأجسام بالطريقه الأوله. و على الطريقه الثانيه أنا قدعلمنا وجودها فى الجواهر على وجوه مخصوصه ومقادير معلومه لها كانت الجواهر ذهبا وفضه وعنبرا ومسكا وماء ودهنا وعظما وعصبا وعروقا ولحما وشعرا وصوفا

وريشا إلى غير ذلك من أجناس الجماد والحى و ماهما عليه من البنى والصفات والهيئات المختلفه مع تساويهما فى كونهما جواهر وحلول هذه الأجناس فيهما و ذلك يقتضى كون موجدهما فى هذه المحال عالما

مسأله

و لابد من كونه سبحانه حيا لثبوت كونه قادرا عالما. وافتقار هاتين الصفتين إلى كون موصوفهما حيا لحصول العلم بفرق ما بين من صح أن يعلم ما لايعلمه ويقدر على ما لايقدر عليه كالأمى ألذى يصح أن يعلم

[صفحه ۴۲]

الكتابه والضعيف ألذى يصح أن يحمل الثقيل و من لايصح ذلك فيه كالجماد والموات وهما على حالهما هذه ووجوب استناد ذلك إلى صفه زائده لمن صح منه الأمران ليست حاصله لمن استحالا فيه لو لاثبوتها له لارتفع الفرق المعلوم ووصف أهل اللسان العربى من كان كذلك بأنه حى. و ليس لأحد أن يقدح فى ذلك بأن المصحح لكون الحى حيا هوالعلم والقدره وهما يستحيلان عليه تعالى فيجب أن لا يكون حيا لأن المصحح لكون الذات حيه كونها قادره عالمه دون العلم والقدره.يوضح ذلك بأن علمنا بكونها قادره عالمه كاف فى إثباتها حيه و إن لم نعلم هناك قدره و لاعلما

مسأله

ويجب أن يكون تعالى موجودا لاستحاله وقوع التأثيرات من معدوم لأنه لوأثر معدوما لم يكن فرق بين وجوده وعدمه

مسأله

ويجب أن يكون تعالى قديما لأنه لو كان محدثا لتعذر عليه تعالى مايتعذر على المحدث من الأجناس و فى اختصاصها به سبحانه دليل على قدمه . وإسناد ذلك إلى كونه تعالى قادرا لنفسه يقتضى كونه قديما أيضا لاستحاله كون المحدث قادرا لنفسه لتماثل جنس المحدث القادر ووجوب اشتراك المتماثلين فى صفه النفس وتعذر الحصر والاختصاص فى مقدوراته تعالى وحصول العلم باختصاص المحدثين ببعض الأجناس وانحصار مايقدرون عليه منها ووجود أكثر الجواهر الموجوده غيرقادره.طريقه أخرى لو كان فاعل الأجناس محدثا لاحتاج إلى محدث و ذلك يقتضى وجود

[صفحه ۴۳]

ما لايتناهى أوإثبات قديم بغير دليل وكلا الأمرين محال وقلنا إن تقدير حدوث فاعل العالم يمنع من إثبات قديم بدليل أنه إذاجاز وجود سائر الأجناس من محدث جاز إسناد إحداثه إلى محدث إذ لا يكون المحدث إلا من أجناس المحدثات فيتعذر إثبات قديم تستند الحوادث إليه فيلزم ماقلناه من وجود ما لانهايه له مع استحالته بدليل وجوب حصر ماوجد.طريقه أخرى مختصه بالمعانى المذكوره. قدعلمنا حدوث الحياه والقدره والألوان والطعوم وسائر ماذكرناه من الأجناس المخصوصه و أن لها محدثا قادرا عالما حيا موجودا لايخلو أن يكون قادرا لنفسه أوبقدره و لو كان قادرا بقدره لتعذرت عليه سبحانه هذه الأجناس كتعذرها على الأجسام القادره بقدره أو... سبحانه فثبت أنه تعالى قادر لنفسه لايخلو أن يكون قديما أومحدثا وكونه قديما

يصحح ماقلناه وكونه محدثا يقتضى حاجته إلى محدث بعدمحدث و قدبينا فساد مايؤدى إليه ذلك . و لوصح تقدير قديم تنتهى الحوادث إليه مع استحالته لم يقدح فى طريقتنا لأن كونه فاعلا

يقتضى كونه قادرا لنفسه أوبقدره وكونه قادرا بقدره يحيل تعلق إيجاد حى قادر عليه به كتعذر ذلك على كل قادر فى الشاهد لكونه قادرا بقدره وكونه قادرا لنفسه يقتضى مشاركه فاعل هذه الأجناس له فى القدم لمشاركته له فى صفه النفس .فصح الاستدلال بهذه الأجناس على جمله المعارف من دون العلم بحدوث الأجسام ودل ذلك على حدوث الأجناس على الوجه ألذى بيناه بضد ماظنته المعتزله من تعذر الاستدلال على حدوثها بغير الأكوان وإثبات محدث من دون حدوث الأجسام المنافى لماتضمنه القرآن من الاستدلال بتجدد صفات الأجسام التى ذكرناها على إثباته تعالى و مايجب كونه عليه سبحانه ويجوز

[صفحه ۴۴]

ويستحيل .كقوله تعالى يا أَيّهَا النّاسُ إِن كُنتُم فِى رَيبٍ مِنَ البَعثِ فَإِنّا خَلَقناكُم مِن تُرابٍ ثُمّ مِن نُطفَهٍ ثُمّ مِن عَلَقَهٍ ثُمّ مِن مُضغَهٍ مُخَلّقَهٍ وَ غَيرِ مُخَلّقَهٍ لِنُبَيّنَ لَكُم وَ نُقِرّ فِى الأَرحامِ ما نَشاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَمّى ثُمّ نُخرِجُكُم طِفلًا ثُمّ لِتَبلُغُوا أَشُدّكُم وَ مِنكُم مَن يُتَوَفّى وَ مِنكُم مَن يُرَدّ إِلى أَرذَلِ العُمُرِ لِكَيلا يَعلَمَ مِن بَعدِ عِلمٍ شَيئاً وَ تَرَى الأَرضَ هامِدَهً فَإِذا أَنزَلنا عَلَيهَا الماءَ اهتَزّت وَ رَبَت وَ أَنبَتَت مِن كُلّ زَوجٍ بَهِيجٍ ذلِكَ بِأَنّ اللّهَ هُوَ الحَقّ وَ أَنّهُ يحُى ِ المَوتى وَ أَنّهُ عَلى كُلّ شَىءٍ قَدِيرٌ وأمثال هذه الآيات . و قدعلمنا أن الاستدلال منها بتجدد الجواهر لايمكن لصحه تنقلها فى الجهات وتجويز كل ناظر لذلك يمنع من القطع على وجودها فى الحال بعدعدم . ولأنه سبحانه كرر الاستدلال بصفه متجدده للجواهر بعدصفه و لو كان الاستدلال بالجواهر لكان الاقتصار على التراب كافيا و لم يكن لتكرير الصفات معنى لأن جواهر الموصوف موجود منذ أخبر سبحانه بالتراب .

ولأن تعليق الاستدلال بالجواهر لايدل لودل إلابذكر التراب دون مابعده لكون جواهر النطفه هى جواهر التراب وجواهر العلقه هى النطفه والمضغه هى العلقه والعظم هوالمضغه فلم يبق لاستدلاله سبحانه بالآيات إلاالتنبيه على تجدد الأجناس التى ذكرناها الحاله فى الجواهر الداله بتجددها على أن لها مجددا وبتعذرها على الأجسام على كونه سبحانه مخالفا لها وبكونها محدثه على أنها مربوبه له بخلاف ماذهبت إليه المعتزله من الفتيا القادحه فى حجه القرآن وحكمه منزله سبحانه و تعالى عما يقولون علوا كبيرا.

-قرآن-۲۴-۶۱۶

[صفحه ۴۵]

وإنما قلنا بتعذر جنس الجواهر و ماذكرناه من أجناس الأعراض ومقاديرها ووجوهها الداله على كون فاعلها عالما على الحى القادر من الأجسام لتوفر دواعيه إليها وخلوصها من الصوارف فى أكثر الأحوال وتعذر تحصيلها من غيرمانع معقول و ماتعذر لالمانع فإنما تعذر للاستحاله إذ بهاحصل الفرق بين المستحيل والجائز و إلا قدبينا أن الجسم لا يكون إلاقادرا بقدره والقدر من حيث كانت قدرا يستحيل بهافعل شىء من هذه الأجناس لامباشره و لامتولده بدليل استعمال محل القدره والاعتماد فى سائر الجهات و لايحصل شىء من هذه الأجناس فالاختراع متعذر بجنس القدر بدليل افتقارها فى التأثير إلى استعمال محلها على طريقه واحده و لمايجده الحى من عظيم المشقه فى مباشره بعض الأفعال لمحل القدر و لو كان الاختراع مقدورا للقدر لم يكن لقادر إلى تحمل المشاق داع و ليس لأحد أن يقول إن المانع من حصول هذه الأجناس من المحدث هوفقد علم أوآله أوبنيه أوقدره لوفعلت للمحدث لتأتى بها ماتعذر لأن العلم والآله والبنيه إنما يحتاج إليها فى وجه الفعل دون حدوث جنسه فلايجوز أن يكون فقدها مؤثرا فى تعذر الجنس والمقدور.يوضح ذلك صحه وقوع الأجناس المقدوره المفتقر حصولها

على الوجوه إلى العلم والبنيه والآـله من دونها ولأن العلم وأكثر الآلات مقـدور به للجسم فلو كان التعـذر مسـتندا إليها لصـح من بعض الأجسـام تحصـيلها و لم يتعـذر بهمـا إيجـاد الجواهر والحيـاه وسائر الأجناس ويفعل له القـديم سـبحانه ما لايقـدر عليه من الآلات والبنى فيصـح ذلك منه والمعلوم خلاف ذلك والقدر و إن اختلفت فمقدورها متفق بدليل تساوى أحوال القادرين بقدر فيهايصـح من كـل منهم ويتعـذر عليه و لوصـح اختلاف متعلقها لجاز وقوع قادرين على الأكوان دون الأصوات و على الإرادات دون الاعتقادات والمعلوم خلاف ذلك ولأن تقدير قدره يصح بها مايتعذر بهذه القدر ينقض أحكام سائر الأجناس و مايستند به كل جنس منها من الحكم الراجع إلى ذاته فيصح وجود كون يصح به الفعل وطعم يتعلق

[صفحه ۴۶]

بالمعلومات وقـدره وعلم يوجبان للمحل حكم الطعم واللون و إن كان الموجود من هـذه الأجناس بخلاف ذلك و هـذاغايه فى التجاهـل . ولأـن ذلـك يصـحح وقوع الجواهر والحيـاه فى أكثر الأجسـام بـأن يفعـل لهـا قـدر يصـح بهـا و هومحال ولأن القـدر لواختلف متعلقهـا لصـح بالقـدره الواحـده حمـل الحمـل ولتعـذر ببعضـها مايصـح بـالبعض فيكون بعض القادرين مختصا ببعض المقـدورات و ذلك بسط الفساد. وبهذا نعلم تعذر إضافه ما عليه الأجسام من الصـفات المخصوصه إليها لأن تعذر الأجناس منها يحيل تعلق وجوهها ومقاديرها التى لها اختلفت الأجسام لأنه لايقـدر على تحصـيل الـذات على وجه ويوجـد من الجنس مقـدارا دون مقـدار من لايقـدر على ذواتها ونقلها من محل إلى محل مسـتحيل . و ليس لأحـد أن يعترضـنا لإدخال العلم الضـرورى فى جمله الأجناس المتعذره على المحدث مع كونه مقدور الجنس لكل محدث .لأن العلم و إن كان مقدورا للمحدث ففعله

فی غیره مستحیل بدلیل توفر الدواعی إلی تعلم من یهم تعلیمه وتعذر ذلک لغیر وجه معقول إلاالاستحاله ولأن العلم منا لایقع إلامتولدا أومستندا إلی تولید و لاسبب له إلاالنظر والنظر من أفعال القلوب و لاجهه له و ما لاجهه له لاتعدی به الأفعال و إذاتعذر فعل العلم فی الغیر علی المحدث لم یجز إسناد العلوم الضروریه إلی غیرالعالم بها من المحدثین و لاإضافتها إلیه لکونه مضطرا إلی معلومها وحصولها له ابتداء من قصد و إذاتعذرت إضافتها إلی العالم بها وغیره من المحدثین ثبت اختصاصها بالقدیم سبحانه . وکذلک القول فی الألم المبتدأ تستحیل إضافتها إلی المحدث لأنه لایقدر

[صفحه ۴۷]

علیه إلامتولدا عن الوهی بغیر شبهه فإذاعلمنا وجود آلام مبتدأه غیرمتعلقه بنا علمنا أنها جاریه مجری العلوم الضروریه والحیاه والأجناس المذکوره فدلت کدلالتها. و إذاثبت کونه سبحانه قدیما لم یخل أن یکون قدیما لنفسه أولمعنی قدیم أومحدث أوبالفاعل وکونه کذلک لمعنی محدث أوبالفاعل محال لتجدد مقتضی ذین الصفتین وحصول الوجود للقدیم فیما لم یزل وإسناد ذلک إلی معنی قدیم لایصح لأن القول فیه و لم کان کذلک کالقول فی فاعل العالم سبحانه فإما وجود ما لانهایه له من المعانی القدیمه أوالانتهاء إلی قدیم لنفسه یجب معه کون القدیم سبحانه کذلک من دون معنی قدیم

مسأله

و هوسبحانه قادر فیما لم یزل لأن تجدد کونه قادرا یقتضی کونه کذلک لحصول قدره یستحیل إحداثها به أوبغیره لأن تقدیر کونه سبحانه غیرقادر یحیل کونه فاعلا لقدره وغیرها وغیره إن کان قدیما لم یخل أن یکون قادرا أو غیرقادر وکونه غیرقادر یحیل کونه فاعلا وکونه قادرا لم یزل یوجب مساواه القدیم سبحانه له فی ذلک لاشتراکهما فی القدم علی مانبینه وکونه

قادرا بعد أن لم يكن يوجب حاجته إلى قادر والقول فيه كالقول فيه فيؤدى إلى وجود ما لانهايه له أو إلى قادر لم يزل يجب معه كون القديم كذلك لأنا سنبين استحاله وجود قديم ثان و إن كان محدثا لم يجز وقوف كون القديم سبحانه قادرا على فعل القدره له لتعلق إحداثه به ووجوب كونه قادرا قبله ولأن جنس القدر يتعذر على المحدث بدليل توفر دواعيه إليها

عندالحاجه وتعذرها لالوجه إلاالاستحاله و إذااستحال كونه قادرا بقدره محدثه مع ثبوت كونه قادرا ثبت كونه كذلك فيما لم يزل

[صفحه ۴۸]

مسأله

و إذاثبت كونه تعالى قادرا فيما لم يزل ثبت كونه حيا موجودا فيما لم يزل لوجوب كون القادر حيا موجودا

مسأله

و هو تعالى عالم فيما لم يزل لأن تجدد ذلك يقتضى كونه عالما بعلم محدث لايجوز إسناد إحداثه إليه و لا إلى غيره قديم و لامحدث لأنه لوخلا من كونه عالما لم يصح منه فعل العالم لنفسه لافتقار تجدد العلم إلى كون فاعله عالما من حيث لم يكن جنس الفعل وإنما هووقوع الاعتقاد على وجه دون وجه و ما هوكذلك لايقع إلا عن قصد مخصوص يفتقر إلى كون فاعله عالما ولأنا متى تتبعنا العلوم وجدنا أجمع يفتقر إلى كون فاعلها عالما و لايجوز أن يكون من فعل غيره قديما كان أومحدثا لمابيناه فى قادر والعلم و إن كان من مقدورات المحدث ففعله فى غيره مستحيل كاستحاله فعل القدر لنفسه وببعض ماتقدم يسقط تحصيل صفه القادر والعالم له بالفاعل و إذااستحال إحداث علم له تعالى أوصفه العالم وثبت كونه عالما ثبت كونه كذلك لم يزل

مسأله

و هذه الصفات نفسيه لوجوبها له تعالى وكون الصفه الواجبه نفسيه بدليل استغناء ماوجب من الصفات للموصوف عن مؤثر ووقوف الجائز منها على مقتض وأيضا فقد علمنا أن من حق الصفه النفسيه أن لايعلم الموصوف إلاعليها لكونها مقتضاه عن الذات وصفات المعانى والفاعل بخلاف ذلك لاستنادها إلى مؤثر مغاير للموصوف يصح أن يحصل و أن لايحصل و إذاوجبت هذه القضيه

[صفحه ۴۹]

فى صفات النفس وكانت حاصله فيما هو عليه سبحانه من الصفات التى أثبتناها ثبت أنها نفسيه. و ليس لأحد أن يقول ماأنكرتم و إن كانت هذه الصفات واجبه له تعالى و لايعلم إلاعليها أن يكون لمعان قديمه.لأن ذلك يقتضى نقض صفات النفس ويمنع من تميزها من صفات المعانى والفاعل و ذلك محال ولأن القول بقدم الصفه أوحدوثها فرع لثبوتها و

قدبينا انسداد طريق إثبات صفاته تعالى لمعان جمله فسقط الاعتراض

مسأله

و لايجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها إلى النفس المستحيل مفارقتها للموصوف ماوجد وكونه تعالى قديما لنفسه ووجوب الوجود لمن هوكذلك فى كل حال

مسأله

و هو تعالى سميع بصير لكونه تعالى حيا يستحيل عليه الآفات بدليل وصف الحى ألذى لاآفه به بذلك وليستا صفه زائده على كون الحى حيا إذ لوكانتا زائدتين على كون الحى حيا لجاز وجود حى لاـآفه به لاـيوصف بهما بأن لايؤخذ تلك الصفه له أويؤخذ فى غيرحى فيوصف بهما والمعلوم خلاف ذلك

مسأله

و هو تعالى مدرك بشرط وجود المدرك والإدراك حكم زائد على سائر صفات الحى بدليل حصوله من دونها أجمع وثبوتها مع عدمه وثبوته يقف على كون الذات حيه لاآفه بهابشرط وجود المدرك وارتفاع الموانع لتعذر

[صفحه ۵۰]

حصوله لمن ليس بحى أو من به آفه من الأحياء أوللحى السليم مع عدم المدرك أووجوده مع حصول مانع ووجوب حصوله مع تكاملها والمقتضى له كون الحى المدرك حيا مدركا و ماعداه شروط لرجوع حكمه إلى الجمله الحيه وانفصال ماعداه منها و هومتميز من صفات النفس والمعانى والفاعل لأنه لو كان نفسيا لوجب حصوله لكل جوهر موجود حيا كان أومواتا لتماثلها وأدنى ذلك لكل حى لأنه لاشرط لظهور صفات النفس إلاالوجود و قدعلمنا وجود كثير من الجواهر الحيه والجماد من دون حكم الإدراك و لو كان لمعنى أوبالفاعل لجاز تكامل ماقدمناه من المقتضى والشروط من دونه بأن لايوجد ذلك المعنى أو لاـيفعله القادر إن كان صفه أويوجد المعنى أوصفه الفاعل فيمن لم يتكامل له الشروط التى ذكرناها فيحصل حكمه والمعلوم خلاف ذلك فثبت تميزه من جميع الصفات . و إذاتقرر هذا وعلمناه تعالى حيا يستحيل عليه الآفات والموانع فلابد من كونه مدركا متى وجد المدرك لحصول المقتضى لهذا الحكم وثبوت الشرط

مسأله

و هوسبحانه مريد لوقوع أفعاله على وجه دون وجه و فى حال دون أخرى وافتقار وقوع الأفعال على ذلك إلى كون فاعلها مريدا لتعلق كونه قادرا عالما بجميعها على حد سواء فلايجوز إسناد وقوعها على الوجوه و فى الأوقات المخصوصه إلى كون فاعلها قادرا عالما. وإرادته فعله لاستحاله كونه مريدا لنفسه مع كونه كارها لأن ذلك يقتضى كونه مريدا كارها لكل مايصح كونه مرادا و ذلك محال ولأن

ذلك يوجب كونه مريدا لكل مايصح إرادته من الحسن والقبح وسنبين فساد ذلك أوبإراده قديمه

[صفحه ۵۱]

لفساد قديم ثان ولأن ذلك يقتضى قدم المرادات أوكون إرادته عزما وكلا الأمرين مستحيل وكونها من فعل غيره من المحدثين محال لأن المحدث لايقدر على فعل الإراده فى غيره لاختصاص إحداثها بالابتداء وتعذر الابتداء من المحدث فى غيره ويستحيل وجود قديم ثان على مانبينه فلايمكن تقدير إحداثها به . وهى موجوده لا فى محل لاستحاله حلولها فيه تعالى لكونه قديما يستحيل كونه بصفه المحال وحلولها فى غيره فى حى أوجماد يقتضى اختصاص حكمها بما حلته ويحيل تعلقها به تعالى فثبت وجودها لا فى محل ولوجودها على هذاالوجه ألذى له انقطعت عن كل حى ماوجب اختصاصه به تعالى

مسأله

و لاصفه له تعالى زائده على ماذكرناه لأن الطريق إلى إثباته تعالى هوالعقل فلايجوز إثباته تعالى على صفه لايقتضيها الفعل بنفسه و لابواسطه كما لايجوز أن نثبت للمدرك صفه لايقتضيها الإدراك و ألذى يدل عليه الفعل بنفسه و هومجرد وقوعه كونه تعالى قادرا وبإحكامه على كونه عالما وبترتبه على الوجوه على كونه مريدا و لم يبق للفعل صفه زائده وإثبات ما لايدل عليه الفعل جهاله. و ليس لأحد أن يقول إنكم قدأثبتم صفات خارجه عما ذكرتموه لايقتضيها الفعل لأنا لم نثبت له تعالى من الصفات إلا ما له تعلق بالصفات التى دل عليها الفعل أماكونه حيا موجودا فلكونه قادرا وسميعا بصيرا مدركا من أحكام كونه حيا وكونها نفسيه كيفيه فى استحقاقها

مسأله

و هو تعالى لايشبه المحدثات المتحيزه و ماحلها من الأعراض لقدمه تعالى

[صفحه ۵۲]

وحدوث هذه الأجناس

مسأله

يستحيل إدراكه تعالى بشى ء من الحواس لاختصاص حكم الإدراك المعقول بالأجسام والأعراض و ليس كذلك وإدراك لايعقل لايجوز إثباته ولأنه تعالى لو كان مدركا بشى ء من الحواس لوجب أن ندركه الآن لكوننا على الصفه التى لها يجب إدراك الموجود مع ارتفاع الموانع

مسأله

و هو تعالى غنى يستحيل عليه الحاجه لاختصاصها بمن يجوز عليه الضر والنفع واختصاصهما بمن يلذ ويألم واختصاصهما بذى الشهوه والنفار وكونهما معنيين يفتقران إلى محل متحيز وكونه تعالى قديما يحيل كونه متحيزا واستحاله تحيزه يحيل اختصاص

المعانی به و إذااستحال علیه الشهوه والنفار استحال علیه اللذه والألم . وأیضا فلایخلو أن یکون مشتهیا لنفسه أولمعنی قدیم أومحدث وکونه مشتهیا لنفسه یوجب کونه مشتهیا لکل مایصح کونه مشتهی و ذلک یؤدی إلی إیجاد ما لایتناهی من المشتهیات و إلی أن لایستقر أفعاله علی قدر مخصوص و لابوقت معین و إلی أن یکون ملجأ إلی إیجاد المشتهی و ذلک کله محال و لایجوز أن یکون کذلک لمعنی قدیم لصحه تعلقه بما یتعلق به شهواتنا الحادثه والاشتراک فی جهه التعلق یقتضی تماثل المتعلقین و لایجوز أن یکون القدیم مماثلا للمحدث وأیضا فإن کونه مشتهیا لمعنی قدیم یقتضی کونه

[صفحه ۵۳]

ملجأ إلی فعل المشتهی و إلی أن لایستقر أفعاله علی قدر و لاوجه کماقلناه لو کان کذلک للنفس . و لایجوز أن یکون مشتهیا لمعنی محدث لأنه لایجوز أن یکون کذلک أو لالمعنی من فعله تعالی و ذلک یقتضی کونه ملجأ إلی فعل الشهوه والمشتهی و ذلک محال فاستحال کونه مشتهیا واستحاله الشهوه علیه یقتضی استحاله النفور لکونه ضدا لها و لاشبهه فی أن استحاله أحد الضدین علی الشی ء یحیل الضد الآخر ولأنه لو کان نافرا

للنفس أولمعنى قديم لم يصح منه إيجاد شیءلكونه نافرا عنه و لاداعی إلی فعل ما له هذه الصفه ونفور محدث لاداعی إليه و ما لاداعی إليه منه تعالی يستحيل إيجاده فثبت استحاله الشهوه والنفار عليه تعالی و إذااستحالا فيه سبحانه استحال عليه الضر والنفع و من لايصح عليه الضر والنفع لاتتقدر فيه الحاجه و إذااستحالت عليه الحاجه ثبت كونه غنيا

مسأله

و هوسبحانه واحد لاثانی له فی القدم والاختصاص بما ذكرناه من الصفات النفسيه لأنه لوجاز وجود قديمين قادرين لأنفسهما لم يخل أن يكون مقدورهما واحدا من حيث كانا قادرين لأنفسهما أومتغايرا من حيث كانا قادرين وكون مقدورهما واحدا يحيل كونهما قادرين وتغاير مقدورهما يحيل كونهما قادرين لأنفسهما فثبت أنه سبحانه واحد لاثانی له . وقلنا إن من حق القادرين أن يتغاير مقدورهما لأن تقدير مقدور واحد لقادرين يصح له معه أن يدعو أحدهما إلی إيجاده داع خالص من الصوارف وتتوفر صوارف الآخر عنه فإن يوجد يقتضی ذلك إضافته إلی من يجب نفيه عنه و إن لم يوجد يجب نفيه عمن يجب إضافته إليه وكلا الأمرين محال وقلنا إن تقدير قادرين لأنفسهما يوجب كون مقدورهما واحدا لأن

[صفحه ۵۴]

من حق القادر لنفسه أن يكون قادرا علی كل مايصح كونه مقدورا إذ تخصيص مقدوراته وانحصارها يخرجه عن كونه قادرا لنفسه و إذاصح هذافمقدور كل قادر لنفسه يجب كونه مقدورا لمماثله فی هذه الصفه و ذلك يحيل تغاير مقدورهما.طريق آخر و هو لايخلو أن يكون مقدورهما واحدا أومتغايرا وكونه واحدا يقتضی إضافه الفعل إلی من يجب نفيه عنه أونفيه عمن يجب إضافته إليه لصحه اختلاف الدواعی والصوارف منهما وكونه متغايرا يقتضی اجتماع الضدين وارتفاع الفعل من القادر عليه

لغير وجه وكلاهما محال فثبت أن صانع العالم سبحانه واحد وقلنا بذلك لأن تقدير تغاير مقدورهما يصحح توفر دواعى أحدهما إلى ماتوفرت عنه صوارف الآخر فإن يوجد المقدوران يجتمع الضدان و إن يرتفعا فلغير وجه معقول من حيث علمنا أنه لاوجه يقتضى تعذر الفعل على القادر لنفسه . و ليس لأحد أن يقول وجه ارتفاع المقدورين كونهما قادرين على ما لانهايه له لأن المصحح لوقوع الفعل هوكون الذات قادره فلايجوز أن يجعل ذلك وجها لتعذره لأنه يقتضى كون المصحح للشى ء محيلا له و ذلك فاسد و ليس له أن يقول وجه التعذر أن أحدهما ليس بالوجود أولى من الآخر لأنا نعلم هذا فى مقدورى الساهى و قديوجد أحدهما و ليس له أن يقول اشتراكهما فى العلم بالمقدورات والدواعى منهما يحيل اختلاف الدواعى منهما لأن الاشتراك فى العلم بالشى ء و مايدعو إلى فعله لايمنع من اختلاف الدواعى إليه يوضح ذلك علم كل عاقل بحسن التفضل و ماللمحتاج إليه فيه من النفع وعدم الضرر لهما و قديدعو بعض العالمين بذلك دواعى فعله وينصرف عن ذلك آخرون .

[صفحه ۵۵]

طريق آخر و هو أنا قددللنا على أن فاعل العالم سبحانه مريد بإراده موجوده لا فى محل فلو كانا قديمين لم يخل إذافعل أحدهما أوكلاهما إراده على الوجه ألذى يصح كونه مريدا بها لم يخل أن يوجب حالا لهما أولأحدهما أو لايوجب . وإيجابها لهما محال إيجاب الإراده الواحده لحيين كاستحاله إيجابها لحى واحد حالتين لأن إيجاب الإراده لحى واحد حالتين أقرب من إيجابها لحيين فإذااستحال أقرب الأمرين فالأبعد أولى بالاستحاله وأيضا فإن إيجاب الإراده الحال أمر يرجع إلى ذاتها فلو أوجبت فى بعض المواضع حالا لحيين لوجب أن

يوجب ذلك فى كل موضع لأن الحكم المسند إلى النفس لايجوز حصوله فى موضع دون موضع و قدعلمنا استحاله الإراده الواحده حالا لحيين فيما بينا فيجب الحكم بمثل ذلك فى كل إراده. وإيجابها لأحدهما محال لأنه لانسبه لها إلى أحد القديمين إلاكنسبتها إلى الآخر فلاوجه لتخصصها بأحدهما. و إن لايوجب حالا يوجب قلب جنسها و هومحال و إذاكانت داله على كون فاعلها مريدا و كان تقدير قديم ثان يحيل كون فاعل العالم سبحانه مريدا ثبت أنه واحد لاثانى له . و ليس لأحد أن يخصص إيجابها حاله المريد لمن هى فعله وتابعه لدواعيه دون الآخر كمايقولون فيمن فعل فيه إراده لدخول النار و هومشرف على الجنه فى أن هذه الإراده لاتؤثر لكونها غيرتابعه لدواعيه و لايدخل هذاالمريد إلاالجنه لمجرد الداعى لأن الدليل مبنى على استحاله حصول موجب

[صفحه ۵۶]

الإراده و هوحال المريد مع تقدير قديمين و لايفتقر ذلك إلى حدوثها تابعه لدواعى محدثها فإنما يحتاج إلى ذلك فى تأثرها دون إيجابها الحاله المقتضاه عن نفسها الواجب حصولها بشرط وجودها على كل وجه أ لاترى أن الإراده المفروض فعلها فى الحى لدخول النار قدأوجبت كونه مريدا وإنما لم تؤثر دخولها لكونها غيرتابعه لدواعيه فصار القدح وفقا للاستدلال على ماتراه والمنه لله ولأن اختلاف دواعى القديمين محال لاختصاص دواعى القديم بالحكمه المستحيل تعرى قديم منها و على هذاالدليل ينبغى أن يعول من طريق العقل لاستمراره على الأصول وسلامته من القدح .طريق آخر و هوعلمنا من طريق السمع المقطوع على صحته أن صانع العالم سبحانه واحد لاثانى له والاعتماد على إثبات صانع واحد سبحانه من طريق السمع أحسم لماده الشغب وأبعد من القدح لأن العلم بصحه السمع لايفتقر

إلى العلم بعدد الصناع إذاكانت الأصول التى يعلم بصحتها صحه السمع سليمه و إن جوز العالم بهاتكاملها لأكثر من واحد من تأمل ذلك وجده صحيحا و إذا لم يفتقر صحه السمع إلى تميز عدد الصناع أمكن أن يعلم عددهم من جهته فإذاقطع العدد بكونه واحدا وجب العلم به والقطع ينفى مازاد عليه . و إذاتقرر ماقدمناه من مسائل التوحيد وعلمنا صحتها بالبرهان لزم كل عاقل اعتقادها أمنا من ضررها قاطعا على عظيم النفع بها وفساد من خالفها من المذاهب وحصول الأمان من معرتها ونزول الضرر بمعتقدها من حيث كان علمه بحدوث الأجسام والأعراض يقضى بفساد مذاهب القائلين بقدم العالم من الفلاسفه وغيرهم وعلمه بحاجتها إلى فاعل قادر متخير عالم حى يوجب

[صفحه ۵۷]

فساد مذهب من أضافه إلى عله أوطبيعه أو غير ذلك ممن ليس فى هذه الصفات . وعلمنا بكونه تعالى قديما لايشبه شيئا و لايدرك بشى ء من الحواس يبطل مذهب الثنويه والمجوس والنصارى والصابئين والمنجمين والغلاه ومجيزى إدراكه تعالى بشى ء من الحواس من فرق المسلمين لإثبات هؤلاء أجمع إلهيه الأجسام المعلوم حدوثها لحدوث كل جسم على ماقدمناه . هذا إن أرادوا بالقدم إلهيه أعيان الأجسام التى هى نور وظلمه وشيطان وكوكب وصنم وبشر كعلى والمسيح ع و إن أرادوا أمرا يجاور هذه الأجسام فالمجاور لا يكون إلاجسما و إن أرادوا أمرا حالا فالحلول من خواص الأعراض و إن أرادوا بالإدراك المعقول منه و إن أرادوا غير ذلك أشاروا إلى ما لايعقل لأن كل عباره يعبرون بها من قولهم اتحد واختص وتعلق و غير ذلك متى لم يريدوا به مجاوره أوحلولا لم يعقل وفساد ما لايعقل ظاهر وكذلك القول فى إدراك لايعقل . وعلمه بتفرده

سبحانه بالقدم والصفات النفسيه التى عيناها يبطل مذاهب الثنويه والمجوس وعباد الأصنام والطبائعيين والصابئين والمنجمين والغلاه والمفوضه والقائلين بقدم الصفات زائدا على ماتقدم

مسائل العدل

اشاره

الكلام فى العدل كلام فى أحكام أفعاله و مايتعلق بها من أفعال خلقه والحكم بجميعها بالحسن ويتقدم أمام ذلك الحسن والقبيح والطريق إلى العلم بهما ويلى ذلك أحكام الأفعال

[صفحه ۵۸]

مسأله

الحسن مايستحق به المدح مع القصد إليه وينقسم إلى واجب وندب وإحسان فالواجب هو مايستحق به المدح وبأن لايفعل و لا مايقوم مقامه الذم وينقسم إلى واجب مضيق لابدل منه و إلى ما له بدل و إلى مايختص كل عين و ما هو على الكفايه و إلى مايتعين و إلى ما لايتعين والندب هو مايستحق به المدح و لاذم على تركه و هومختص بالفاعل والإحسان هو ماقصد به فاعله الإنعام على غيره و من حقه تعلقه بغير الفاعل ويستحق فاعله المدح لحسنه والشكر على المنعم عليه وصفه الحسن مشترطه فى جميع أجناسه بانتفاء وجوب القبح . والقبيح هو مايستحق به الذم وينقسم إلى فعل قبيح كالظلم وإخلال بواجب كالعدل بشرط إمكان العلم بوجوب الشى ء وقبحه . و الحسن والقبح على ضربين عقلى وشرعى.فالشرعى كالصلاه والزكاه والزنا والربا. والعقلى العدل والصدق وشكر المنعم والظلم والكذب والخطر. و لاخلاف فى أن الطريق إلى العلم بحسن الشرعيات وقبحها السمع و إن كان الوجه ألذى له كانت كذلك متعلقا بالعقليات . والخلاف فى العدل والصدق والظلم والكذب و ماينا سب ذلك فالمجبره تدعى اختصاص طريق العلم به السمع والصحيح اختصاصه بالعقول والعلم به على وجهين ضرورى ومكتسب فالضرورى هوالعلم على الجمله بقبح كل ضرر عرى من نفع يوفى عليه

[صفحه ۵۹]

ودفع ضرر أعظم أواستحقاق أو على جهه المدافعه وبكل خبر بالشى ء على ما هو به ووجوب شكر كل نعمه. والمكتسب هوالعلم بضرر معين بهذه الصفه وخبر معين وكون فعل

معین شکر النعمه وقلنا إن الأول ضروری لعمومه کافه العقلاء وحصوله ابتداء علی وجه لایمکن العالم إخراج نفسه عنه بشبهه کالعلم بالمشاهدات و لو کان مکتسبا لوقف علی مکتسبه فاختص ببعض العقلاء وأمکن إدخال الشبهه فیه کسائر العلوم المکتسبه. و لیس لأحد أن یقدح فی هذابخلاف المجبره لأن المجبره لاتنازع فی حصول هذاالعلم لکل عاقل و هوالبرهان علی کونه ضروریا ودخول الشبهه علیهم بأنه معلوم بالسمع یسقط لعمومیته العقلاء من دان منهم بالسمع وأنکره وبمخالفته السمعیات بدخول الشبهه فیها وبعده عنها وبحصول الشک فی جمیع السمعیات بالشک فی النبوه وارتفاع الریب بقبح العقلیات والحال هذه وبکون السمع المؤثر للحسن والقبح معدوما فی حال وقوع الحسن والقبح من المکلف مع استحاله تأثیر المعدوم ووجوب تعلق بما أثر فیه علی آکد الوجوه و بعدالسمع المدعی تأثیره فی أفعالنا لاختصاصه به تعالی . وإسناد ذلک إلی المیل والنفور ظاهر الفساد لاختلاف العقلاء فیما یتعلق بالمیل والنفور واتفاقهم علی قبح الظلم والکذب وحسن الصدق والعدل ولأن المیل والنفور یختصان المدرکات و قدنعلم قبح ما لاندرکه ولأنا قدنعلم قبح کثیر مما نمیل إلیه وحسن کثیر مما ننفر عنه ولأنا نعلم ضروره استحقاق فاعل العدل والصدق المدح وفاعل الظلم والکذب الذم و لایجوز إسناد ذلک إلی المیل والنفور المختصان به تعالی وقبح ذم الغیر ومدحه علی ما لم یفعله

[صفحه ۶۰]

وقلنا إن التفصیل مکتسب لوقوف حصوله لمن علم الجمل و لو کان ضروریا لجاز حصوله من دونها

مسأله

و هو تعالی قادر علی القبح من جنس الحسن وإنما یکون قبیحا لوقوعه علی وجه حسنا لوقوعه علی وجه کقول القائل زید فی الدار فإن کان متعلق الخبر بالمخبر عنه علی ما هو به

فهو حسن و إن كـان متعلقه بخلاـف مـا هو به فهو قبيـح فلو لم يكن تعالى قادرا على القبيـح لم يكن قادرا على الحسن . وأيضـا فلايخلو القبيح أن يكون جنسا أووجها وكونه تعالى قادرا على جنس ووجوهه لقيام الدلاله على كونه قادرا لنفسه والقادر لنفسـه يجب أن يكون قادرا على كل مايصـح كونه مقـدورا لأن كونه قادرا يصـحح تعلقه بكل مقدور و ماصح من صـفه النفس وجب لأـنه لو لم يجب لاستحال من حيث لامقتضـى لوجوب ماجاز فى صـفه النفس خارج عنها فلايتقـدر فرق بين الصـحه والوجوب فيهـا. ولأـن كون القادر قادرا يصـحح تعلقه بكل مقـدور والمقتضـى للحصـر والتخصـيص هوالقـدر المتعلقه بأجناس مخصوصـه يستحيل تعلقها بغيرها وبما زاد على الجزء الواحد من الجنس الواحد فى المحل الواحد والوقت الواحد على مابينته فيجب الحكم فيمن كـان قادرا لابقـدره بكونه قادرا على كل جنس وقـدر ووجه فإذاثبت كونه تعالى قادرا لنفسه وجب كونه قادرا على القبيح جنسا كان أووجها. ولأن خروج القبيـح عن كونه مقدورا له سـبحانه يخرجه عن كونه قادرا جمله لأنا نقدر عليه مع كوننا قادرين بقدر محدثه فالقبيح إن كان وجها لجنس فتعذره يقتضـى تعذر الجنس و إن كان جنسا ضدا للحسن فتعذره يقتضـى تعذر ضده فيجب الحكم فى من لايقدر عليه بكونه غيرقادر و قدثبت كونه قادرا

[صفحه ۶۱]

فيجب أن يكون قادرا عليه ولأنا نقـدر على القبيـح و هوآكـد حالا منا فى كونه قادرا لصـحه تعلقه بما لايقـدر عليه من الأجناس والمقـادير فى كـل حـال و على كـل وجه . وقول النظـام إنه لو كـان سـبحانه قـادرا على القبيـح لصـح منه وقوعه فيقتضـى ذلك خروجه تعالى عن كونه عالما أوغنيا أوانتقاض دلاله

القبیح علی ذلک یسقط بوجوب کونه قادرا علی کل مایصح کونه کذلک والقبیح من جملته و هذاکاف فی سقوط الشبهه. علی أنانستأنف کلاما فی إسقاطها فنقول إنا قدعلمنا أنه لایصح وقوع مقدور العالم ألذی لایجوز علیه العبث إلالداع والداعی إلی فعل القبیح المعلوم هوالحاجه وهی مستحیله فیه تعالی فلایتوهم منه تعالی وقوعه علی حال لعدم ما لایصح وقوع المقدور المعلوم إلامعه کما لایقع مع العجز عنه و إن اختلف جهتا التعذر أ لاتری أنا لانتوهم وقوع فعل معین ممن أعلمنا الله سبحانه فیه أنه لایختاره و إن کان قادرا علیه و لافرق بین أن نعلم بخبره تعالی عن حال الغیر أنه لاداعی له إلی فعل ما و بین أن نعلم بالدلیل أنه لاداعی له إلی القبیح فی وجوب القطع علی تعذر وقوعه منه و إذاصح هذا وعلمنا أنه سبحانه لاداعی له إلی القبیح لکونه عالما بقبحه وبأنه غنی عنه وجب القطع علی ارتفاع المقدور علی کل حال . وأیضا فلو فرضنا وقوعه منه مع تعذره لاقتضی ذلک نقض دلالته علی الجهل أوالحاجه من حیث قدرنا وقوعه من العالم الغنی کما لوقیل لنا لوظهر المعجز علی ید کذاب ماکانت یکون حال المعجز فإنما کانت دلالته علی الصدق منتقضه و لایلزم علی هذا أن یقال لنا فقولوا الآن بانتقاض دلالتهما لأن المفروض محال ورد الجواب یحسنه والحال الآن بخلاف ذلک فلایجوز لنا الحکم بانتقاض دلاله القبیح و لاالمعجز

[صفحه ۶۲]

مسأله

و هو تعالی لایفعل القبیح لعلمه بقبحه وبأنه غنی عنه وقلنا ذلک لأن صفه القبح صارفه عنه وکذلک من علم وصوله إلی نفعه بالصدق علی الوجه ألذی یصل إلیها بالکذب لایؤثره علی الصدق وإنما یصح إیثاره علی

الصـدق متى جهل قبحه فينتفى الصارف أودعت إليه الحاجه فيقابل داعيها صارف القبـح فيؤثره . وأيضا فالقبـح يسـتحق به الذم والاسـتخفاف وخفوض الرتبه و ذلك صارف قوى عنه لايجوز معه إيثاره إلالجهل به أولحاجه زائده عليه وكلا الأمرين مستحيل فيه سبحانه فلايصح منه مواقعه القبيح و إذاكانت هذه القضيه ساريه فى القبح وجب القطع على انتفاء الداعى منه تعالى إلى شىء منه وتعـذر وقوع جميعه و لايلزم على ذلك وقوع كل حسن لأن صارف القبـح موجب لارتفاعه ممن علمه واسـتغنى عنه وداعى الحسن غيرموجب لعلمنا بأن أحدنا قديفعل الشى ء لحسنه و لايفعل كل ماشاركه فى صفه الحسن كصدقه درهم لحسنها وترك أمثالها مع مساواتها لها فى صـفه الحسن و لايجوز أن يترك كـذبا لقبحه ويفعل مثله . و ليس لأحـد أن يقول كما لايفعل القبيح إلالجهل به أواعتقاد حاجه إليه فكذلك الحسن قد لايفعل إلالاجتلاب نفع أودفع ضـر فيجب أن لايفعله سـبحانه لاسـتحاله الضر والنفع عليه لأنا قدبينا تعذر وقوع القبيح إلالجهل أولحاجه فيجب فيمن لايصـحان عليه أن لايفعله على حال والمعلوم ضـروره فى الحسن خلاـف ذلـك لوقوعه منه تعـالى مع اسـتحاله النفع والضـر عليه ولأنـا نعلم إرشـاد الملحـد الضـال عن الطريق إليها و عن التردى فى البئر بحيث

[صفحه ۶۳]

لاـيراد أحـد و لاـيرجو معه نفعـا و لاـدفع ضـرر فلم يبـق لفعله وجه إلاـمجرد الحسن ولأـن من علم وصـوله إلى نفع أودفع ضـرر بالصدق كالكذب لايختار إلاالصدق و لاوجه لذلك إلامجرد الحسن

مسأله

قـدبينا كونه تعـالى مريـدا أوكارهـا فينبغى أن يـبين مايصـح تعلق إرادته به وكراهته و مـا لايصـح ذلـك فيه .كون المريـد مؤثرا مختص بحدوث الفعل لكون هذه الحال وجها لوقوع الفعل على صفه دون

صفه ووجه الفعل كيفيه لحدوثه فيجب أن يكون ماأثره مصاحبا لحدوثه فإذااختص تأثيرها بالحدوث . والمحدثات على ضربين أفعاله تعالى و هو على ضربين مفعول لغرض يخصه كالواجب فى حكمته والإحسان إلى خلقه وكلاهما مراد لأن العالم بالفعل المخلى بينه و بين إرادته القاصد بفعله غرضا يخصه لابد من كونه مريدا له لو لا ذلك لم يكن بأن يفعله لذلك الغرض دون غيره والثانى مفعول لغرض يخص غيره كالإراده و ما هذه حاله لايجب كونه مرادا لأن الداعى إلى المراد داع إلى إرادته فهى كالجزء منه فلايفتقر إلى إراده يخصها. و لايصح أن يكره شيئا من أفعاله لأن كونه سبحانه كارها لشى ء يقتضى قبحه و هو لايفعل القبيح ولأن الواقع من مقدوراته تعالى قدبينا وجوب كونه تعالى مريدا له فلايجوز أن يكون كارها له لأن ذلك يقتضى كونه مريدا كارها لشى ء واحد و هومحال .

[صفحه ۶۴]

وأفعال عباده سبحانه على ضربين واقع عن إلجاء وإيثار و ماوقع بإلجائه تعالى لابد من كونه مريدا له لأنه بإلجائه فى حكم فعله و لابد من وقوع ما هذه حاله لكونه جاريا مجرى فعله ألذى لابد من وقوعه متى أراده فلايجوز إلجاؤه إلى قبيح لأن ذلك مقتض لكونه فاعلا له و قدبينا فساد ذلك . و ماوقع بإلجاء غيره تعالى حكمه حكم مااختاره العبد الملجأ من حسن وقبح وسنبينه . و على كلا الوجهين لابد من كون الملجأ مريدا لماألجئ إليه إذ معنى كونه ملجأ توفر دواعيه لخوف الضرر أولرجاء النفع وخلوص الدواعى إلى الفعل يقتضى كون القادر مريدا. والواقع عن إيثار على ضروب واجب وندب وقبيح ومباح فالواجب والندب مرادان له تعالى بغير شبهه لأنه قدأمر بهما ورغب

فيهما والأمر لا يكون أمرا إلابالإراده لعلمنا بوجود جنسه وصيغته و ليس بأمر ولتجدد إرادته تعالى لذلك حال الأمر به وتعلقها بالمراد المكلف فعله على جهه الإيثار له المصحح لغرض المجرى بالتكليف إليه لافتقار مايجب فعله أوتركه أوالترغيب فيه فى كونه كذلك إلى تعلق إرادته سبحانه على وقوعه على هذاالوجه و لايجوز أن يكره شيئا مما أراده من أفعال عباده الواجبه والمندوبه لأن كراهيته يقتضى قبح المكروه و قدعلمنا حسن هذه الأفعال عباده الواجبه تعالى مريد لها على مادللنا عليه فلايجوز أن يكون كارها لها لأن ذلك يقتضى كونه تعالى مريدا كارها للشى ء الواحد مع استحالته . و أماالقبيح فهو سبحانه كاره له لأنه قدنهى عنه والنهى لا يكون نهيا

[صفحه ۶۵]

إلابالكراهه لوجود الجنس والصيغه فما ليس بنهى ولأنه تعالى لايجوز أن يريد القبيح لمابينته و لايجوز أن يكون غيرمريد له و لاكاره لأن ذلك يخرجه عن حد التكليف فلم يبق إلاكونه كارها له و إذاثبت أنه تعالى كاره لقبائح العباد لم يجز أن يريد شيئا منها لأن ذلك يقتضى كونه مريدا كارها لها مع فساد ذلك . وأيضا فإن إراده القبيح قبيحه لأن كل من علمها إراده قبيح علم قبحها يوضح ذلك توجه ذم العقلاء إلى مريد القبح كفاعله فلو أراد تعالى القبيح لم يرده إلابإراده يفعلها على مابيناه من وقوف كونه مريدا على فعله الإراده له و هذايقتضى كونه فاعلا للقبح و قدبينا فساد ذلك وتعلق المجبره فى كونه تعالى غيرمريد لما لم يقع من الطاعات ومريدا لمايقع من القبائح بأنه لوأراد ما لايقع فوقع ما لايريد وارتفع ماأراد للحقه نقص كالملك المريد من عبيده نصرته متى لم يقع منهم ماأراد كان مغلوبا

ظاهر السقوط لأن وقوع المكروه وارتفاع المراد إنما يدل على نقص المريد الكاره إذا كان فى ذلك نفع له و فى خلافه ضرر عليه و هوقادر على المنع مما كره والحمل على ماأراد كإراده الملك من أنصاره الذب عن دولته وكراهيه القعود عن نصرته فيه نفع له و فى خلافه ضرر عليه فمتى لم يقع ماأراد ويرتفع ماكره لحقه نقص لتعلق الضرر به وعجزه عن دفعه عنه والتكليف بخلاف ذلك لأنه لايتعلق به تعالى منه نفع و لاضرر بل هما مختصان بالمكلف و إن كان فعل ماأراده وترك ماكرهه مختصا بنفع المأمور المنهى و كان هذاالنفع مختصا بوقوع ذلك وارتفاع هذابإيثاره و هوقادر على إلجائه إلى فعل المراد وترك المكروه كإراده سلطان الإسلام وأنصاره من أهل الذمه الإيمان وكراهيتهم منهم الكفر لمالهم فى ذلك من النفع المختص بإيثارهم دون إلجائهم مع كونهم قادرين على إلجائهم إليه

[صفحه ۶۶]

واصطلامهم دونه لم يكن فى ذلك نقص على المريد الكاره و لم يصفه أحد بالغلبه و هذه صفه ماأراده تعالى وكرهه من عباده لأن نفعه مختص بهم و هوموقوف على حصول ذلك عن إيثارهم دون قهرهم مع كونه سبحانه قادرا عليه و إن لم يفعله فلايجوز وصفه تعالى لوقوع القبائح التى كرهها وارتفاع الطاعات التى أرادها منهم بصفه نقص تعالى عن ذلك و لاوصفهم بأنهم غالبون له تعالى كما لايصف أحد أهل الذمه بكونهم غالبين لسلطان الإسلام وأنصاره لإيجادهم خلاف ماأراد منهم و أماالمباح من أفعالهم فلايصح كونه مريدا له و لاكارها لأن كونه مرادا يقتضى كونه طاعه وكونه مكروها يقتضى كونه قبيحا و ذلك يخرجه عن صفه الإباحه

مسأله

و هو تعالى متكلم وكلامه فعله وأولى ماحد به

الكلام أن يقال هو ماتألف من حرفين فصاعدا من الحروف المعقوله إذاوقع ممن يصح منه أو من قبيله الإفاده.الدلاله على ذلك أنه متى تكاملت هذه الصفات كان كلاما و إن اختل شيءمنها لم يكن كلاما و إذاثبت أنه من جنس الصوت وعلمنا ضروره تجدده بعدعدم لإدراكنا له بعد أن كنا غيرمدركين له وعدمه بعدوجوده لانتفاء كونه مدركا فى الثانى من حال إدراكه إذ لو كان باقيا لاستقر إدراكنا له فثبت أنه محدث والمتكلم من فعل الكلام بدليل وقوعه بحسب أحواله و إذاثبت حدوث الكلام وكونه من دخل المتكلم وجب أن يكون تعالى قادرا عليه لكونه قادرا على كل مايصح كونه مقدورا والكلام كذلك . والطريق إلى العلم بكونه متكلما هوالسمع و قدعلمنا ضروره من دين النبى ع أن القرآن كلامه تعالى و إذاثبت كونه تعالى متكلما وجب أن

[صفحه ۶۷]

يكون كلامه فعله لثبوت الاشتراك فيما له كان المتكلم متكلما ولأن كلامه تعالى من جنس الصوت و هومحدث فيجب كونه محدثا ولأنه خطاب لمخاطبين فلو كان قديما لكان ما فيه من الأخبار الماضيه كذبا وباقى الأخبار والأوامر والنواهى عبثا و هويتعالى عن ذلك ولأنه قدأخبر أنه محدث فقال ما يَأتِيهِم مِن ذِكرٍ مِن رَبّهِم مُحدَثٍ ومِنَ الرّحمنِ مُحدَثٍ. وقول المخالف إن القديم هو ما هذاالكلام حكايه عنه ظاهر الفساد لأنا قدبينا أن الكلام من جنس الأصوات وهى محدثه فيجب الحكم بحدوث كل كلام لكونه صوتا و ما ليس بصوت لا يكون كلاما. ولأن ما هذاالقرآن حكايه عنه لايخلو أن يكون من جنس هذاالكلام أومخالفا له فإن يكن من جنسه فحكمه حكمه فى الحدوث و إن كان من غيرجنسه لم يجز أن يكون هذاالقرآن حكايه له لأن

الشی ء لا یکون حکایه لما لیس مثلا له ولئن جاز أن یکون هذاالمتلو حکایه لما لیس من جنسه لیجوزن ذلک فی أصوات الطیر بل فی کل جنس من الأعراض فیوصف بأنه قرآن و هذاضلال . ولأن ذلک یقتضی أن لایوصف هذابأنه قرآن و لاکلام الله تعالی لأنه لیس بکلام الله و لا هوالقرآن وإنما القرآن خلافه و هذاکفر و قدوصف الله تعالی هذاالمتلو بأنه قرآن وکلامه و أنه منزل من لدنه و کل ذلک یقضی بفساد ماقالوه . والقرآن و إن کان محدثا فوصفه بأنه مخلوق بدعه و إن کان المعنی واحدا لأمور

-قرآن-۲۹۳-۳۳۴-قرآن-۳۳۷-۳۵۷

[صفحه ۶۸]

منها أنه لایوجد هذاالاسم فی کتاب و لاسنه بل الوصف له مختص بالأحداث . ومنها أن وصف الکلام بأنه مخلوق یفید مکذوب یقال هذاکلام مخلوق ومختلق ومخترق ومفتعل بمعنی مکذوب و منه قوله وَ خَرَقُوا لَهُ بَنِینَ وَ بَناتٍ و قوله إِن هذا إِلّا خُلُقُ الأَوّلِینَ و إذا کان إطلاق الخلق علی الکلام یفید الکذب وجب تنزیه کلامه تعالی عن هذاالوصف . ومنها ماروی عن أئمتنا ع من القول بتبدیع من وصفه بالخلق

-قرآن-۱۹۷-۲۳۰-قرآن-۲۳۹-۲۷۰

مسأله

والتأثیرات الواقعه من جهه العباد مباشرها ومتولدها هم المحدثون لها دونه وقالت المجبره بأسرها إن المتولد من فعل الله تعالی و قال جهم فی المباشر ماقاله فی المتولد و قال النجار هوفعل القدیم والمحدث و قال الأشعری هو من فعل الله تعالی خلق و من العبد کسب . والدلیل علی صحه ماذهبنا إلیه وجوب وقوعها بحسب أحوال من وقعت منه و لوکانت فعلا لغیره من قدیم أومحدث لاختلف الحال . و لیس لأحد أن یقول إذا کان القدیم تعالی قادرا علی إیجادها مطابقه لأحوالکم فما المانع من کونها

فعلا له لأن الوجوب يمنع من ذلک ولأن

[صفحه ۶۹]

إثباته تعالی فرع لإثبات محدث فی الشاهد فلایصح ممن نفی محدثا فی الشاهد أن یثبت غائبا ولأن أضاف الفعل إلی فاعل لایمکن إلابوقوعه بحسب أحواله فلایجوز نفیه عمن یعلم تعلقه به علی هذاالوجه وإضافته إلی من لاتعلق بینه وبینه و هو لو کان فعلا له لم یکن کذلک إلالوقوعه منه علی هذاالوجه وأیضا فمعلوم حسن الأمر والنهی وتوجه المدح والذم إلی من تعلق به التأثیر الحسن والقبیح و لایجوز إسناد ذلک إلی الکسب لکونه غیرمعقول بدلیل تکریر المکاله لمدعیه والمطالبه بإفهامه وارتفاع العلم بحقیقته . ولأن ذلک ینتقض بالمتولد کمانعلم حسن الأمر والنهی بالمباشر وتوجه المدح والذم علیه یعلم مثل ذلک فی المتولد و هوکاف فی صحه الاستدلال علی کون العبد فاعلا لأن إضافه المتولد إلی إحداثه یقتضی إضافه المباشر بغیر شبهه و إذاثبت کونه قادرا لحاجه الفعل فی وقوعه إلی کون فاعله قادرا و هوقادر بقدره لتجدد کونه کذلک بعد أن لم یکن وخروجه عن ذلک وأحواله علی ماکانت علیه ولتزاید مقدورات بعضنا علی بعض وهی من فعل الله تعالی لیوفر دواعینا فی أحوال الحاجه وتعذرها لالوجه و من حکمها إیجاب حاله المختار وتصحیح الفعل من الحی بدلیل تعذره مع انتفائها. و من صفتها أن لایصح بهاالفعل إلا مع استعمال محلها بدلیل تعذر الاختراع علینا ووقوف تأثیرها علی المشاره لمحلها أو لماماسه وهی قدره علی الضدین لصحه تصرف کل قادر فی الجهات المتضاده و لو کان ذلک عن قدرین لصح

[صفحه ۷۰]

انتفاء إحداهما فیوجد قادر لایصح منه التصرف فی الجهات والمعلوم خلاف ذلک وتأثیرها مختص بالأحداث بدلیل ثبوت صفه القدم من دونها وتعذر إیجاد الموجود

ولأن المتجدد

عندالقصد إلى المقدور من صفاته هوالحدوث وهى متقدمه للفعل لاختصاص تأثيرها بالأحداث فيجب أن تكون موجوده فى حال عدمه ولأن الحاجه إليها ليخرج بهاالفعل من العدم إلى الوجود فإذاوجد استحال تعلقه بها و لافرق فى استغنائه عنها بوجوده بين أول حال وثانيها ولأنا قددللنا على تعلقها بالضدين فلو كانت مصاحبه لهما مع كونها موجبه عندهم لاقتضى ذلك اجتماع الضدين و هومحال و لايجوز حدوث الفعل على وجهين لأن ذلك لوجاز بقادر أوقادرين لصح تفريقهما لأن القادر على جمع الصفتين قادر على تفريقهما و ذلك يقتضى فعل أحدهما فى حال الحدوث والآخر فى حال البقاء و فيه إيجاد الموجود مع استحالته . وأيضا وصفه الحدوث لايتزايد إذ لو كان الفعل صفه زائده على مجرد حدوثه لوجب أن يكون لها حكم زائد على الأولى ونحن نعلم أنه لاحكم للمحدث و لاصفه يزيد على كونه محدثا لأن الأحكام كلها المشار إليها مع صفه زائده حاصله مع الأولى فلايجوز إثبات ما لافرق بين إثباته ونفيه و لايجوز حدوث مقدور واحد بقادرين و لاقدرين لأنه لو كان لايمتنع أن يتوفر دواعى أحدهما إليه وصوارف الآخر عنه فإن وقع اقتضى إضافته إلى من يجب نفيه عنه و إن ارتفع اقتضى نفيه عمن يجب إضافته إليه وكونه بقدرتين يصح انتفاء إحداهما فإن وقع فبقدره معدومه و إن ارتفع خرجت الأخرى من كونها قدره عليه وكلاهما محال و إذااستحال مقدور واحد بقادرين أوقدرتين وتجدده على وجهين فسد مذهب النجار والأشعرى لكونهما مبنيين

[صفحه ۷۱]

على ذلك

مسأله

والإعدام لايتعلق بقدره و لاقادر لأن العدم ليس بذات و لاصفه و لاحكم و لايعقل منه غيرخروج الذات عن الوجود فلايصح تعلقه بقادر و لاقدره لأنه لابد

لتعلق القـدره من متعلق و إذا لم يكن العـدم ذاتا و لاصـفه و لاحكما اسـتحال تعلقه بقادر وأيضا فلو تعلق الإعـدام بالقادر يجرى مجرى الإحداث فى وقوف حصوله على قادر واستحاله ثبوت من دونه فيؤدى إلى صحه بقاء ما لايبقى من الأعراض بأن لايقصد القادر إلى إعدامها و ذلك محال

مسأله

ويقبـح تكليف مـا لايطـاق وحقيقته مايتعـذر وقوعه من المكلف لفقـد قـدره عليه أوحصول عجز لو كان معنى أوفقـد آله أوبنيه أوعلم فيما يحتاج إليها أوحصول منع أوتعليق بزمان لاتصـح فى مثله .الـدليل على ذلك ذم كافه العقلاء من كلف غيره مايتعـذر وقوعه من جهته لأحد الأسباب التى ذكرناها ووصفه بأنه تكليف لما لايطاق

مسأله

التكليف حسن لكونه تعريضـا لمـا لايصـل إليه إلا به ويشـتمل على خمس مسائل أولها ماالتكليف وثانيها مايجب كون المكلف عليه من الصـفات وثالثها مايجب كون المكلف تعالى عليه من الصفات ورابعها بيان الغرض فى التكليف وخامسها بيان المكلف وصفاته التى يحسن معها التكليف .فأما حقيقه التكليف فهى إراده الأعلى من الأدنى ما فيه مشقه على جهه

[صفحه ۷۲]

الابتـداء الـدليل على صـحه ذلك أنه متى تكاملت هذه الشـروط وصف المريد بأنه مكلف والإراده بأنها تكليف والمراد منه بأنه مكلـف ومـتى اختـل شـرط لم يثبت شـىء من هـذاالوصف . و أمـا مـايجب كـون المكلـف عليه من الصـفات فيجب أن يكـون المكلف بالحسن منعما بنعم يوجب طاعته على المكلف معلوما أومظنونا من حاله أنه لايريد قبيحا. و أما مايجب كونه تعالى عليه من الصـفات فى حق كونه مكلفا مايشق فعلا وتركا تعريضا للثواب ويلزم المكلف عبادته كذلك فينقسم إلى صـفات هوسبحانه تعـالى عليهـا وصـفات يتعلق بأفعـاله .فأمـا مـايختصه تعالى فكونه تعالى قادرا على كل مايصـح كونه مقـدورا وعالما بكل معلوم لايجوز خروجه عن الصفتين ليقطع المكلف على وصوله إلى ما لايحسن التكليف من دونه ومريدا لأن اختصاص التكليف بوجه يفتقر إلى كـون المكلـف سـبحانه مريـدا له دون غيره و على الصـفات الـتى لاـتتم هـذه الصـفات من دونهـا أوهى مقتضـاه عنها كموجود وحى وقديم وينفى عنه

تعالى مايقدح فى ثبوتها من التشبيه والإدراك بالحواس والحاجه والثانى. و أما مايتعلق بأفعاله فأن يكون حكيما لايفعل قبيحا و لايريده و لايخل بواجب من حيث كان تجويز خلاف ذلك يرفع الثقه بما لايحسن التكليف إلامعه ويعلم مايقتضى ذلك من المسائل وفساد مايقدح فيه و أن يكون له نعم يستحق بهاالعباده بأن يكون مستقبله بأنفسها لايفتقر إلى غيره و أن تكون أصولا للنعم فلايقدر نعمه منفصله عنها و لايحصل من دونها و أن يبلغ فى الغايه فى العظم إلى حد لايساويها نعمه وإنما قلنا ذلك لأن العباده المستحقه له

[صفحه ۷۳]

تعالى غايه فى الشكر فلابد من اختصاصها بغايه من العظم وافتقار كل نعمه إليها من حيث اختص شكرها بالغايه التى لايبلغها شكر و هوكونه عباده و قدعلمنا ما هو عليه تعالى من الصفات وكونه حكيما بما تقدم وعلمنا ثبوت الشروط التى اعتبرناها فى نعمه من الإيجاد والحياه والأقدار وفعل الشهوه والمشتهى وكون ذلك أصلا لكل نعمه وافتقار كل نعمه إليها وتعذر انفصالها منها وبلوغها الغايه فى العظم وانغمار جميع نعم المحدثين فى جنب بعضها فيجب كونه تعالى مستحقا للعباده دون كل منعم . ويجب أن يكون له تعالى غرض فى التكليف يحسن لمثله لأن خلوه من غرض أوثبوت غرض لايحسن لمثله لايجوز عليه سبحانه . ويجب كونه تعالى مزيحا لعله المكلف بالتمكين والاستصلاح والبيان لأن تكليفه من دون ذلك قبيح على مابينته . و أماالوجه فى ابتداء الخلق وتكليف العقلاء منهم فالخلق جنسان حيوان وجماد فالغرض فى إيجاد الحى منه لينفع المكلف بالتفضل والثواب ويحوز العوض ويجوز أن يكون فى خلقه لطف غيره و غيرالمكلف فالتفضل والعوض ويجوز أن يكون فى خلقه لطف للمكلف .

و غيرالحى الغرض فى خلقه نفع الحى وقلنا إن الغرض فى تكليف العاقل التعريض للثواب لأنه سبحانه لماخلقه وأكمل عقله وجعله ذا طباع يقبل إلى القبيح وينفر عن الواجب و لم يغنه بالحسن عن القبح و لم يجز أن يكون ذلك لغير غرض لكونه عبثا و لالغرض هوالانتفاع به أودفع الضرر لاستحالتهما عليه تعالى و لاللإضرار به لكونه ظلما و لالدفع الضرر عنه لكونه قادرا على ذلك من دون التكليف فيصير

[صفحه ۷۴]

عبثا علمنا أن الغرض هوالتعريض للنفع . وقلنا إن التعريض للنفع حسن لعلمنا و كل عاقل بحسن تكلف المشاق فى أنفسنا وتعريض غيرنا لها تعريضا للنفع واستحقاق المدح من عرض غيره لنفع كاستحقاقه على إيصاله إليه . وقلنا إن هذاالنفع ثواب لأن ماعداه من ضروب المنافع يحسن منه تعالى الابتداء بها فلايجوز أن يكلف المشاق لمايحسن الابتداء به لأن ذلك عبث لايجوز عليه سبحانه . وقلنا إن الثواب مما يقبح الابتداء به لكونه نفعا واقعا على جهه الإعظام مقترنا بالمدح والتبجيل ومعلوم ضروره قبح الابتداء بالمدح والتعظيم وإنما يحسن مستحقا على الأمور الشاقه الواقعه عن إيثار ولذلك اختصت منافع من ليس بعاقل من الأحياء بالتفضل والعوض دونه لتعذر استحقاقهم له ووجود الجماد لنفع الحى ظاهر فى أكثره و ما لايعلم ذلك من حاله تفصيلا فمعلوم على الجمله من حيث كان خلاف ذلك يقتضى كون موجده سبحانه عابثا و ذلك فاسد. و لايقدح فى حسن تكليف العاقل للوجه ألذى بيناه تكليف من علم من حاله أنه يكفر أويعصى لأن الوجه ألذى حسن تكليف من علم من حاله أنه يؤمن قائم فيه و هوالتعريض للثواب وكونه سبحانه عالما من حاله أنه لاينتفع بما عرض له

لاـينقض الغرض المجرى بـالتكليف إليه لأـن المعرض للنفـع الممكن من الوصـول إليه محسن إلى المعرض و إن علم أوظن أنه لاـينتفع بـل يستضـر بسوء اختيـاره .يوضـح ذلـك حسن عرض الطعام على الجائع وإدلاء الحبل إلى الغريق لينجو و إن ظن أنهما لايفعلان . والقديم سبحانه و إن علم فى من عرضه بتكليفه لنفع عظيم أنه لايقبل

[صفحه ٧٥]

مايصل به إليه بل بسوء النظر لنفسه فيختار هلاكه على بصـيره من أمره وتمكن من صلاحه لايخرجه سبحانه عن كونه محسنا إليه بالتعريض للنفع العظيم و لايقتضـى قبح فعل المكلف وسوء نظره لنفسه قبح فعله تعالى من التعريض مما[فما]اختاره العبد المسـى ء وعلمه سـبحانه بـأنه لايؤمن ليس بوجه قبـح كما أن علمنا بأن جميع الكفار لوجمعوا لنا ودعوناهم لم يؤمنوا ليس بمقتض لقبح دعوتنـا لهم إلى الإيمـان وآكـد مااعتمـد عليه فى هـذاالباب أنه سـبحانه قـدكلف من علم أنه يكفر أويعصـى مع علمنـا بحكمته سبحانه و أنه لايفعل قبيحا و لايريده و قدكلف من علم أنه يكفر أويعصى فيجب القطع على حسنه لكونه من فعله و هذايغنى عن تكلف كلام لإفساد كون هذاالتكليف لشـى ء من وجوه القبح كالظلم والاسـتفساد وغيرهما. و إذا كان الوجه فى حسن التكليف كونه تعريضـا فينبغى أن نبين ماالتعريض المقتضـى لحسن التكليف و هومفتقر إلى شـروط ثلاثه أولها أن يكون المعرض متمكنا مما عرض له وثانيها أن يكون المعرض مريدا لماعرض بفعله للثواب وثالثها أن يكون المعرض عالما أوظانا وصول المعرض إلى ماعرض له متى فعل ما هووصـله إليه . والدلاله على الشرط الأول قبح تعريض الأعمى لما لايتم إلابالرؤيه والزمن لما لايصل إليه إلابالسعى بأوائل العقول . والدلاله على الشرط الثانى إن من مكن غيره

بإعطائه المال من المنافع والمضار لا يكون معرضا له لأحدهما إلابالإراده وكون المكلف مريدا لماعرض لفعله النفع كاف عن كونه مريدا للنفع فى حال التعريض لأن من عرض ولده للتعليم ليستحق المدح والتعظيم يكفى فى حسن تعريضه كونه مريدا التعليم ماأجرى به إليه من المدح والتعظيم بل لايحسن إرادتهما فى حال التعريض لكونهما غيرمستحقين فى تلك الحال ولهذا قلنا إنه سبحانه مريد للتكليف

[صفحه ۷۶]

فى حال الأمر به أوإيجابه عقلا دون ما هووصله إليه من الثواب لقبح إراده ثواب التكليف فى تلك الحال ولأن الثواب متأخر عن التكليف وكونه تعالى مريدا للشى ء قبل حدوثه لايصح لكون الإراده الواقعه على هذاالوجه عزما يستحيل عليه تعالى . و ليس لأحد أن يقول إن إعلام المكلف وجوب الواجب وقبح القبيح يغنى عن كونه مريدا لأن ذلك يقتضى كونه معرضا لماأعلم وجوبه و إن كره فعله و ذلك فاسد ولأن أحدنا قديعلم غيره وجوب واجبات وقبح أشياء و لا يكون معرضا لأحدهما إلابكونه مريدا. والدلاله على الشرط الثالث أن التعريض بسلوك طريق إلى مصر لايوصل إليه منه على حال ليصل إليه قبيح . و هذه الشروط أجمع ثابته فى تكليفه تعالى لأنه مريد لماكلفه حسب مادللنا عليه والمكلف قادر على ماكلفه معلوم من حاله وصوله إلى ماعرض له من الثواب بامتثاله ماكلفه حسب مادللنا عليه و ذلك يقتضى حسن التكليف و إذاثبت حسن التكليف وجب لأنه لاواسطه بين وجوبه وقبحه من حيث كان القديم سبحانه قادرا على أن يغنى العاقل بالحسن عن القبيح فإذا لم يفعل وأحوجه إليه بالشهوات المخلوقه فيه وخلى بينه وبينه فلابد أن يكلفه لأنه إن لم يكلفه الامتناع منه و إن شق تعريضا لعظيم النفع

بـالثواب كـان مغريـا له بالقبـح و ذلـك لاـيجوز عليه تعـالى . و أمابيـان الأفعال التى تعلق بهاالتكليف وصـفاتها.فمن حق ماتعلق التكليف بفعله أوتركه عقلاـ أوسـمعا صـحه إيجـاده لأـن تكليف ما لايصـح إيجاده قبيـح كالجواهر والحياه و لايحسن تعلقه بما لايسـتحق بفعله أوبأن لايفعل الثواب لأن الغرض ألـذى له حسن كونه تعريضا للثواب فلايحسن تكليف ما لايوصل بفعله أوتركه إليه .

[صفحه ٧٧]

و هوينقسم إلى مايسـتحق بفعله الثواب و إلى مايسـتحق بـأن لايفعـل العقـاب و هوالواجب و إلى مـا لاـحكم لـتركه و هوالنـدب والإحسـان و إلى مايسـتحق بـأن لايفعـل الثواب و هوالقبيـح و لامـدخل للمباح فى التكليف حيث كان لاحظ لفعله و لاتركه فى اسـتحقاق الثواب و ما لايوصل إلى الثواب لايحسن تكليفه و لابـد لماكلف الله تعالى فعله أوتركه من وجه اقتضـى ذلك فيه لأنه لـو لاـوجه اقتضـاه لـم يكن مـاوجب أولى بـذلك من النـدب أوالقبيـح من الوجـوب والنـدب والتكليـف على ضـربين ضـرورى ومكتسب والضـرورى على ضـربين واجب وندب . والواجبات على ضـربين أفعال وتروك والأفعال العدل والصدق وشكر النعمه وأمثال ذلك والتروك الظلم والكذب والخطر وتكليف ما لايطاق وأمثال ذلك وجهه وجوب الأفعال وقبح التروك كونها عدلا وصـدقا وظلما وكذبا لأن كل من علمها كذلك علم وجوب ذلك وقبح هذه . والمندوبات على ضـربين أفعال وتروك والأفعال الإحسان والحلم والجود وقبول الاعتذار والعفو وأشباه ذلك والتروك خلاف ذلك وجهه كون هذه مندوبا إليها كونها كذلك لأـن كـل من علمها علمها منـدوبا إليها والمكتسب على ضـربين عقلى وسـمعى. والعقلى العلم بحـدوث العالم وإثبات محـدثه و مايجب كونه تعالى عليه من الصفات وأحكام أفعاله و مايتعلق بها والحكم لجميعها بالحسن و لاتعلق لشى ء منه بأفعال الجوارح

و لاترک فیه وجهه وجوب هـذاالتکلیف کونه شـرطا فی العلم بالثواب والعقاب ألـذی هواللطف فی التکلیف الضـروری ولکونه شرطا فی شـکر النعمه و قدسـلف برهان ذلک . والسـمعی علی ضـربین أفعال وتروک والأفعال مفروض ومسـنون وجهه وجوب الفرائض کونها لطفا فی فعل الواجب العقلی وترک القبیح وقبح ترکها لأنه ترک لواجب وجهه الترغیب فی المسـنون کونه لطفا فی المندوب العقلی

[صفحه ۷۸]

و لم یقبـح ترکه کما لم یقبـح ترک ما هولطف فیه والتروک الزنا والربا وشـرب الخمر وسائر القبائح الشـرعیه وجهه قبحها کون فعلهـا مفسـده فی القبـح العقلی ووجـب ترکهـا لأـنه ترک القبـح والـواجب فی هـذاالتکلیف العلـم دون الظـن وطریقـه الکتـاب والإجماع والسـنه المأثوره عن الصادقین ع والعمل به لوجوهه المخصوصه و قددللنا علی صحه هذه الفتیا وفصلنا ماأجملناه هاهنا فی مقدمتی کتابی العمده والتلخیص فی الفروع . و من شرط الحسن فی تکلیف هذه الأفعال والتروک تقویه دواعی مکلفها إلی مایختـار عنـده أفعالهـا وصوارفه عن تروکهـا أو یکون إلی ذلـک أقرب دون مایقتضـی الإلجـاء المنافی للتکلیف لأن ذلک جار مجری التمکین فمتی علم سـبحانه فی شـیءکونه لطفا فی التکلیف علی أحد الوجهین و کان مختصا بمقدوره سـبحانه فلابد أن یفعله و إن کـان من مقـدورات المکلف فلابـد من بیـانه له وإیجـابه علیه و إن کـان اللطف لاـیتم إلاـبفعله تعالی وفعل المکلف وجب علیه سـبحانه فعل مایختص به وبیان مایختص المکلف وإیجابه و إن کان من فعل غیرالمکلف فعلم سبحانه أن ذلک الغیر یفعـل هـذااللطف حسن تکلیف هـذا و إن علم أنه لایختـاره و فی أفعـاله تعـالی أوأفعـال المکلف بـدل منه فعل مایختصه و بین مایختص المکلف و إن لم یکن له بدل أسقط تکلیف

ما ذلك اللطف لطف فيه لأن تكليفه والحال هذه قبيح على مابينته وتكليف غيره ما لامصلحه له فيه قبيح أيضا و إن كان لطفه يتعلق بفعل قبيح أوبما لايصح إيجاده فلابد من إسقاط تكليفه لتعلقه بما لايصح إيجاده أويقبح فعله . وقلنا بوجوب ماذكرناه لأنه لافرق فى قبح المنع بينه و بين قبح المنع من التمكين .يوضح ذلك أن من صنع طعاما لقوم يريد حضورهم نفعا لهم وعادته جاريه

[صفحه ۷۹]

فى استدعائهم برسول فلم يفعل الإرسال مع كونه مريدا لحضورهم يستحق الذم كما لوأغلق الباب دونهم و لاشبهه فى وجوب مايستحق الذم بتركه و إذاصح هذا و كان القديم سبحانه مريدا لتكليفه فلابد أن يفعل له مايعلم أنه يختار التكليف عنده أو يكون أقرب إليه أويبينه له إن كان من فعله وسقط تكليفه إن كان معلقا بما لايصح إيجاده أويقبح أومختصا بفعل غيره مع العلم بأنه لايفعله و لابدل له لكونه تعالى عادلا لايخل بواجب فى حكمته سبحانه و ما هو من فعله تعالى لابد أن يكون معلوما للملطوف له به أومظنونا أومعتقدا لكونه داعيا و ما لايعلم و لايظن و لايعتقد لا يكون داعيا وسواء كان ما هو من فعله تعالى لطفا فى واجب أومندوب إليه أوترك قبيح فإنه يجب فى حكمته سبحانه فعله لكونه مريدا للجميع وبيان ما هولطف من فعل المكلف فى التكاليف الثلاثه.فأما مايختص المكلف فالواجب عليه فعل ما هولطف فى واجب وترك قبيح وترك ما هومفسده فيهما و هو فى لطف المندوب بالخيار و لافرق فى إعلامه ما هولطف له فى تكليفه وإزاحه علته بين أن ينص له على كونه كذلك و بين أن يوجب عليه فعلا بدليل عقلى أوسمعى

فيعلم بـذلك كونه لطفا فى واجب أويوجب عليه تركه فيعلم بـذلك كون فعله مفسـده أويرغبه فى فعل أوترك فيعلم كونه لطفا فى منـدوب ويحسن تكليفه ما هذااللطف لطف فيه و إن جهله كذلك إذا كان متمكنا من العلم به لكون علته مزاحه بالتمكين و إن فرط فيما يجب عليه و من شـرط اللطف أن يتأخر عن التكليف و لوبزمان واحـد لكونه داعيا و لاتتقدر الدواعى إلى غيرثابت فـإن علم سـبحانه فى فعـل من الأفعـال أنه إن صـاحب التكليف دعـا إلى اختياره فليس ذلك بلطف لكونه وجها وسـببا لحصول التكليف .فوصف هذاالجنس من الأفعال بأنه لطف اشـتقاقا من التلطف للغير فى إيصال المنافع إليه وتسـمى صـلاحا لتأثيره وقوع الصلاح أوتقريب المكلف إليه

[صفحه ۸۰]

ويسمى استصلاحا على هذاالوجه ويسمى منه توفيقا ماوافق وقوع الملطوف به فيه عنده ويسمى منه عصمه مااختار عنده المكلف ترك القبيـح على كـل حـال تشبيهـا بـالمنع من الفعـل و إن كان الفعل القبيـح إنما ارتفع مع اللطف باختيار المكلف و مع المنع لأـجله فسـاوى الحـال فى ارتفاع القبيـح على كل وجه و إن اختلف جهتا الارتفاع فلـذلك سـمى الملطوف له بهـذا الضـرب من اللطف معصوما ويجوز أن يكون الوجه فى التسـميه بمعصوم من حيث كان مفعولا له ماامتنع معه من القبيح تشبيها بالممنوع على الوجه ألذى بيناه و لايلزم على هذاعصمه سائر المكلفين لأن ما له هذه الصفه من الألطاف موقوف على مايعلمه سبحانه من كونه مؤثرا فى اختيار المكلف ماكلف فعله أوتركه و ما هـذه حاله يجوز أن يختص ببعض المكلفين و لا يكون فى المعلوم شـىءيعلم من حال الباقين كونهم مختارين لماكلفوه عنده فيختص فعله إذ ذاك بمن علم من حاله

كونه غيرمختار عنده لشی ء من القبائح دون من علم أنه لايترک القبيح

عند شیء من الأفعال کماخبر عنهم سبحانه بقوله وَ لَو أَنّنا نَزّلنا إِلَيهِمُ المَلائِکَهَ وَ کَلّمَهُمُ المَوتی وَ حَشَرنا عَلَيهِم کُلّ شَیءٍ قُبُلًا ما کانُوا لِيُؤمِنُوا إِلّا أَن يَشاءَ اللّهُ يريد أن يشاء إلجاءهم وکقوله سبحانه وَ لَئِن أَتَيتَ الّذِينَ أُوتُوا الکِتابَ بِکُلّ آيَهٍ ما تَبِعُوا قِبلَتَکَ وأمثال ذلک من الآيات الداله علی وجود مکلفين لايختارون شيئا من الطاعات و لايترکون شيئا من القبائح و إن فعل لهم کل آيه. ويحسن تکليف من يعلم أنه لالطف له و أنه يطيع أويعصی علی کل حال لأنه متمکن بجميع ضروب التمکين مما کلف و لم يمنع واجبا وليست هذه

-قرآن-۹۵۵-۱۱۰۵-قرآن-۱۱۴۳-۱۲۱۹

[صفحه ۸۱]

حال من لطفه فی القبيح أوفيما لانهايه له لأن هذاالطف لم يفعل له فقبح تکليفه . و أماالصلاح الدنيوی العری من وجوه القبح فغير واجب لأنه لاتعلق له بالتکليف و لا له فی نفسه صفه وجوب کالصدق والإنصاف لأن وجوب ما هذه حاله معلوم ضروره علی جهه الجمله ومکتسبا علی جهه التفصيل ولأنه لو کان له وجه يقتضی وجوبه لکان ذلک لکونه نفعا و ذلک يوجب کل نفع لاضرر فيه علی الفاعل والمفعول له والمعلوم ضروره خلاف ذلک لوجودنا سائر الأغنياء من العقلاء يمنعون غيرهم ما له هذه الصفه و لايستحقون به الذم من أحد وتعلق القائلين بالأصلح فی إثبات وجه لوجوبه بذم مانع الاستظلال بظل حائطه والتقاط المتناثر من حب زرعه وتناول الماء من نهره ليس بصحيح لأنه لو کان الوجه فيه کونه نفعا خالصا لوجب کل نفع خالص لأن صفه الوجوب لاتختص بمثل دون مثل و قدعلمنا ضروره خلاف ذلک وإنما قبح المنع بحيث

ذكروه لكونه عبثا لاغرض فيه ولهذا متى حصل فيه أدنى غرض حسن و لو كان الوجه فى قبح منعه كونه نفعا خالصا لم يحسن لوجود غرض فيه كالظلم على أن مثالهم بخلاف الأصلح لقولهم بوجوب فعل ما فيه نفع خالص و قدعلمنا أنه لايجب بناء الحائط للاستظلال به و لاحفر النهر لتناول الماء منه و لانثر الحب للالتقاط و إذا لم يجب فلاشاهد لهم . و لالهم أن يتعلقوا فى إيجابه بأن فاعله جواد ومانعه بخيل وصفه الجود مدح و هوجدير بهاسبحانه وصفه البخل ذم لايجوز عليه تعالى لأن ذلك تعلق بعباره يجوز غلط مطلقها وصوابه و لايجوز إثبات وجه الوجوب والقبح للموصوف ضروره أواستدلالا و لايجوز

عندأحد من العلماء إثبات صفات الذوات بها على أن المعلوم اختصاص إطلاق الجود والبخل بغير من ذكروه لأنه لاأحد يصف من لم يمنع من الاستظلال والالتقاط ألذى هوشاهد لهم بأنه جواد

[صفحه ۸۲]

وإنما يصفون بذلك من أكثر الإحسان كحاتم و إن كان عليه فيه ضرر بل لايصفون بالجود من له إحسان ما و لو كان الجود اسما لمن ذكروه لوجب اختصاصه به أوإطلاقه والمعلوم خلاف ذلك و أمابخيل فليس بوصف لمن ليس بجواد لعلمنا بوجود أكثر العقلاء غيرموصوفين بالجود و لاالبخل و لو كان اسما لمن منع نفعا خالصا لوجب وصف كافه العقلاء به حتى الأنبياء والأوصياء والفضلاء لأنه لاأحد منهم إلا و هومانع ما له هذه الصفه وإنما هومختص بمانع الواجب عليه لغيره لكونه اسما للذم حسب مانطق به القرآن وإطلاق العرب له على مانع القرى لاعتقادهم وجوبه عليهم ولهذا لايصفون به من أخل بواجب يختصه و لامانع التفضل على كل حال ويجوز أن يكون ذلك مجازا والمجاز

لايقاس عليه و لايجعل أصلا يرجع إليه فسقط ماتعلقوا به معنى وعباره والمنه لله . وأيضا فإن المفعول منه فى الوقت الواحد لابد من انحصاره لوجوب انحصار مايخرج إلى الوجود و مازاد عليه مما حكمه حكمه فى النفع لايخلو أن يكون مقدورا له تعالى أو غيرمقدور و لايصح كونه غيرمقدور لكونه تعالى قادرا لنفسه ولكونه مقدورا لايخلو أن يكون واجبا أو غيرواجب وكونه واجبا يقتضى كونه تعالى غيرمنفك فى حال من الإخلال بالواجب فلم يبق إلا أنه غيرواجب . و ليس لأحد أن يقول فأنتم تجيزون فعل الأصلح فيلزمكم فى الجواز ماألزمتموه فى الوجوب لأن الإخلال بالواجب لايجوز عليه تعالى والإخلال بالجائز جائز منه فافترقا بغير شبهه. و ليس له أيضا أن يقول القدر الزائد إن كان صلاحا فلابد أن يفعله و إن لم يكن كذلك فلامسأله علينا لأنا فرضنا مساواه القدر الزائد المعدوم لماوجد منه فى الصلاح فاقتضى سقوط وجوب الأصلح أوكونه تعالى غيرمنفك من الإخلال بالواجب فسؤالهم إذن خارج عن تقديرنا ولنا فى هذاالدليل نظر

[صفحه ۸۳]

لايحتمله كتابنا هذا. وأيضا فلو لم يكن فى أفعاله تعالى ما له صفه الإحسان لم يجب شكره لاختصاص الشكر به دون سائر الأفعال فإذا لم يتعين شكره لم يستحق العباده لكونها كيفيه فى الشكر و ذلك ضلال . وأيضا فإنا نعلم ضروره أن من جمله الأفعال الواقعه منا مايستحق به الشكر والمدح و لايستحق به الذم كمانعلم أن من جملتها واجب ومباح فيجب أن يكون تعالى قادرا لنفسه على ما هذه حاله و ذلك ينتقض قوله إنه ليس فى الشاهد و لاالغائب مايخرج عن واجب فى العدل أوواجب فى الجود. و أماالمكلف فهو الجمله الحيه المشاهده بدليل

حصول العلم بوقوع الأفعال الداله على كون من تعلقت به قادرا أوالمحكمه المترتبه الداله على كون من تعلقت به عالما مريدا منها والقادر العالم المريد هوالحى المكلف و إذا كان المعلوم استناد مادل على كونه كذلك إلى الجمله وجب وصفها به دون ما لايعلم و لايظن تعلق التأثيرات به إذ كان نفيها عن الجمله المعلوم ضروره تعلقها بها وإضافتها إلى من لايمكن إضافتها إليه إلا على هذاالوجه تجاهل و لانعلم حصول الإدراك بأبعاضها والمدرك هوالحى فيجب أن يكون كل عضو حصل به الإدراك من جملتها ولأن الأفعال تقع بأطرافها ويبتدأ بهاالتأثيرات المحكمه ويخف باليدين مايثقل باليد الواحده و لاوجه لذلك إلاكون هذه الأعضاء محلا للقدر ومحل القدر هوالقادر والقادر هوالحى. و ليس لأحد أن يقول ماالمانع من كون الحى غيرها وتقع أفعاله فيهامخترعه لأن الاختراع يتعذر بجنس القدر ولأنه لوصح منه أن يخترع فيهالصح فى غيرها و ذلك محال ولأنه لوصح منه الاختراع لجاز أن يخترع فى الإصبع الواحده من حمل الثقيل ماينقل باليدين والمعلوم خلاف ذلك ولأنا نعلم انتفاء الحياه بانتقاض هذه البنيه و لو كان الحى غيرها لكان لافرق

[صفحه ۸۴]

بين قطع الرأس والشعر والمعلوم خلاف ذلك وببعض ماقدمناه يبطل كون الحى بعض الجمله لصحه الإدراك بجميع أبعاضها وبوقوع الأفعال فى حاله واحده بكثير من أعضائها مع تعذر الاختراع على مابيناه . و أماصفات المكلف فيجب أن يكون قادرا ليصح منه إيجاد ماكلف والقدره مختصه بمقدوراته سبحانه فيجب عليه فعلها و إن كان التكليف يفتقر إلى آله وجبت فى حكمته سبحانه فعل مايختصه كاليد و الرجل وتمكينه من تحصيل مايختصه كالقلم والقوس لتعذر الفعل المفتقر إلى آله من دونها لتعذره من دون القدره

و إن كـان التكليف مما يفتقر العلم به والعمل إلى زمان وجب تبقيته الزمان ألـذى يصـحان فى مثله لأن اخترامه من دونه قبيـح . ويجب أن يكون عالمـا بتكليفه ووجهه أومتمكنـا من ذلـك لأـن الغرض المقصود من الثواب لاـيثبت مع الجهل بوجوب الأفعال لاختصاص اسـتحقاقه بإيقاع ماوجب أوندب إليه واجتناب ماقبح للوجه ألذى له حسنا وقبح هذا ولأن المكلف لايأمن براءه ذمته ممـا وجـب عليـه فعلاـ وتركـا مـن دون العلـم بهمـا فمـا اقتضت الحكمه كونهـا من فعله تعـالى فلابـد من فعله للمكلـف كـالعلم بالمشاهـدات بأوائـل العقول وسـائر الضـروريات و مـااقتضت المصـلحه كونه من فعـل المكلف وجب إقـداره عليه بإكمـال عقله ونصب الأدله وتخويفه من ترك النظر فيها ويكفى ذلك فى حسن تكليف مايجب علمه استدلالا و إن لم يكن معلوما فى الحال و لامما لايعلم فى الثانى لأن التكليف كاف والتقصير مختص بالمكلف والحال التى يصـح معها تكليف العلم بالمعلوم هى كون الحى عاقلاـ مخوفـا من ترك النظر فى الأـدله. والعقل مجموع علوم من فعله تعالى وهى على ضـروب منها العلم بالمـدركات مع ارتفاع اللبس .

[صفحه ۸۵]

ومنها العلم بأن المعلوم لابد أن يكون ثابتا أومنتفيا والثابت لايخلو أن يكون لوجوده أول أو لاأول لوجوده . ومنها العلم بوجوب شكر المنعم ورد الوديعه والصـدق والإنصاف وقبـح الظلم والكـذب والخطر واسـتحقاق فاعل تلك ومجتنب هـذه المـدح والذم على فعل هذه واجتناب تلك إذاوقع ذلك عن قصد. ومنها العلم بتعلق التأثيرات بالعبد وفرق ما بين من تعلقت به وتعذرت عليه . ومنهـا العلم بجهـات الخوف والمضار و مايسـتندان إليه من العادات . وقلنا إن العقل مجموع هـذه العلوم لأنها متى تكاملت لحى وصف بأنه عاقل ومتى اختل

شیءمنها لم یکن کذلک و لو کان العقل معنی سواها لجاز تکاملها بحی و لا یکون عاقلا بأن لایفعل فیه ذلک المعنی أویفعل فی حی من دونها فیکون عاقلا والمعلوم خلاف ذلک . وقلنا إنها من فعله تعالی لحصولها علی وجه الاضطرار فی الحی لأنها لوکانت من فعل الحی منا لکانت تابعه لمقصوده . وقلنا إن کونه عاقلا شرط فی تکلیفه الضروری هو من جملتها والمکتسب لایتم من دونها لافتقاره إلی النظر ألذی یجب أن یتقدمه العلم بمجموعها ولأنه لاحکم للنظر من دونه . ومما یجب کونه علیه التخلیه بینه و بین مقدوره فإن علم سبحانه حصول منع من فعله تعالی أوفعل المکلف أوغیره قبح تکلیفه لتعذر وقوعه و إن اختلفت أسباب التعذر و لایحسن منه تعالی تکلیفه بشرط زوال المنع لأنه عالم بالعواقب والاشتراط فیه لایتقدر وإنما یحسن فیمن لایعلم العواقب ولذلک متی علمنا أوظننا حصول منع من فعل لم یحسن منا تکلیفه .

[صفحه ۸۶]

ومما یجب کونه علیه صحه الفعل وترکه لأن إلجاءه ینقض الغرض المجری بالتکلیف إلیه من الثواب الموقوف علی إیثار المشاق والإلجاء یکون لشیئین أحدهما أن یعلم العاقل أویظن فی فعل أنه متی رامه منع منه لامحاله کعلم الضعیف أنه متی رام قتل الملک منع منه هوالملجأ إلی الترک و هذاالضرب من الإلجاء لایتغیر والثانی یکون بتقویه الدواعی إلی المنافع الکثیره الخالصه أوالصوارف بالمضار الخالصه و هذایجوز تغییره بأن یقابل الدواعی صوارف یزید علیها والصوارف دواع یزید علیها ولهذا استحال الإلجاء علی القدیم سبحانه لاستحاله مایستند إلیه من المنع ورجاء النفع وخوف الضرر و من صفاته أن یکون مائلا إلی القبیح نافرا من الواجب محتاجا لاستحاله تقدیر التکلیف من دون

ذلک من حیث کانت المشقه شرطا فیه و لامشقه من دون المیل والنفور لأن مایلتذ به الحی أو لایلتذ به و لایألم لایشق علیه فعلا کان أوترکا ولأن الوجه فی حسنه التعریض للنفع الملتذ به ومتی لم یکن الحی علی صفه من یلتذ ببعض المدرکات ویألم ببعض لم یدعه داع إلی تکلف مشقه لاجتلاب نفع أودفع مضره وکونه کذلک یقتضی کونه محتاجا إلی نیل النفع ودفع الضر فإن فرضنا غناه بالحسن عن القبیح ارتفعت المشقه التی لایتقدر تکلیف من دونها. و لیس من شرط التکلیف أن یعلم المکلف أن له مکلفا لأن التکلیف الضروری ثابت من دون العلم بمکلفه سبحانه ولأن المعرفه بالمکلف سبحانه لاوجه لوجوبها إلاتعلقها بالضروری فلو وقف حسن التکلیف علی العلم بالمکلف لتعذر ثبوت شیء من التکالیف . و لیس من شرطه أن یعلم المکلف أنه مکلف لأنا قدبینا قبح الاشتراط فی تکلیفه سبحانه وقبحه یوجب القطع علی تبقیه المکلف الزمان ألذی یصح منه فعل ماکلف علی وجه فلو کان من شرطه أن یکون عالما بأنه مکلف

[صفحه ۸۷]

لوجب أن یکون قاطعا علی البقاء إلی أن یؤدی ماکلف أویخرج وقته و ذلک یقتضی کونه مغری بالقبح أوعصمته والإغراء لایجوز علیه وعصمه کل مکلف معلوم ضروره خلافه ولأنا نعلم من أنفسنا وغیرنا من المکلفین أنه لاأحد منا یقطع علی بقائه وقتا واحدا بل یجوز اخترامه بعددخول وقت التکلیف وقبل تأدیته العباده و بعد مادخل فیها و لم یحملها وإنما نعلم أنه مکلف مایحتاج إلی زمان إذافعله أوخرج وقته إن کان موقتا. و لیس لأحد أن یقول فعلی هذا لایلزم أحدا أن یفعل شیئا من الواجبات و إن فعلها فلغیر وجه الوجوب لأنه لایتعین

له على ماذكرتم إلا بعدالأداء أوخروج الوقت لأنه و إن لم يعلم كونه مكلفا ماخوطب به إلا بعدفعله أوخروج وقته فإنه يعلم وجوب الابتداء به و إذاعلم ذلك وجب عليه الدخول فيه والعزم على فعله لوجهه ولأنه يجوز البقاء ويعلم أنه إن خرج وقته و لم يؤده استحق الضرر فيجب عليه التحرز من الضرر المخوف ويفعله لوجهه فكل مامضى منه جزء علم كونه مكلفا له حتى يمضى جملته أووقته و إن اخترم على بعضه فى وقته فتكليفه مختص بما فعله دون ما لم يفعله إن قيل فيلزم على هذا أن يفرد كل حكم واجب من جمله تكليف بقصد مخصوص .قيل إذا كان الحكم من جمله تكليف وجب عليه الابتداء به كفاه أن يبتد ئ به بعزم على جملته وتفصيله لوجهه لاختصاص تكليفه بذلك و إن كان إفراد كل حكم من جمله تكليف بنيه تخصه أفضل ونيه الجمله كافيه إذ لافرق فى تعلقها بالحكم بين مصاحبته أوتقدمها عليه فى حال الابتداء بالعباده التى هو من جملتها

[صفحه ۸۸]

مسأله

الألم ماأدرك بمحل الحياه فيه و هوجنس و غيرجنس فالمدرك بمحل الحياه فيه كالحادث

عندالوهى و فى رأس المصدع جنس والمدرك بمحل الحياه فى غيره كالحراره والبروده والطعم ليس بجنس غير هذه المدركات . وقلنا ذلك لأن الحى يجد من طريق الإدراك

عندقطع بعض أعضائه ما لم يكن يجده ويفصل بين تألمه من ناحيه ذلك العضو و بين غيره والإدراك يتعلق بأخص صفات المدرك و لايجوز تعلقه بتفريق البنيه لأن الأكوان غيرمدركه بمحل الحياه و لاغيره والميل والنفور غيرمدركين ولأن حال كل منهما يحصل للحى و هو غيرآلم و لاملتذ فثبت وجود معنى تعلق الإدراك به وليست هذه حاله

عندإدراك الحراره والطعم وغيرهما لأن الإدراك تعلق بجنس معلوم فلاحاجه بنا إلى إثبات غيره لما فيه من الجهاله. وسمى هذا ألذى المعنى ألما إذاأدركه الحى و هونافر ويسمى لذه إذاأدركه و هومشته والشهوه والنفار معنيان مغايران للألم واللذه مختصان بالقديم تعالى والألم مقدور للمحدث و لايصح منه إلامتولدا عن الوهى وتقع منه تعالى متولدا ومتبدء كحصوله للمصدع والمنفرس و إذاثبت أن الألم جنس الفعل بطل قول من زعم أنه قبيح لكونه ألما من حيث كان الشى ء لم يقبح لجنسه لأن ذلك يقتضى اختصاص القبح بجنس معين أويماثل سائر الأجناس لصحه الاشتراك فى صفه القبح ويتعذر الجنس فى شىء من أعيان الجنس وإنما يقبح لوقوعه على وجه ولهذا يقبح بعض الأكوان ويحسن بعض . والوجه ألذى عليه يقبح الألم هوكونه ظلما بتعريه من نفع يوفى عليه ودفع ضرر هوأعظم منه واستحقاق وكونه مدافعه وكونه عبثا بتعريه من

[صفحه ٨٩]

عوض مثله أوأنفع لايحسن إيصاله إلى المؤلم من دونه أولدفع ضرر يندفع بغيره أوكونه استفسادا بأن يكون داعيا إلى قبيح أوصارفا عن حسن والوجه ألذى عليه يحسن هو أن يكون فيه نفع أودفع ضرر أعظم أو عن استحقاق أومدافعه. وقلنا بقبحه لتلك الوجوه وحسنه لهذه لحصول العلم الضرورى لكل عاقل بذلك من غيرنظر و لاتأمل ويقوم الظن فى جميع ذلك مقام العلم لعلمنا باتباع الحسن والقبح له . والوجه ألذى يصح منه تعالى الإيلام أن يكون مستحقا أولطفا وهذان الوجهان ثابتان فيما يفعله فى الدنيا فأما مايفعله تعالى فى الآخره فمختص بالاستحقاق لأن اللطف فيها غيرمتقدر. وقلنا باختصاص إيلامه فى الدنيا بالوجهين لأن الوجوه التى يقبح عليها الألم لاتصح منه تعالى لمابيناه من حكمته تعالى . ولدفع الضرر

قبيح منه و إن حسن منا على وجه لأن الإيلام لدفع الضرر لايحسن إلابحيث لاينـدفع الأعظم إلا به يوضح ذلك أن كسر يد الغريق لتخليصه لايحسن مع غلبه الظن بخلاصه بمجرد الجذب ويحسن إذاغلب الظن أنه لايتخلص إلا به والقديم تعالى قادر على دفع كل ضرر من غيرإضرار فلاوجه له منه تعالى . ولمجرد النفع لايحسن لكونه عبثا لأن من استأجر غيره لنقل الرمل من جهه إلى أخرى لنفعه بالأجره حسب يستحق الذم لكونه عبثا و إذافعل سبحانه الألم لاعتبار المفعول فى المؤلم أوغيره فلابد من عوض ينغمر فى جنبه ليخرج به عن كونه ظلما ولهذا حسن مايقع منه سبحانه من إيلام و لم يحسن مايقع منا عريا من النفع ودفع الضرر والاستحقاق والمدافعه و هو

[صفحه ۹۰]

الظلم و إن كان فى مقابلته عوض لابد من إيصاله إلى المظلوم و لافرق فى حسن الألم للطف بين أن يكون اللطف مختصا به أو مع مساواه النفع له فى ذلك لأنه بالعوض المستحق عليه قدلحق بالنفع وزاد عليه فحاله تعالى فى التخيير بينهما بخلاف حالنا لأنا لانقدر و لانعلم من الأعواض مايحسن له الألم ولذلك لم يحسن منا الاستصلاح به بحيث يقوم النفع مقامه . والوجه فى حسن إيلام الأطفال كونه لطفا للعقلاء و فى البهائم كونه كذلك وللانتفاع به فى الدنيا فيخرج ذلك عن حد العبث و عليه عوض يخرجه عن كونه ظلما وقلنا ذلك لأن إضافته إلى الطبائع أوالكواكب أوالظلمه أوالشيطان أوالقديم تعالى على وجه يقبح و لايصح على مادللنا على فساده وكونه لذه معلوم ضروره خلافه وكونه للاستحقاق يقتضى مصاحبه الذم له ومعلوم قبحه وتقدم تكليف قبل زمانه و ذلك يقتضى حصول الذكر له

ولأن القائلين بذلك يبنونه على قبح الإيلام لغير الاستحقاق و قدبينا حصول العلم الضروری بحسنه للنفع ودفع الضرر والمدافعه ولأنه يوجب عليهم تقدم تكليف على تكليف إلى ما لانهايه له أوالانتهاء إلى تكليف غيرمستحق فيسقط معه مذهبهم ويقتضى كون التكليف عقابا و ذلك محال وبهذا يسقط مذهب القائلين بالتناسخ ويسقطه أيضا قيام الدلاله على أن الحی هوالجمله دون بعضها أوغيرها واستحاله كون زيد قردا وإنما كان يصح ذلك لو كان الحی غيرالجمله و قدأفسدناه و إن كانوا لايهتدون إلى هذا ألذی لايتقدر تناسخ من دونه ولأنه يقتضى تكميل عقل المنسوخ ليعلم كونه معدولا فيه معدنا والمعلوم ضروره خلاف ذلك ولأنه كان يجب ذم كل مؤلم لكونه عقابا و إن كان نبيا أوصديقا واعتذارهم فی عدم الذكر بالموت لايغنی سببا لأن فقد العلم فی مدته لايمنع

عندالأحياء وإكمال العقل

[صفحه ۹۱]

من الذكر بل يجب كالنوم وحال العقلاء فی البعث ولأن الموت غيرمتقدر على مذاهبهم وإنما هوانتقال الروح أوالحی فإن فهموا مذهب القائلين به من جمله إلى جمله فعلى هذا ماحاله فی التنقل فی الهياكل إلاكالتنقل فی الأماكن فكما يجب العلم بحمل أحوال المنتقل عن بلد إلى أخرى فكذلك يجب ماقلناه

مسأله

العوض هوالنفع المستحق العرى من تعظيم وتبجيل و ليس بدائم لأنه لو كان من حقه الدوام لكان شرطا فی حسنه و قدعلمنا حسن الألم لنفع منقطع وجهه استحقاقه على المحدث كون مايستحق به ظلما من فعله أوواقعا

عندفعله كالآلام الواقعه من الكحل . و هو على ضربين أحدهما يصح نقله كالأموال و ما لايصح ذلك فيه كالآلام والغموم على السب وفوت المنافع فعوض الأول يصح التخلص بإيصاله إلى مستحقه أواستحلاله لصحه قبضه واستيفائه والثانی يقف على الانتصاف

منه تعالى فى الآخره لتعذر القبض فيه والاستيفاء وجهات استحقاق العوض عليه تعالى من وجوه أربعه أحدها لألم يفعله للطف به كالآلام المبتدأه فى الأطفال والبالغين و مايفعله

عندالتعريض منا للحر والبرد لعلمنا بحسن ذلك و لو كان العوض على من طرح غيره فى الثلج لكان قبيحا مع كونه فعلا له سبحانه وإنما يقبح التعريض وثانيها مايفعل بأمره كالضحايا وحدود الامتحان وثالثها مايفعل بإباحته كذبح الحيوان وركوب البهائم والحمل عليها واستخدام الرقيق ورابعها مايفعل بإلجائه . وجهه استحقاق العوض من الوجه الأول قدبيناه و من الوجوه الثلاثه علمنا بحسن مايقع من الألم بأمره وإباحته وإلجائه فلو لا أنه سبحانه

[صفحه ۹۲]

تكفل بالعوض عنه لقبح كسائر مايفعله من الألم بغيرنا. ويجوز تعجيل مايمكن ذلك فيه فى الدنيا لأنه لاصفه له يمنع من تعجيله و ما لاتعجيل منه لابد من فعله فى الآخره لمستحقه من العقلاء وغيرهم و لايجوز فى حكمته سبحانه تمكين غيره من الظلم إلا مع إمكان الانتصاف منه فى حال الاستحقاق لأن تبقيته أوتكفل العوض عنه تفضل عليه يجوز منعه والانتصاف واجب و لايجوز تعلقه به والصحيح حسن تمكين من علم أنه يستحق من الأعواض بمقدار مايستحق عليه فى المستقبل أويتكفل القديم سبحانه عنه العوض لأن الانتصاف للمظلوم وإيصاله إلى مايستحقه من الأعواض ممكن مع كل واحد من الأمرين كإمكانه مع ثبوت العوض فى حال الظلم و لامانع من قبح و لاغيره

مسأله الكلام فى الآجال عباره ومعنى

فالعباره الأجل و هوالوقت لأن أجل الدين وقت استحقاقه والوقت هوالحادث ألذى تعلق به حدوث غيره إذا كان معلوما والموقت هوالحادث المتعلق بالوقت إذا لم يكن معلوما كطلوع الشمس هووقت لقدوم زيد إذا كان المخاطب يعلم طلوعها لأنه حادث معلوم تعلق به

حادث غيرمعلوم . فإذاصح هذافأجل الموت أوالقتل وقت حدوثهما و لوجاز أن يطلق على حدوث موت أوقتل أجلان لجاز عليه أن يطلق عليه وقتان وتقدير بقائه لو لم يمت أويقتل لايجوز له أن يوصف بأن له أجلاين لأن ما لم يحدث فيه موت و لاقتل لايوصف بذلك بالتقدير كما لايكون ما لم يقع فيه موت و لاقتل وقتا للموت و لاقتل والمعنى هل كان يجوز بقاء من مات أوقتل أكثر مما مضى أم لا و هذا

[صفحه ۹۳]

ينقسم إن أريد كونه مقدورا فذلك صحيح لكونه سبحانه قادرا لنفسه فالامتناع منه كفر و إن أريد العلم بوقوعه وحصوله فمحال لأنه سبحانه عالم لنفسه فلو كان يعلم أن هذاالميت أوالمقتول يعيش أكثر مما مضى لعاش إليه و لم يمت و لم يقتل فى هذه الحال و فى اختصاص موته أوقتله بهادليل على أنه المعلوم ألذى لايتقدر غيره وكونه معلوما لايوجب وقوعه و لايحيل تعلق القدره بخلافه لأن العلم يتعلق بالشى ء على ما هو به و لايجعله كذلك لأنا نعلم جمادا وحيوانا ومؤمنا وكافرا فلايجوز انقلاب ماعلمناه و إن كنا لم نوجب شيئا منه

مسأله

الرزق ماصح الانتفاع به و لم يكن لأحد المنع منه بدليل إطلاق هذه العباره فيمن تكاملت له هذه الشروط. والملك ماقدر الحى على التصرف فيه و لم يجز منعه بدليل صحه هذاالإطلاق على من تكاملت له هذه الصفات كمالك الدار والدراهم والحرام لا يكون رزقا لمن قبضه لأن الله تعالى أباح الانتفاع بالرزق بقوله تعالى كُلُوا وَ اشرَبُوا مِن رِزقِ اللّهِ وَ لا تَعثَوا فِى الأَرضِ مُفسِدِينَ ومدح على الإنفاق منه فقال سبحانه وَ مِمّا رَزَقناهُم يُنفِقُونَ وكونه حراما ينافى ذلك ولأنه لايخلو

أن يكون سمه الرزق مختصه بما ذكرناه أوبما يصح الانتفاع به فقط وكونها مختصه بما قلناه يمنع من وصف الحرام بالرزق واختصاصها بما يصح الانتفاع به يقتضى كون أموال الغير وأملاكهم وأزواجهم والخمر ولحم الخنزير أرزاقا لصحه الانتفاع بالجميع و ذلك فاسد فثبت اختصاص سمته بما قلناه . والرازق هو من فعل الرزق أوسببه أومكن منه على جهه التفضل والقصد

-قرآن-۳۲۷-۳۹۸-قرآن-۴۳۶-۴۶۵

[صفحه ۹۴]

بدليل وصف من تكاملت هذه الشروط له رازقا و لايوصف البائع و لاقاضى الدين و لاالمورث بأنه رازق و إذاوجب هذالجميع ماينتفع به الحى منا من غيرمنع يوصف بأنه تعالى الرازق له لأنه الموجد للأجسام و ما فيها من أجناس الملذوذات والممكن من تناولها والمرغب فى إيصالها والمبيح لها و إن وصل الحى إلى شىءمنها بفعله أو من جهه غيره لاختصاص ذلك بما هوالخالق والمبيح والمقدر على تناوله وإيصاله والمرغب فيه وخالق الشهوه لمتناوله ويجوز وصف من أوصل إلى غيره تفضلا بأنه رازق له مجازا و قدوصفهم بذلك سبحانه فقال وَ إِذا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُوا القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينُ فَارزُقُوهُم ولأنه قدتفضل بما يصح الانتفاع به و قد كان له أن لايفعل ولهذا يستحق به الشكر

-قرآن-۵۳۵-۶۱۴

مسأله الكلام فى الأسعار عباره ومعنى

فالعباره ماالسعر و هوتقدير البدل فيما يباع به الأشياء بدليل صحه هذه العباره على تقدير البدل دون البدل والمبدل منه لأن قولنا الحنطه قفيزان بدرهم لا يكون القفيزان و لاالدرهم سعرا على حال . وينقسم العباره إلى رخص وغلاء.فالرخص هوانحطاط السعر عما جرت العاده به فى وقت ومكان مخصوصين بدليل صحه إطلاق الرخص مع تكامل هذه الأوصاف واعتبرنا الوقت والمكان لأن اختلاف المكان أوالوقت يمنع من إطلاق الرخص ولذلك لايوصف الثلج وقت سقوطه من السماء بالرخص و

لاـ فی محله وإنمـا یوصف بـذلک فیما نأی عن محله من الجبال فی زمان الحر إذازاد علی المعهود. والغلاء هوزیاده السـعر علی ماجرت به العاده فی وقت ومکان مخصوصین

[صفحه ۹۵]

بـدلیل ماقـدمناه . والمعنی إلی من یضـاف الرخص والغلاـء و ذلـک مختص بمـا فعـل سـببهما فـإن کان الرخص لتکثیر أجناس المبیعـات أوإمـاته الخلق أوتقلیل شـهواتهم للشـی ء الرخیص فهو مضاف إلیه سـبحانه لوقوف ذلک علی فعله و إن کان الرخص مسببا عن العباد یجبر الناس علی بیع الأمتعه أویدل بما یملکونه من کثیرها بالثمن الیسیر فالرخص مضاف إلیهم لوقوعه

عنـدأفعالهم والغلاـء إن کـان حادثـا للجـدب والقحط أوتکثیر الخلق أوتقویه شـهواتهم فمضاف إلیه سـبحانه و إن کان لاحتکار الظلمه أوإخافه السـبل ومنع المسافره فمضاف إلی من فعل ذلک دونه تعالی . ولذلک یجب شکره سبحانه علی الوجهین الأولین ویذم أویمدح من سبب الغلاء أوالرخص من العباد

مسأله

الرئاسه واجبه فی حکمته تعالی علی کل مکلف یجوز منه إیثار القبیـح لکونها لطفا فی فعل الواجب والتقریب إلیه وترک القبیح أوالتبعید منه بدلیل عموم العلم للعقلاء بکون من هذه حاله

عندوجود الرئیس المبسوط الید الشدید التدبیر القوی الرهبه إلی الصلاح أقرب و من الفساد أبعد وکونهم

عندفقـده أوضـعفه بخلاف ذلک و قدثبت وجوب ما له هذه الصـفه من الألطاف فی حکمته تعالی فوجب لذلک نصب الرؤساء فی کـل زمـان اشـتمل علی مکلفین غیرمعصومین والمخـالف لنـا فی هـذه لایعـد وخلافه أن یکون فی الفرق بین وجود الرؤساء وعدمهم فی باب الصلاح أو فی صلاح الخلق برئیس أو فی وقوع القبح

عندوجودهم کفقدهم فإن خالف فی الأول فیجب مناظرته لظهور هینه للعقلاء وعلمهم بکذبه علی نفسه

[صفحه ۹۶]

فیما یعلم ضروره خلافه و

إن خالف فى الثانى لم يضر لأنا لم نقل إن صلاح الخلق نفع كل رئيس وإنما دللنا على كون الرئاسه لطفا فى الجمله فصلاح العقلاء على رئيس دون رئيس لايقدح على أناسنبين أن الرئاسه المطلوب بها لافساد فيهالعصمه من ثبتت له وتوفيقه و إن خالف على الوجه الثالث لم يقدح أيضا لأن الرئاسه لطف وليست ملجئه فلايخرجها عن ذلك وقوع القبيح عندها كسائر الألطاف ولأن الواقع من القبيح عندها يسير من كثير ولولاها لوقع أضعافه بقضيه العاده و لافرق فى وجوب الاستصلاح بما يرفع القبح جمله أوبعضه أويبعد منه أويؤثر وقوع كل واجب واحد أويقرب إليه و لايقدح فى ذلك إيثار بعض العقلاء لرئيس دون رئيس واعتقاد الصلاح لفقد الرؤساء لأنا لم نستدل بفعلهم وإنما استدللنا بقضيه العاده الجاريه بعموم الصلاح بالرؤساء والفساد بفقدهم فحكمنا بوجوب ما له هذه الصفه فى حكمته سبحانه وقبح الإخلال به مع ثبوت التكليف و ليس فى الدنيا عاقل عرف العادات ينازع فيما قضينا به من الفرق بين وجود الرؤساء المهيبين وعدمهم بل حال ضعفهم وفعل العقلاء أوبعضهم بخلاف مايعلمونه لايقدح فى علمهم كما لايقدح إيثارهم للقبائح وإخلالهم بالواجبات الضروريه فى وجوب هذه وقبح تلك على أن دعواهم اعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح للخلق بعدم الرؤساء كاعتقاد بعضهم عدم الصلاح بوجودهم كذب على أنفسهم يشهد الوجود به لعلمنا بأنه ليس فى الدنيا عاقل سليم الرأى من الهوى يؤثر عدم الرؤساء جمله ويعتقد عموم الصلاح به والفساد بوجودهم فالمعلوم من ذلك هواعتقاد بعض العقلاء حصول الفساد برئاسه مايختصه ضررها بحسد أوطمع أوخوف ضرر إلى غير ذلك دون نفى الرئاسه جمله.كأهل الذعاره والمفسدين فى الأرض الذين لايتم لهم بلوغ مايؤثرونه

[صفحه ۹۷]

من

أخذ الأموال والفساد فی الأرض إلابفقد الرؤساء المرهوبین فلذلک آثروا فقدهم واعتقدوا حصول الصلاح لهم بعدمهم و لاشبهه فی قبح هذاالاعتقاد والإیثار وهم مع ذلک غیرمنکرین لحصول الصلاح بجنس الرئاسه ولهذا لاتوجد فرقه منهم بغیر رئیس مقدم یرجعون إلی سیاسته کالخوارج وغیرهم من فرق الضلال الذاهبین إلی قبح کل رئاسه یخالف ماهم علیه من النحله کاعتقاد الکفار والمنافقین ذلک فی رئاسه الأنبیاء والأئمه ع وإنما کرهوا رئاستهم واعتقدوا حصول الفساد بها والصلاح بعدمها لاعتقادهم حصول المفسده بهالکونها قبیحه و لم ینکر أحد منهم وجوب الرئاسه جمله ولهذا لم نر فرقه منهم إلا ولها رئیس مطاع . وکمعتقدی حصول صلاحهم برئاسه ما وعدمه بوجود أخری فهم یکرهون هذه ویؤثرون تلک کراهیه قریش و من وافقها فی الرأی رئاسه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ع لاعتقادهم فوت الأمانی بنبوتها وإیثارهم رئاسه غیره لظنهم بلوغ الأغراض الدنیویه بهافهؤلاء أیضا لم ینکروا عموم الصلاح بالرئاسه فی الجمله وإنما کرهوا رئاسته لصارف عنها وآثروا أخری لداع إلیها. وکمن حسد بعض الرؤساء وشنأه من العقلاء إنما یکره رئاسته حسدا وبغضا و لایکره رئاسه من لاشنآن بینه وبینه کقریش و من وافقها علی حسد أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ع وبغضه فی الفضل علی جمیعهم وتقدمه فی الإسلام علی سائرهم وعظیم نکایته فیهم إنما کرهوا رئاسته لذلک و لم یکرهوا رئاسه من لاداعی لهم إلی حسده وعداوته . وکمن یری الرئاسه لأنفسهم ویرشحهم لها إنما یکرهون کل رئاسه مناکسه

[صفحه ۹۸]

لهم ویعتقدون حصول الفساد بهافیما یخصهم لأن مقصودهم لایتم إلابذلک ککراهه المستخلفین بعدوفاه النبی ص و من تبعهم من خلفاء بنی أمیه وبنی العباس رئاسه أمیر المؤمنین علی بن أبی

طالب ع وذريته ع لاعتقادهم حصول الفساد بهافيما يخصهم لأن مقصودهم من رئاسه الأنام لايتم إلابذلك و لم ينكر أحد منهم الرئاسه وكيف ينكرونها مع حصول العلم بمثابرتهم عليها ومنافستهم فيها واستحلالهم بعداستقرارها لهم ذم القادح فيها ومظاهرتهم بأن نظام الخلق وصلاح أمرهم لايتم إلابطاعتهم والانقياد لهم واستصلاحهم رعاياهم بالرؤساء واجتهادهم فى تخير ذوى البصائر لسياسه البلاد و من فيهابالتأمير على أهلها وكراهيه رعيه الظلمه من الرؤساء المسرفين فى الفساد لرئاستهم لما فيها من الضرر دينا ودنيا واعتقادهم الصلاح بفقدها لذلك و لايكره أحد من هؤلاء رئاسه ذوى العقل والإنصاف و لايعتقد حصول الفساد بهابل يتمناها لعلمه بما فيها من الصلاح و على هذايجرى القول فى كل طائفه من العقلاء كرهوا رئاسه رئيس إنما يكرهونها لأمر يخصهم نفعه وضرره فليتأمل يوجد ظاهرا وشبهه الخصم به مضمحله و من المقصود فى إيجاب الرئاسه العامه أجنبيه والمنه لله . و لايقدح فى الاستصلاح بالرئيس ووجوب وجوده لذلك عقلا قولنا إن العقاب لايستحقه بعضنا على بعض لأن المقصود يصح من دون ذلك من حيث كان علم المكلف أوظنه بأنه متى رام القبيح منعه منه الرئيس بالقهر صارفا له عنه بل ملجئا فى كثير من المواضع ولأن العقاب و إن لم يستحقه بعضنا على بعض فالمدافعه حسنه بكل مايغلب فى الظن ارتفاع القبح به و إن تلفت معه نفس الدافع فإذا كان هذاثابتا عقلا وعلم المكلف بكون الرئيس القوى منصوبا لمدافعه مريدى الظلم عن المظلوم صرفه ذلك عن إيثاره على أنا و إن منعنا

[صفحه ۹۹]

من كون العقاب مستحقا بعضنا ونفينا استحقاق القديم له قطعا فإنا نجيز استحقاقه منه سبحانه على القبح عقلا ويقطع به حسا وتجويز المكلف كون

الرئيس الملطوف له به منصوصا له عقاب العاصى كاف فى الزجر. و لايقدح فيما ذكرناه القول بأن الصلاح الحاصل بالرؤساء دنيوى فلايجب له نصبهم لأنا قدبينا تخصصه بالدين و إن اقترن به الدنيوى على أن وجودهم إذاأثر صلاح الدنيا كالأمن فيها والتصرف فى ضروب المعايش بمنع الرؤساء المفسدين وصرف من يتوهم منه الفساد عنه بالرهبه وارتفاع هذاالصلاح الدنيوى بعدمهم يقهر الظالمين وأخافهم ذوى السلامه عاد الأمر إلى الصلاح الدينى بوجودهم المؤثر لوقوع الحسن وارتفاع القبح وفساد الدين بعدمهم و لم ينفصل من الصلاح الدنيوى بغير إشكال . و لايقدح فى ذلك دعوى الإلجاء لخوف الرئيس إلى فعل الواجب وترك القبح على مااعتمده المتأخرون من مخالفينا لأن ذلك يسقط ما لايزالون يمنعون منه من تأثير الرئاسه فى وقوع الواجب وارتفاع القبح من حيث كان الشى ء لا يكون ملجئا إلا بعدكونه غايه فى التأثير فكيف يجتمع القول بذلك مع نفى التأثير جمله لذى عقل سليم . و بعدفالملجئ إلى الفعل والترك هو ما لايبقى معه صارف عن الفعل و لاداع إلى الترك فتجب إذ ذاك وقوع هذا وارتفاع ذاك والرئاسه بخلاف ذلك لعلمنا ضروره بتردد الدواعى إلى الواجب والقبيح والصوارف عنهما ووقوع كثير من القبيح وارتفاع كثير من الواجب

عندوجود الرؤساء المهيبين واستحقاق فاعل القبح والمخل بالواجب الذم والاستخفاف واستحقاق مجتنب هذا وفاعل ذلك المدح و كل هذاينافى الإلجاء بغير شبهه.

[صفحه ۱۰۰]

و لايمنع من عموم اللطف بالرئاسه تقدير وجود واحد منفرد لايتقدر منه ظلم أحد لأن من هذه صفته إذا كان الظلم مأمونا منه صح منه العزم على فعله متى تمكن منه لأن العزم على القبح لايفتقر إلى التمكن منه فى الحال لصحه عزم كل من

جاز منه القبح على مايقع بعدأحوال متراخيه على العزم و إذاصح هذافعلم هذاالمفرد أن من ورائه رئيس متى رام الظلم منعه منه بالقهر أوأنزل به ضررا مستحقا أومدافعا به صرفه ذلك عن العزم عليه كمايصرف ظن كل عاقل عن العزم على قتل السلطان أنه متى رام ذلك منع منه و لافرق والحال هذه بين كون الرئاسه لطفا فى أفعال القلوب أوالجوارح . و هذاالتحرير يقتضى كون الرئاسه لطفا فى الجميع لأن الصارف عن أفعال الجوارح صارف عن العزم عليها كما أن الداعى إليها داع إلى العزم والعزم على الشى ء جزء منه أوكالجزء فى الحسن والقبح و لاقدح بعموم المعرفه للأزمان والتكاليف والمكلفين فى اللطف وخصوص الغنى والفقر فى تميز الرئاسه منهما فيما له كانت لطفا لأن قياس الألطاف بعضها على بعض لايجوز لوقوف كونها ألطافا على مايعلمه سبحانه وإثبات أعيانها وأحكامها بالأدله فعموم المعرفه لعموم مقتضيها وأحكامها بالأدله وخصوص الغنى والفقر لاختصاص موجبهما لالكونهما لطفا فى الجمله واختصاص الرئاسه بمن يجوز منه فعل القبيح فى أفعال الجوارح و مايتعلق بها من أفعال القلوب وبكل زمان وجد فيه مكلفون بهذه الصفه بحسب مااقتضته الأدله فيها و لايخرجها ذلك عن كونها لطفا لمخالفتها باقى الألطاف كما لم يخرج كل لطف خالف لطفا سواه فى مقتضاه عن كونه كذلك . و هذااللطف لايتم إلابوجود رئيس أورؤساء لايد على أيديهم يرجع إليه أوإليهم الرئاسات و لا يكون كذلك إلابكونه معصوما لأنا قدبينا وجوب استصلاح كل مكلف غيرمعصوم بالرئاسه فاقتضى ذلك وجوب رجوع الرئاسات

[صفحه ۱۰۱]

إلى رئيس معصوم و إلااقتضى وجود ما لايتناهى من الرؤساء أوالإخلال بالواجب فى عدله تعالى وكلاهما فاسد. ولنا تحرير الدلاله على وجه آخر فنقول العلم

بوجوب الحاجه إلى رئيس لاينفصل من العلم بوجه الحاجه لأنا إنما علمنا حاجه المكلفين إلى رئيس من حيث وجدناه لطفا فى فعل الواجب واجتناب القبيح و هذا لايتقدر إلا فى من ليس بمعصوم فصار العلم بالوجوب لاينفصل من العلم بوجهه وترتيب الأول أولى لبعده من الشبهه وإسقاطه الاعتراض بعصمه كل رئيس وافتقار هذا إلى استئناف كلام لإسقاط ذلك . و لابد من كون الرئيس أعلم الرعيه بالسياسه لكونه رئيسا فيها وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هوأفضل منه فيه . و لابد من كونه أفضلهم ظاهرا لهذا الوجه بعينه وأكثرهم ثوابا لوجوب تعظيمه عليهم وخضوعهم له والتعظيم قسط من الثواب واستحقاق ذمته منه ما لايساويه فيه أحد من الرعيه يقتضى كونه من أفضلهم بكثره الثواب . و لاسبيل إلى تميزه إلابمعجز يظهر عليه أونص يستند إلى معجز لماقدمناه من وجوب صفاته لتعذر علمها على غيرالقديم تعالى . و لااعتراض بما لايزالون يهذون به من كون الاختيار طريقا إذاعلم سبحانه اتفاق اختيار المعصوم لأن هذاأولا لايتقدر من دون نص على اختيار الرئيس ونحن فى أحكام عقليه قبل السمع و بعدفما له قبح تكليف اختيار الأنبياء ع والشرائع و إن علم اتفاق إصابه المختارين للمصلحه يقتضى قبح تكليف اختيار الرئيس . وأيضا فتكليف ما لادليل عليه و لاأماره تميزه بصفته قبل وقوعه قبيح و إذافقد المكلف الأدله والأمارات المميزه لذى الصفه المطلوبه بالاختيار قبح تكليفه و لم ينفعه علمه بعدوقوع الاختيار بصفه المختار.

[صفحه ۱۰۲]

على أن هذاالمعلوم لايخلو أن يختصه تعالى دونهم أوينص لهم على أن اختيارهم يوافق المعصوم والأول لايؤثر شيئا فيما قصدوه والثانى نص على عين المعصوم لأنه لافرق بين أن ينص سبحانه على عينه

أو على تميزه بفعل غيره . ويصح هذااللطف برئيس واحد فى الزمان بهذه الصفه ويستصلح أهل الأصقاع بأمرائه الملطوف لهم ويجوز كونه بوجود عده رؤساء بالصفات التى بيناها فى وقت واحد. ويجب ذلك فى كل صقع فى ابتداء الرئاسه و فى كل حال تعذر العلم بوجود الرئيس المخصوص فيها و من قبله من الأمراء لأن تعذر العلم فى ابتداء الرئاسه لطف فيه و إن كنا قدأمنا هذه التجويز والقطع فى شريعتنا لحصول العلم بأن الرئيس واحد و أنه لامكلف تكليفا عقليا و لاسمعيا خارج عن تكليف نبوه نبينا وإمامه الأئمه ع و ماجاء به من الشرعيات و إن التكليف من دون العلم أوإمكانه قبيح فاقتضى ذلك رفع الجائز العقلى و ماابتنى عليه من الوجوب . و هذه الرئاسه قدتكون نبوه و كل نبى رسول وإمام إذا كان رئيسا و قدتكون إمامه ليست بنبوه ومعنى قولنا نبى يفيد الإخبار من أنبأ ينبئ ونبأ بالتشديد من التعظيم مأخوذ من النبوه و هوالموضع المرتفع و فى عرف الشرائع المؤدى عن الله بغير واسطه من البشر و هذه الحقيقه الشرعيه تتناول المعنيين المذكورين لأن المؤدى عن الله تعالى مخبر ومستحق فى حال أدائه التعظيم والإجلال و أما رسول فمقتض لمرسل وقبول منه للإرسال كوكيل ووصى و هو فى عرف الشرائع مختص بمن أرسله الله تعالى مبينا لمصالح من أرسل إليه من مفاسده

[صفحه ۱۰۳]

و فى عرف شريعتنا مختص بمحمد بن عبد الله بن عبدالمطلب ص لأنه لايفهم من قول القائل قال رسول الله ص وروى عن الرسول غيره والإمام هوالمتقدم على رعيته المتبع فيما قال وفعل . والغرض فى بعثه النبى زائدا على الاستصلاح برئاسته إن كان رئيسا عقليا

من الوجه ألـذى ذكرنـاه بيـان مصالـح المرسل إليهم من مفاسـدهم التى لايعلمها غيرمكلفهم سبحانه و هوالوجه فى حسن البعثه لكون اللطف غيرمختص بجنس من جنس و لابوجه من وجه و لاوقت من وقت وإنما يعلم ذلك عالم المصالـح و قدبينا وجوب فعـل مـايعلمه لطفـا من فعله سبحانه وبيان مايعلمه كـذلك من أفعال المكلف فيجب متى علم أن من جنس أفعاله مايـدعوه إلى الواجب ويصـرفه عن القبيـح أويجتمع له الوصـفان أو يكون مقربـا أومبعـدا أن يبين ذلك للملطوف له بالإيحاء إلى من يعلم من حاله تحمله بأعباء البلاغ وكونه بصفه من تسكن الأنفس إليه وإقامه البرهان على صدقه متى علم تخصص المصلحه ببيانه ع دون فعله تعـالى العلم بـذلك فى قلبه أوخطـابه على وجه لاريب فيه أوببعض ملائكته أوكونه نائبـا فى بيان المصـلحه مناب ماتصـح النيابه فيه . والصفات التى يجب كون الرسول ع عليها هى أن يكون معصوما فيما يؤدى لأن تجويز الخطأ عليه فى الأداء يمنع من الثقه به ويسـقط فرض اتبـاعه و ذلك ينقض جمله الغرض بإرساله و أن يكون معصوما من القبائـح لكونه رئيسا وملطوفا برئاسـته لغيره حسب مادللنا عليه ولأن تجويز القبيـح عليه ينفر عن النظر فى معجزه ولأنه قـدوه فيما قال وفعل وتجويز القبيح عليه يقتضـى إيجـاب القبيـح ولأـن تعظيمه واجب على الإطلاـق والاسـتخفاف به فسق على مـذاهب من خالفنا وكفر عنـدنا ووقوع القبيـح منه يوجب الاستخفاف فيقتضى ذلك وجوب البراءه منه مع وجوب الموالاه له .

[صفحه ۱۰۴]

والطريق إلى تميزه المعجز أوالنص المسـتند إليه لاختصاصه من الصـفات بما لايعلمه إلامرسله تعالى . ويفتقر المعجز إلى شروط ثلاثه منها أن يكون خارقا للعاده من فعله تعالى مطابقا لدعواه . واعتبرنا

فيه خرق العاده لأن دعوى التصديق بالمعتاد لايقف على مدع من مدع و لايميز صادقا من كاذب و إن كان من فعله تعالى كطلوع الشمس من المشرق ومجى ء المطر فى الشتاء والحر فى الصيف وطريق العلم بذلك اعتبار العادات و مايحدث فيها وخروج الفعل الظاهر على يد المدعى عن ذلك . واعتبرنا كونه من فعله تعالى لجواز القبيح على كل محدث وجوازه يمنع من القطع على صدق المدعى وكون ماأتى به مصلحه وطريق العلم بذلك أن يختص خرق العاده بمقدوراته تعالى كإيجاد الجواهر وفعل الحياه أويقع الجنس من مقدورات العباد على وجه لاتمكن إضافته إلى غيره كرجوع الشمس وانشقاق القمر وأمثال ذلك . واعتبرنا كونه مطابقا للدعوى لأنه متى لم يكن خرق العاده متعلقا بدعوى مخصوصه لم يكن أحد أولى به من أحد. فإذاتكاملت هذه الشروط فلابد من كونه دلاله على صدق المدعى لكون هذاالتصديق نائبا مناب لو قال تعالى صدق هذافيما يؤديه عنى كما لافرق فى كون الملك الحكيم مصدقا لمدعى إرساله له بين أن يقول صدق على أويفعل ماادعى كونه مصدقا له به مما لم تجر عاده الملك بفعله فإن كان ماذكرناه مشاهدا ففرض المشاهد له النظر فيه لكونه خائفا من فوت مصالح وتعلق مفاسد و إن كان نائيا عن حدوث المعجز أوموجودا بعدتقضيه فلابد مع تكليف ماأتى به النبى ص من نصب دلاله على صدقه وصحه ماأتى به لقبح التكليف من دونهما و ذلك يكون بأحد شيئين إما قول من يعلم صدقه و إن كان واحدا أو

[صفحه ١٠٥]

تواتر نقل لايتقدر فى ناقليه الكذب بتواطؤ وافتعال أواتفاق لبلوغهم حدا فى الكثره وتنائى الديار والأغراض أووقوع نقلهم على صفه يعلم الناظر فيهاتعذر الكذب

فی مخبرهم من أحد الوجوه بقضیه العاده و إن قلوا و إن کانت هذه الطبقه تنقل عن غیرها وجب ثبوت هذه الصفات فی من ینقل عنه ثم کذا حتی یتصل النقل بجماعه شاهدت المعجز لایجوز علی مثلها الکذب و ذلک لایتم إلابتعین الأزمنه للناظر فی النقل وتمیز الناقلین ذوی الصفه المخصوصه فی کل زمان لأن الجهل بأعیان الأزمنه یقتضی الجهل بأهلها وتعین الأزمنه مع الجهل بأعیان الناقلین الموصوفین یقتضی تجویز انقطاع النقل وتجویز افتعاله واستناده إلی معتقدین دون الناقلین فمتی اختل شرط مما ذکرناه ارتفع الأمان من کذب الخبر المنقول ومتی تکاملت الشروط حصلت الثقه بالمنقول . و هذه الصفات متکامله فی نبیناص و من عداه من الأنبیاء ع فطریق العلم بنبوتهم إخباره ع لکونهم غیرمشاهدین و لاتواتر بمعجز أحد منهم لافتقار التواتر إلی الشروط المعلوم ضروره تعذرها فی نقل من عدا المسلمین و إذاوجب ذلک اقتضی القطع علی نبوه من أخبر بنبوته من آدم ونوح و ابراهیم و موسی وعیسی وغیرهم من الأنبیاء علی التفصیل والجمله وکونهم بالصفات التی دللنا علی کون النبی علیها وتأول کل ظاهر سمعی خالفها بقریب أوبعید لوقوف صحته علی أحکام العقول وفساد تضمنه ماینا قضها إذ کان تجویز انتقاضها به یخرجها من کونها دلاله علی فساد سمع أوغیره و هذاظاهر الفساد. وطریق العلم بنبوته ع من وجهین أحدهما القرآن والثانی ماعداه من الآیات کانشقاق القمر ورجوع الشمس ونبوع الماء من بین أصابعه وإشباع الخلق الکثیر بالیسیر من الطعام و غیر ذلک . والقرآن یدل علی نبوته ع من وجوه أحدها حصول العلم باختصاصه

[صفحه ۱۰۶]

به ع وتحدیه الفصحاء به وتقریعهم بالعجز عن معارضته کمایعلم ظهوره ع ودعواه النبوه و قدیضمن

آیات التحدی بقوله فَأتُوا بِعَشرِ سُوَرٍفَأتُوا بِسُورَهٍ مِن مِثلِهِ ثم قطع علی مغیبهم فقال سبحانه قُل لَئِنِ اجتَمَعَتِ الإِنسُ وَ الجِنّ عَلی أَن یَأتُوا بِمِثلِ هذَا القُرآنِ لا یَأتُونَ بِمِثلِهِ وَ لَو کانَ بَعضُهُم لِبَعضٍ ظَهِیراً ومعلوم توفر دواعیهم إلی معارضته وخلوصها من الصوارف وارتفاعها فلایخلو أن یکون جهه الإعجاز تعذر جنس الکلام أومجرد الفصاحه والنظم أومجموعهما أوسلب العلوم التی معها یتأتی المعارضه والأول ظاهر الفساد لکون کل محدث سلیم الآله قادرا علی جنس الکلام و من جملته القرآن ولهذا یصح النطق بمثله من کل ناطق والثانی یقتضی حصول الفرق بین قصیر سوره وفصیح الکلام علی وجه لالبس فیه علی أحد أنس بموضع الفصاحه لکون کل سوره منه معجزا و ماعداه معتادا کالفرق بین انقلاب العصا حیه وتحریکها وفلق البحر والخوض فیه وظفر البحر وجدوله و فی علمنا بخلاف ذلک وإنا علی مقدار بصیرتنا بالفصاحه نفرق بین شعر النابغه وزهیر وشعر المتنبئ فرقا لالبس فیه مع کونهما معتادین و لایحصل لنا مثل هذا بین قصیر سوره وفصیح کلام العرب مع وجوب تضاعف ظهور الفرق بینهما لکون أحدهما معجزا والآخر معتادا دلیل علی أنه لم یخرق العاده بفصاحته و لایجوز کون النظم معجزا لأنه لاتفاوت فیه ولهذا نجد من أنس بنظم شیء من الشعر قدر علی جمیع الأوزان برکیک الکلام أوجیده وإنما یقع التفاوت بالفصاحه. و لایجوز أن یکون الإعجاز بمجموعهما من وجهین .

-قرآن-۱۲۲-۱۴۳-قرآن-۱۴۴-۱۷۲-قرآن-۲۰۶-۳۴۳

[صفحه ۱۰۷]

أحدهما إنا قدبینا تعلق الفصاحه والنظم بمقدور العباد منفردین و ذلک یقتضی صحه الجمع بینهما لأن القادر علی إیجاد الجنس علی وجهین منفردین یجب أن یکون قادرا علی إیجاده علیهما مجتمعین إذ کان الجمع بینهما صحیحا لو لا هذه لخرج عن

كونه قادرا عليهما.الثانى إنه لو كان نظم الفصاحه المخصوصه يحتاج إلى علم زائد لكان علمنا بأن العرب الفصحاء قدنظموا ماقارب القرآن فى الفصاحه شعرا وسجعا وخطبا دليلا واضحا على كونهم قادرين على نظم فصاحتهم فى مثل أسلوب القرآن لأنا قدبينا أن القدره على نظم واحد يقتضى القدره على كل نظم و إذابطلت سائر الوجوه ثبت أن جهه الإعجاز كونهم مصروفين وجرى ذلك مجرى من ادعى الإرسال إلى جماعه قادرين على الكلام والتصرف فى الجهات وجعل الدلاله على صدقه تعذر النطق بكلام مخصوص وسلوك طريق مخصوص فى أن تعذر ذين الأمرين مع كونهم قادرين عليهما قبل التحدى و بعدتقضى وقته من أوضح برهان على كونه معجزا لاختصاصه بمقدوره تعالى وتكامل الشروط فيه . إن قيل بينوا جهه الصرف وحاله و عن أى شىءحصل قيل معنى الصرف هونفى العلوم بأضدادها أوقطع إيجادها فى حال تعاطى المعارضه التى لو لاانتفاؤها لصحت منهم المعارضه و هذاالضرب مختص بالفصاحه والنظم معا لأن التحدى واقع بهما و عن الجمع بينهما كان الصرف وأيضا فلو لا ذلك لكان القرآن معارضا لأنا قدبينا عدم الفرق المقتضى للإعجاز بينه و بين فصيح كلامهم وكون النظم والفصاحه والجمع بينهما مقدورا ولأنه ع جرى فى التحدى على عادتهم ومعلوم أن معارض المتحدى بالوزن المخصوص لا يكون معارضا حتى تماثل فى الفصاحه والوزن والقافيه وإنما وجب هذالتعلق التحدى بالرتبه فى الفصاحه والطريقه فى النظم . و لايمكن أحدا كذا دعوى معارضه للقرآن لأنه ع لوعورض مع ظهور

[صفحه ۱۰۸]

كلمه المعارض وضعفه ع لكانت المعارضه أظهر من القرآن و ماوجب كونه كذلك لايجوز إستاره فيما بعد على مجرى العادات ولأنه لوعورض لكانت المعارضه هى الحجه والقرآن هوالشبهه و

ذلک یقتضی ظهورها لتکون للمکلف طریق إلی النظر یفرق ما بین الحق والباطل . و لیس لأحد أن یقول إنما لم یعارضوا لأنهم ظنوا أن الحرب أحسم لأن الحرب لم تکن إلا بعدمضی الزمان الطویل ألذی تصح فی بعضه المعارضه لامشقه و لاخطر و فیهاالحجه والحرب خطر بالأنفس والأموال و لاحجه فیها والعاقل لایعدل عن الحجه مع سهولتها إلی ما لاحجه فیه مع کونه خطرا إلاللعجز عن الحجه ولهذا لورأینا متحدیا ذوی صناعه بشی ء منها ومفاخرا لهم به ومدعیا التقدم علیه فیها ثم تحداهم به فعدلوا عن معارضته إلی شتمه وضربه لم تدخل علینا شبهه فی عجزهم عما تحداهم و لاریب فی عنادهم و هذه حال القوم المتحدین بالقرآن بلا قبح . وببعض هذایسقط شبهه من یقول إنه ع شغلهم بالحرب عن معارضته لأن الحرب لم تکن إلا بعدمضی أزمنه یصح فی بعضها وقوع المقدور ألذی صارف عنه مع خلوص الدواعی إلیه ولأن الحرب لاتمنع من الکلام ولهذا اقتربت کذا بالنظم والنثر و لم ینقص رتبه ماقالوه من ذلک فی زمنها فی الفصاحه عما قالوه فی غیرها علی أن الحرب لم تستمر وإنما کانت أحیانا نادره فی مده البعثه ومختصه فی حالها بقوم من الفصحاء دون آخرین . و من وجوه إعجاز القرآن قوله تعالی فَتَمَنّوُا المَوتَ إِن کُنتُم صادِقِینَ وَ لَن یَتَمَنّوهُ أَبَداًفقطع علی عدم له فکان کماأخبر و هذایقتضی اختصاص

-قرآن-۱۲۵۷-۱۳۲۳

[صفحه ۱۰۹]

هذاالإخبار بالقدیم تعالی المختص بعلم الکائنات القادر علی منعهم من التمنی بالقول ویجری ذلک مجری لو قال لهم الدلاله علی صدقی أنه لایستطیع أحد منکم أن ینطق بکذا مع کونهم قادرین علی الکلام فی ارتفاع اللبس أن تعذره یقتضی کون ذلک معجزا.

ومنها ماتضمنه من أخبار الأمم السالفه وقصص الرسل مع حصول نشوئه ع بعيدا عن مخالطه أهل الكتب والكتابه أميا فيهانائيا عن سماع أخبار الأنبياء. ومنها ماتضمنه من الأخبار عن بواطن أهل النفاق وإظهارهم خلاف مايبطنون والعلم بما فى النفوس موقوف عليه تعالى فيجب كونه دلاله على نبوته . ومنها ماتضمنه من الإخبار عن الكائنات ومطابقه الخبر المخبر فى قوله تعالى سَيُهزَمُ الجَمعُ وَ يُوَلّونَ الدّبُرَ ولَتَدخُلُنّ المَسجِدَ الحَرامَالم غُلِبَتِ الرّومُ فِى أَدنَى الأَرضِ وَ هُم مِن بَعدِ غَلَبِهِم سَيَغلِبُونَ و قوله تعالى لَئِن أُخرِجُوا لا يَخرُجُونَ مَعَهُم وَ لَئِن قُوتِلُوا لا يَنصُرُونَهُم وَ لَئِن نَصَرُوهُم لَيُوَلّنّ الأَدبارَ و قوله وَعَدَ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنكُم وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ لَيَستَخلِفَنّهُم فِى الأَرضِالآيه و قوله إِذا جاءَ نَصرُ اللّهِ وَ الفَتحُ وأمثال ذلك من الآيات

-قرآن-۶۲۴-۶۶۲-قرآن-۶۶۵-۶۹۴-قرآن-۶۹۵-۷۷۴-قرآن-۷۹۰-۹۰۳-قرآن-۹۱۲-۱۰۰۲-قرآن-۱۰۱۶-۱۰۴۸

[صفحه ۱۱۰]

والإخبار بما يكون مستقبلا ووقوع ذلك أجمع مطابقا للخبر مع علمنا بوقوف ذلك عليه تعالى و هذه الأخبار إنما تدل على صدق المخبر بعدوقوع المخبر عنه و لايجوز أن يجعلها دلاله على افتتاح الدعوه لتأخرها عنها. و أمادلاله الآيات الخارجه من القرآن الداله على نبوته ع فتفتقر إلى شيئين أحدهما إثبات كونها الثانى كونها معجزات والدلاله على الأول أنانعلم و كل مخالط لأهل الإسلام تعين الناقلين من فرق المسلمين وانقسامهم إلى شيعه وغيرهم وبلوغ كل طبقه فى كل زمان حدا لايجوز معه الكذب وإخبار من بينا من الفريقين عن أمثالهم وأمثالهم عن أمثالهم حتى يتصلوا بمن هذه صفته من معاصرى النبى ع و أنه انشق له القمر وردت الشمس ونبع الماء من بين أصابعه وأشبع الجماعه بقوت واحد مع حصول العلم بتميز أزمانهم ووجود من هذه صفته فى كل زمان و ذلك

يقتضى صدقهم لأن الكذب لايتقدر فيمن بلغ مبلغهم إلابأمور إما باتفاق من كل واحد أوبتواطؤ أوبافتعال من نفر يسير وانتشاره فيما بعد والأول ظاهر الفساد لأن العاده لم تجر بأن ينظم شاعر بيتا فيتفق نظم مثله لكل شاعر فى بلده فضلا من شعراء أهل الأرض والثانى يحيله تنائى ديارهم واختلاف أغراضهم وعدم معرفه بعضهم لبعض و لوجاز لوقع العلم به ضروره لأنه لا يكون إلاباجتماع فى مكان واحد أوبتكاتب وتراسل و كل منهما لووقع من الجماعات المتباعده الديار لحصل العلم به لكل عاقل وافتعاله ابتداء بنفر يسير وانتشاره فيما بعديسقط من وجهين أحدهما تضمن نقل من ذكرناه صفه الناقلين واتصالهم بالنبى لصفتهم المتعذر معها الافتعال فى المنقول فما منع من كذبهم فى النقل للخبر يمنع منه فى صفه الناقلين والثانى أن النقل لهذه المعجزات لو كان مفتعلا من نفر يسير ثم انتشر لوجب أن نميزهم بأعيانهم ونعلم الزمان ألذى افتعلوه فيه حسب ماجرت به العادات فى كل مفتعل

[صفحه ۱۱۱]

مذهبا كملكا ويعقوب ونسطور ومنتحلى الإنجيل كمتى ولوقا وينا وكمنشئى القول بالمنزله بين المنزلتين من واصل وعمرو بن عبيد و ماأفتاه جهم بن صفوان و ماابتدعه أبو الحسن الأشعرى و مااخترعه ابن كرام وتميز الأوقات بذلك وتعين المحدث فيها و إذاوجبت هذه القضيه فى كل مفتعل وفقدنا العلم والظن بمفتعل هذه الآيات وزمان افتعالها بطل كونها مفتعله و إذاتعذرت الوجوه التى معها يكون الخبر كذبا فى مخبر الناقلين لأيام النبى ثبت صدقهم . و أماالدلاله على الثانى فهو أن كل متأمل يعلم تعذر رد الشمس وانشقاق القمر على كل محدث و أمانبوع الماء من بين الأصابع فمختص بإيجاد الجواهر و ما فيها من الرطوبات التى لايتعلق

بمقدور محدث وكذلك القول فى إشباع الخلق الكثير بيسير الطعام و هو لامحاله مستند إلى ما لايقدر عليه قوله تعالى لرجوعه إلى إيجاد الجواهر المماثله للمأكول مع علمنا بتعذرها على المحدثين و لايقدح فى نقل هذه الآيات اختصاصه بالدائنين به لأن المعتبر فى صدق الناقل وصحه المنقول ثبوت الصفه التى معها يتعذر الكذب و إن كان الناقل فاسقا و قددللنا على ثبوتها لناقلى المعجزات فيجب القطع على صدقهم وسقوط السؤال على أن النقل مفتقر إلى داع خالص من الصوارف و لاداعى لمخالف الإسلام الراكن إلى التقليد العاشق لمذهب سلفه لنقل ما هوحجه عليه مفسد لنحلته بل الصوارف عنه خالصه من الدواعى فلذلك لم ينقل مشاهدو المعجزات من مخالفى المله لماشاهدوه ونشأ خلفهم عن سلف لم ينقلوها إليهم فانقطع نقلها منهم و لايقيم هذاعذرهم لثبوت الحجه بنقلها ممن بيناه مع كونهم مخوفين من العذاب الدائم بجحدها ويقلب هذاالسؤال على مثبتى النبوات من مخالفى الإسلام بأن يقال لوكانت المعجزات اللاتى يدعون ظهورها على ابراهيم و موسى وعيسى ع ثابته

[صفحه ۱۱۲]

لفصلها كل مخالف فمهما انفصلوا به كان انفصالا منهم . و إذاثبت بنبوه نبينا ع وجب اتباعه والعمل بما جاء به على الوجه ألذى شرعه والحكم بفساد كل ماخالفه من النحل وضلال مخالفه والقطع على كفره لكون ذلك معلوما من دينه ع . و لايقدح فى ثبوت النبوه لرسول الله مايقوله بعض اليهود من أن النسخ يؤدى إلى البداء لأن الفعل لا يكون بداء إلا أن يكون المأمور به هوالمنهى عنه بعينه و أن يكون المكلف واحدا والوقت واحدا والوجه واحدا لأنه لاوجه للنهى عن المأمور به مع تكامل الشرائط المذكوره إلا أن الأمر ظهر له ما

كان مستترا و هذامستحيل فيه تعالى لكونه عالما لنفسه ومتى اختل شرط واحد لم يكن بداء بغير شبهه بل تكليف حسن و ماأتى به نبينا ع ليس ببداء لأن المنهى عنه به ع غيرالمأمور به موسى والمكلف غيرالمكلف والوقت غيرالوقت والوجه والصفه غيرالوجه والصفه وإنما هوتكليف اقتضت المصلحه بيانه و قدبينا أن الوجه فى البعثه بيان المصالح من المفاسد و ما هوكذلك موقوف على مايعلمه سبحانه فمتى علم اختصاص المصلحه بفعل أوترك مده وكون ذلك بعدانقضائها مفسده أو لامصلحه فيه فلابد من اختصاص المصلحه بفعل أوترك مده وكون ذلك بعدانقضائها مفسده أو لامصلحه فيه فلابد من إسقاطه و إلا كان نبوته مفسده أوظلما لايجوزان عليه سبحانه ولذلك متى علم سبحانه فى عمل معين كونه مصلحه لمكلف ومفسده لآخر وجب أمر أحدهما به ونهى الآخر عنه و إن علم فى فعل معين كونه مصلحه لمكلف و فى فعل آخر مفسده له فلابد من أمره بأحدهما ونهيه عن الآخر و إن علم أن الفعل فى وقت مصلحه و فى آخر مفسده فلابد من أمره به فى وقت المصلحه ونهيه عن مثله فى وقت المفسده و إن علم أن إيقاع الفعل على وجه يكون مصلحه و على آخر يكون مفسده فلابد من الأمر بإيقاعه على وجه المصلحه والنهى عن وجه المفسده.الدلاله على حسن التكليف مع هذه الوجوه قبح ذم من كلف مع تكاملها

[صفحه ۱۱۳]

أوبعضها ولأن تجويز قبح التكليف والحال هذه ينقض النبوات لأنه لاوجه لها إلا ماذكرناه و لاانفصال من الملحده والبراهمه فيما يقدحون به من اختصاص الإمساك بالسبت دون الأحد ووجوب العباده فى وقت معين وقبحها فى غيره وتحليل مثل المحرم فى وقتى الصوم والإفطار و

فی تحریمه مثل المحلل علی کل حال کالشحم المختلط باللحم والمتمیز منه ووجوب السبت علی من بعث إلیه موسی دون غیره ممن تقدم أوعاصر أوتأخر إلابإسناد ذلک إلی المصلحه الموقوفه علی مایعلمه سبحانه . و إذاتقرر هذا و کان ماأتی به نبینا ع من الشرائع مغایرا لأعیان ماکلفوه و فی غیروقته و علی غیروجهه وبغیر مکلفیه حسب مابیناه ثبت حسنه ووجوبه لکونه مصلحه معلومه بصدق المبین . أما إن قیل بینوا لنا ماالنسخ لنعلم تمیزه من البداء قیل هو کل دلیل رفع مثل الحکم الشرعی الثابت بالنص بدلیل لولاه لکان ثابتا مع تراخیه عنه . وقلنا رفع مثله لأن رفع عین المأمور به بداء وقلنا شرعی لأنه لامدخل للنسخ فی العقلیات وقلنا ثابتا لأنه لایرفع ما لم یجب مثله وقلنا بدلیل لأن سقوط التکلیف بعجز أومنع أوفقد آله أو غیر ذلک من الموانع لا یکون نسخا. وقلنا مع تراخیه عنه لأن المقارن لا یکون نسخا لو قال تعالی صل مده سنه کل یوم رکعتین لم یکن سقوط هذاالتکلیف بانقضاء الحول نسخا ومتی تکاملت هذه الشروط کان نسخا والمرفوع منسوخا والرافع ناسخا وتأمل کل ناسخ ومنسوخ فی شرعنا یوضح عن تکامل هذه الشروط فیه . وامتناعهم من النظر فی دعوتنا وتحرزهم من تخویفنا بدعواهم أن موسی ع

[صفحه ۱۱۴]

أمرهم بإمساک السبت أبدا وتکذیب من نسخه إخلال بواجب التحرز واعتصام بغیر حجه لأنه لاطریق لهم إلی العلم بصحه هذاالخبر بل لاطریق لهم إلی إثباته واحدا وإنما یخبرون عن اعتقادات متوارثه عن تقلید لافتقار ثبوت النقل المتواتر و ماورد من طریق الآحاد إلی العلم بأعیان الأزمنه وتعیین الناقلین فی کل زمان لأن الجهل بالزمان یقتضی الجهل بمن فیه

وتعذر العلم به وفقد العلم بثبوت الناقلين فيه يمنع من العلم بالتواتر والآحاد بغير إشكال وهذان الأمران متعذران على اليهود لأنه لايمكن لأحد منهم دعوى حصول النص بأعيان الأزمنه متصله بوجود اليهود فيها إلى زمن موسى و إن ادعاه طولب بالحجه ولن يجدها بضروره و لادلاله والأزمان المعلوم وجود اليهود فيها لاسبيل لهم إلى إثبات ناقلين من جملتهم آحاد فضلا عن متواترين و إذاتعذر الأمران لم يبق لاعتقادهم صحه هذاالأخبار إلاالتقليد ألذى لايؤمن مخوفا و لايقتضى تحرزا ولأن وجوب التحرز من تخويفنا ضرورى والعلم بما تخوف منه ممكن لكل ناظر فى الأدله و مايدعى على موسى إذا لم يكن إثباته على ماأوضحناه قبح التكليف معه و هوسبحانه لايكلف على وجه يقبح فيجب لذلك القطع على سقوط تكليف شرعهم وفرض التمسك به بخبر غيرثابت بعلم و لاظن مع الخوف العظيم من المتمسك به على أن الخبر المذكور من جنس الأقوال المحتمله للاشتراط والتخصيص والتقييد والتجوز بغير إشكال والمعجز بخلاف ذلك فلو فرضنا صحته لوجب تخصصه أواشتراطه أونقله عن حقيقه إلى المجاز لثبوت النسخ لشرعهم بالمعجز ألذى لايحتمل التأويل إذ لافرق بين تخصيص القول أواشتراطه أونقله عن أصله بالدليل الأصلى واللفظى والعقلى بل العقلى آكد و إذاجاز نقل الألفاظ عن موضعها بمثلها فبالأدله العقليه أجوز. على أن موسى ع إن كان قال هذا لم يخل من أحد وجهين إما أن يريد الامتناع بالنسخ وتكذيب من أتى به و إن كان صادقا بالمعجز أويريد ذلك مع

[صفحه ۱۱۵]

فقد علم التصديق وإراده الأول لايجوز لكونه قادحا فى نبوته بل فى جميع النبوات لوقوف صحتها على ظهور العلم بالمعجز وفساد كونه دالا فى موضع دون موضع فلم يبق إلا أنه

ع إن كان قال ذلک فعلی الوجه الثانی ألـذی لاینفعهم و لایضـرنا. و لیس لهم أن یعتـذروا مما لزمناهم بفقـد دلیل علی نبوه من ادعی نسخ شـرعهم لأن فقد ذلک لیس بمعلوم ضـروره فیجب علیهم أن یجتنبوا السـکون إلی ماهم علیه حتی ینظروا فیما یدعوا إلیه ویخوفوا منه ومتی فعلوا الواجب علیهم علموا صـحه نبوه نبینـا ع وفساد مایـدینون به لأنا قـددللنا بثبوت الأدله الواضـحه علی نبوته ع و إلایفعلوا فإنما یؤتون فی فقـد العلم بالحق من قبل أنفسـهم وبسوء اختیارهم والحجه لازمه لهم . ثم یقال لهم دلوا علی نبوه من تزعمون أنکم علی شـرعه فإن فزعوا إلی ترتیب العباره عن الاسـتدلال بالتواتر بمعجزات موسـی ع طولبوا بإثبات صفات التواتر فإنهم لایجدون سبیلا إلیها حسب ماأوضـحناه و إذاتعذر ذلک سـقط دعواهم ولزمتهم الحجه. ثم یسـلم لهم دعوی التواتر ویقابلوا بالنصاری فلایجـدون محیصا عن التزام النصـرانیه وتصدیق عیسـی أوتکذیبه و موسـی ع إذ إثبات أحد الأمرین والامتناع من تساویهمـا لایمکن و کـل شـیءیقدحون به فی نقل النصاری یقابلون بمثله من البراهمه وللنصاری أکبر المزیه لحصول العلم لکل مخالط باتصال وجودهم فی الأزمنه إلی من شاهد المعجزات وتعذر مثل ذلک فیهم و لاانفصال لهم من النصاری بضلالهم فی إلهیه المسیح ع أوالقول بـالنبوه أوالاتحـاد لتمیز النقـل من الاعتقـاد بصـحه دخول الشـبهه فی الاعتقـاد وارتفاعهـا عن التواتر وثبوت صدق المتواترین و إن کانوا ضلالا أواعتقدوا

عند هذاالنقل ضلالا أ لاتری

[صفحه ۱۱۶]

إلی وجود کثیر من العقلاء قدضلوا

عنـدظهور المعجزات علی الأنبیاء والأئمه ع فاعتقـدوا لـذلک إلهیتهم و لم یمنع ذلک من صدقهم فیهالانفصال أحد الأمرین من الآخر وإلزامهم علی هذه الطریقه نبوه نبینا ع لتواتر المسلمین فی الحقیقه بالمعجزات

الظاهره عقيب دعواه أبلغ فى الحجه لأنه لايمكنهم القدح فى نقل المسلمين بشى ء مما قدحنا به فى نقلهم و ماقدحوا به على النصارى و هذاكاف والمنه لله . والغرض فى الإمامه المنفرده عن النبوه مابينا من حصول اللطف بها وعموم الاستصلاح لكل مكلف يجوز منه فعل القبيح ويجوز اختصاص هذه الرئاسه بهذا اللطف ويجب له نصبه الرئيس ذى الصفات التى بينا وجوب تأثير ثبوتها وانتفائها فى الاستصلاح لكل والاستفساد ويجوز أن يكون الرئيس الملطوف للخلق بوجوده مؤديا عن نبى ومنفذا لشرعه أونائبا فى ذلك عن إمام مثله ويعلم كونه كذلك بقوله لأن قيام البرهان على عصمته يؤمن المكلف كذبه فيما يخبر به فإذاثبت كونه مؤديا فلابد من كونه معصوما من القبائح للوجوه التى لها كان النبى ع كذلك وعالما بما يؤديه لاستحاله الأداء من دون العلم و إن كلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجب كونه عالما بكل معروف ومنكر لكون الأمر بالشى ء والحمل عليه فرعا للعلم بحسنه وكون النهى عن الشى ء والمنع منه فرعا فى الحسن للعلم بقبحه ولأن الحمل على فعل مايجوز الحامل عليه كونه قبيحا والمنع مما يجوز المانع منه كونه حسنا قبيح و إن تعبد بإقامه حدود وجب كونه ممن لايواقع مايستحق به لأن ذلك يخرجه عن كونه إماما و إن تعبد بجهاد وجب كونه أشجع الرعيه لكونه فئه لهم ويجب أن يكون هذه حاله عابدا زاهدا مبرزا فيهما على كافه الرعيه لكونه قدوه فيهما. ويجوز من طريق العقل أن يبعث الله سبحانه إلى كل مكلف نبيا وينصب

[صفحه ١١٧]

له رئيسا ويجب ذلك إذاعلم كونه صلاحا وإنما علمنا أنه لانبى بعد رسول الله ص و لاإمام فى الزمان إلاواحد بقوله ع

المعلوم ضروره من دينه حسب ماقدمناه . و هذه الصفات الواجبه والجائزه حاصله للأئمه بعد رسول الله ص الملطوف بوجودهم لأمته المحفوظ بهم شرعه المنفذون لملته المتكاملوا الصفات التى بينا وجوب كون الرئيس والحافظ عليها أمير المؤمنين على بن أبى طالب ثم الحسن ثم الحسين ابنا على ثم على بن الحسين ثم محمد بن على ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى ثم محمد بن على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم الحجه بن الحسن صلوات الله عليهم أجمعين لاإمامه فى الملـه لغيرهم و لاطريق إلى جمله الشريعه من غيرجهتهم و لاإيمان لمن جهلهم أوواحدا منهم .الدلاله على ذلك مابيناه من وجوب الصفات للرئيس العقلى والحافظ للتكليف الشرعى وفقد دلاله ثبوتها لمن عداهم أودعوى بهافيمن سواهم ممن ادعى الإمامه أوادعيت له ممن استمر القول بإمامته وفساد خلو الزمان من إمام لكون ذلك مفسده لايحسن التكليف معها وقيام البرهان على ضلال من خالف أهل الإسلام ولأنه لاأحد قطع على ثبوت هذه الصفات المدلول على وجوب حصولها للإمام إلاخصها بمن عيناه من الأئمه ع فيجب القطع بصحه هذه الفتيا لأن تجويز فسادها يقتضى فساد مدلول الأدله و ذلك باطل وهذان الدليلان كافيان فى إثبات إمامه الجميع مجملا ومفصلا ونحن نفرد لإمامه كل منهم كلاما يخصها و لايعترض هذين الدليلين مذاهب الكيسانيه والناووسيه والواقفه وأمثالهم لإسناد الجميع مايذهبون إليه إلى دعوى حياه الأموات المعلوم ضروره موتهم ولأنهم أجمع منقرضون فلايوجد منهم إنسان معروف فخرج لذلك الحق من جملتهم . و ليس لأحد أن يقول إن الأمه و إن لم يقطع على عصمه من ادعيت له

[صفحه ۱۱۸]

الإمامه فى زمن أمير

المؤمنين على بن أبى طالب و من ذكرتموه من ذريته ع فليست قاطعه على نفيها عنهم و هوموضع الحجه من استدلالكم كما لايجب نفى العصمه عن كل من لم يقطع على نفيها عنه بل نجيز فيهم و فى كل من لم نعرفه أوعرفناه بالعداله أن يكون معصوما و إن لم يقطع على ثبوتها له لأنا إذاكنا قددللنا على كون العصمه من صفات الإمام الواجبه كالإسلام والحريه والعداله المجمع على اعتبارها فى الإمام وجب القطع على نفى إمامه من لم يقطع على كونه معصوما كمايجب مثل ذلك فيمن لايعلم إسلامه وحريته وعدالته و إن جوزنا كونه بهذه الصفات فلافرق

عندأحد من الأمه فى فساد الإمامه بين أن يعلم كون من ادعيت له عريا من هذه الصفات و بين أن لايعلم عليها فيجب القضاء فى العصمه ووجوب القطع على ثبوتها للإمام ونفى إمامه من لم يقطع على ثبوتها له كالقضاء على سائر الصفات لوجوب ثبوت الكل للإمام و ليس لأحد أن يقول استدلالكم هذامبنى على الإجماع وأنتم لاتجعلوه حجه لأنا بحمد الله لانخالف فى كون الإجماع حجه وإنما نمنع من خالفنا من إثباته حجه من الطرق التى يدعيها والخلاف فى ذلك المذاهب لايقتضى إنكاره فكيف يظن بنا ذلك مع العلم بإثباتنا معصوما فى كل عصر من جمله الفرقه الإسلاميه. و ليس له أن يقول اعتباركم صحه الإجماع مقصور على المعصوم ألذى لوانفرد قوله لكان حجه لأن اعتبارنا دخول المعصوم فى الإجماع كاعتبارهم دخول العالم فى كل إجماع وفساده بخروجه عنه فإن كان اعتبارنا دخول المعصوم فى الإجماع كاعتبارهم دخول العالم فى كل إجماع وفساده بخروجه عنه فإن كان اعتبارنا دخول المعصوم مانعا من الإجماع فحالهم أقبح .

على أن استدلالنا بهذه الطريقه صحيح من دون اعتبار الإجماع لأنا قدبينا من طريق العقل وجوب الإمامه والعصمه و ذلک يقتضى صحه فتيانا من وجهين

[صفحه ۱۱۹]

أحدهما حصول العلم الضرورى من دينه ع ببقاء الحق فى أمته إلى انقضاء التكليف و أنه لايجوز كفر جميعها وجحد إمامه المعصوم كفر لكونه من جمله الإيمان لايجوز اتفاق الأمه عليه فإذاتقرر هذا وعلمنا أن الأمه فى القول بإمامه الأئمه ع من لدن النبى ع و إلى الآن بين قائل بعصمه الإمام وجاحد لها علمنا ضلال الجاحد لها وصواب القائل بهاإذ لوضل القائل كالجاحد لاقتضى ذلک الشهاده على جميع الأمه بالكفر و قدأمنا ذلک فوجب القطع على صواب الدائن بالعصمه.الثانى أناآمنون كون الحجه المعصوم الموفق فى جميع الأقوال والآراء والأفعال من جمله الفرق المخالفه للإسلام لقيام البرهان على ضلال جميعها و لا من فرق الأمه المنكره للعصمه لضلالها أيضا و إذاوجب هذااقتضى كونه من جمله الفرقه القائله بالعصمه ووجب لذلک القطع على صوابها فيما أجمعت عليه فصح استدلالنا من غيرافتقار بنا إلى اعتبار الإجماع . و من الحجه على إمامه أعيان الأئمه ع أنا قددللنا على وقوف تعيين الإمام على بيان العالم بالسرائر سبحانه بمعجز يظهر على يديه أونص يستند إليه وكلا الأمرين ثابت فى إمامه الجميع . أماالمعجز فعلى ضروب منها الإخبار بالكائنات ووقوع المخبر مطابقا للخبر. ومنها الإخبار بالغائبات . ومنها ظهور علمهم ذى الفنون العجيبه فى حال الصغر والكبر وتبريزهم فيه على كافه أهل الدهر على وجه لم يعثر عليهم بزله و لاقصور

عندنازله و لاانقطاع فى مسأله من غيرمعلم و لارئيس يضافون إليه غيرآبائهم وفيهم من لايمكن ذلک فيه كالرضا و أبى جعفر و أبى محمد

ع وإعجاز هذه الطريقه من وجهين

[صفحه ۱۲۰]

أحدهما أن العاده لم تجر فيمن ليس بحجه أن يتقدم فى علم واحد فضلا عن عده علوم من غيرمعلم .الثانى أن كل عالم عدا حجج الله سبحانه محفوظ عنهم التقصير

عندالمشكلات والعجز

عندكثير من النوازل والانقطاع فى المناظره. ومنها تعظيمهم مده حياتهم من المحق والمبطل وشهاده الكل على لؤم من ينقصهم و إن كان عدوا والإشاره بذكرهم بعدالوفاه وخضوع العدو والولى لمشاهدهم وهجره الفرق المختلفه إليها وتقربهم إلى مالك الثواب والعقاب سبحانه بحقهم مع فقد الخوف منهم والطمع فيما عندهم وحصول عكس هذاالأمر فيمن عداهم من منتحلى الإمامه وذوى الخلافه بنفوذ الأمر وثبوت الرجاء والخوف . و هذه الطرق منها ما هومعلوم ضروره كظهور علمهم وثبوت تعظيمهم فى الحياه وبعدها ومنها ما هومعلوم لكل ناظر فى الأخبار ومتأمل الآثار لثبوت التواتر به كالنص على مانبينه . و من ذلك رد الشمس لأمير المؤمنين ع فى حياه النبى ص وكلام الجمجمه وإحياء الميت بصرصر وضرب الفرات بالقضيب وبصوبه حتى بدت حصباؤه وكلام أهل الكهف إلى غير ذلك من آياته الثابته و من ذلك ضرب الحسن بن على ع النخله اليابسه بيده فأينعت حتى أطعم الزهرى من رطبها

و قوله لأخيه الحسين ع قدعلمت من سقانى السم فإذا أنامت فاحملنى إلى قبر جدى رسول الله ص لأجدد به عهدا وستخرج عائشه لتمنع من ذلك

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۴۵

فكان كما قال .

[صفحه ۱۲۱]

و من ذلك ماسمع من كلام رأس الحسين ع

و قوله ع قبل مسيره لأم سلمه إنى مقتول فى طريقى هذا و قوله لعمر بن سعد و قد قال له إن قوما سفهاء يزعمون أنى أقتلك إنهم ليسوا سفهاء ولكنهم علماء وإنه يسرنى ألا تأكل من

تمر العراق شيئا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۰۴

فکان کما قال . و من ذلک کلام الحجر الأسود لعلی بن الحسین ع وشهادته له بالإمامه ودعاؤه للظبی فجاءه فأکل معه من الطعام وإخباره عبدالملک بن مروان بقصه الکتاب إلی الحجاج وإخباره أن الله تعالی قدزاد فی ملکه لذلک زمانا طویلا وإخباره بولایه عمر بن عبدالعزیز وقصه یزید. و من ذلک عود النخله الیابسه لأبی جعفر محمد بن علی ع ذات تمر وانتشاره علیه و علی أصحابه ومسح یده علی عینی أبی بصیر حتی رأی الحاج ثم مسحه علیهما فرجعتا وإنفاذه الجن فی حوائجه . و من ذلک مسح أبی عبد الله جعفر بن محمد ع علی عین أبی بصیر حتی رأی السماء ثم أعاده وإخباره المنصور بما آل إلیه أمره وإخباره الشامی بحاله منذ خرج من منزله و إلی أن وصل إلیه . و من ذلک دعاء أبی الحسن موسی بن جعفر ع الشجره فجاءت تخد الأرض خدا ثم أشار إلیها فرجعت وخطابه للأسد وقصصه مع علی بن یقطین و قوله لهشام بن سالم بعدشکه و قوله فی نفسه أین أذهب إلی الحروریه أم إلی المرجئه أم إلی الزیدیه فقال له إلی إلی لا- إلی الحروریه و لا- إلی المرجئه و لا إلی الزیدیه و من ذلک إخراج أبی الحسن علی بن موسی الرضا ع السبیکه من الأرض لإبراهیم بن موسی وفهمه کلام السخله وإخباره بقصه آل برمک قبل وقوعها بصفتها وقصه الغفاری و ما علیه من الدین المجهول . و من ذلک توضؤ أبی جعفر محمد بن علی ع فی مسجد ببغداد یعرف موضعه بدار المسیب فی أصل نبقه یابسه فلم یخرج من المسجد حتی اخضرت

[صفحه ۱۲۲]

وأینعت حدثنی الشیخ

أبو الحسن محمد بن محمد قال حدثناالشيخ أبو عبد الله محمد بن محمدالمفيد رضى الله عنه أنه أكل من نبقها و هو لاعجم له وقصه الشامى وتخليصه من الحبس من غيرمباشره. و من ذلك قصه أبى الحسن على بن محمد ع مع على بن مهزيار وخروجه فى القيظ بآله الشتاء وإخباره بما أضمره فى عرق الجنب وقصه صالح بن سعيد وخان الصعاليك وقصه يونس النقاش والفص الياقوت . و من ذلك قصه أبى محمد الحسن بن على ع مع زينب الكذابه وقصه السنور. و من ذلك لصاحب الزمان ع قصه المصرى والمال وقصه الحسين بن فضل وقصه أحمد بن الحسن والتوقيعات على أيدى السفراء بفنون الغائبات فى أمثال لهذه الآيات يطول بذكرها الكتاب ويخرج به عن الغرض بهذا المختصر من أراد الوقوف على جميع ذلك وجده فى تصانيف شيوخنا رضى الله عنهم وفيما ذكرناه كفايه وجميعه إذاتؤمل وجد مختصا به تعالى على وجه خارقا للعاده مطابقا لدعوى من ظهر على يده الإمامه فاقتضى صدقه كسائر المعجزات . وطريق ثبوت هذه الآيات تواتر الإماميه بهاكالنص الجلى على مانوضحه . إن قيل ظهور المعجز على يد المدعى فرع لجوازه فدلوا على ذلك .قيل المعجز للتصديق نائب مناب قوله تعالى صدق هذا على و ذلك يقتضى جواز ظهوره على من للناظر مصلحه فى العلم بصدقه و قدبينا حصول اللطف بوجود الإمام وتعذر تميزه من دونه أو مايستند إليه من النص فيجب ظهوره عليه بحيث لانص ينوب منابه و هذايقتضى جوازه مع ثبوته بل يجوز ظهوره على من يستحق التعظيم من الصالحين ليقطع المكلف على كونه مستحقا للتعظيم فيفعله خالصا من الاشتراط و لايقتضى ذلك التنفير عن النظر فى

معجزات الأنبياء ع و لايمنع من كونها مثبته لهم بالنبوه لأن الباعث على النظر فى المعجز هو

[صفحه ۱۲۳]

الخوف من فوت المصالح و ذلك حاصل فى مدعى الإمامه والصلاح كمدعى النبوه فيجب كون الناظر مدعوا مع الجميع فأما كونه مبينا فإنما يبين الصادق من الكاذب ثم يرجع الناظر إلى قوله المؤيد به قاطعا على صدقه آمنا من دعواه النبوه و ليس بنبى أوالإمامه مع كونه صالحا حسب لكون المعجز مؤمنا من ذلك وأيضا فإنا نعلم ظهور الآيات على من ليس بنبى و لاإمام كمريم وأم موسى أمامريم فنطق المسيح ع حين الوضع و فى المهد عقيب دعواها البراءه مما قذفت به ومعاينتها الملك مبشرا لها عن الله تعالى بما يفتقر معه إلى معجز لتعلم كونه رسولا لله سبحانه إليها ونزول الرزق عليها من السماء وهى فى كفاله زكريا ع و أماأم موسى فإخباره سبحانه بالإيحاء إليها والوحى معجز ولأن إلقاءها موسى فى اليم واثقه برجوعه إليها يقتضى علمها بصحه الوعد و ذلك لايمكن إلابالمعجز و إذا كان ظهور المعجز على من ليس بنبى واجبا فى حال وجائزا فى آخر وحاصلا فى آخر ووجدنا الناقلين من الشيعه جماعه لايجوز على بعضهم الكذب فى المخبر الواحد على مانبينه فيما بعدينقلون هذه المعجزات خلفا عن سلف حتى يتصلوا فى النقل عن الطبقات التى لايتقدر فى خبرها الكذب لمن شاهدها ظاهره على أيدى الحجج المذكورين ع ثبت كونها واقتضى ذلك إمامتهم ع . و أماالنص فعلى ضربين متناول للجميع ع ومختص بكل واحد منهم فالأول من طرق منها قوله تعالى فَسئَلُوا أَهلَ الذّكرِ إِن كُنتُم لا تَعلَمُونَ و ذلك يقتضى علم المسئولين كل مسئول عنه وعصمتهم فيما يخبرون به

لقبح تكليف الرد دونهما و لاأحد قال بثبوت هذه الصفه لأهل الذكر إلاخص بها من ذكرناه من الأئمه ع وقطع بإمامتهم .

-قرآن-۱۲۴۱-۱۲۸۸

[صفحه ۱۲۴]

ومنها قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصّادِقِينَفأمر باتباع المذكورين و لم يخص جهه الكون بشى ء دون شىءفيجب اتباعهم فى كل شىء و ذلك يقتضى عصمتهم لقبح الأمر بطاعه الفاسق أو من يجوز منه الفسق و لاأحد ثبتت له العصمه و لاادعيت فيه غيرهم فيجب القطع على إمامتهم و لااختصاصهم بالصفه الواجبه للإمامه ولأنه لاأحد فرق بين دعوى العصمه لهم والإمامه. ومنها قوله تعالى وَ لَو رَدّوهُ إِلَى الرّسُولِ وَ إِلى أُوْلِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُمفأمر سبحانه بالرد إلى أولى الأمر وقطع على حصول العلم للمستنبط منهم بما جهله و هذايقتضى كونهم قومه بما يرجع إليهم فيه مأمونين فى أدائه و لاأحد ثبتت له هذه الصفه و لاادعيت له غيرهم فيجب القطع على إمامتهم من الوجهين المذكورين . ومنها قوله تعالى فَكَيفَ إِذا جِئنا مِن كُلّ أُمّهٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً و قوله وَ يَومَ نَبعَثُ فِى كُلّ أُمّهٍ شَهِيداً عَلَيهِم مِن أَنفُسِهِمفأخبر تعالى بثبوت شهيد على كل أمه كالنبى ع يكون شهادته حجه عليهم و ذلك يقتضى عصمته من وجهين أحدهما ثبوت التساوى بينه و بين النبى ع فى الحجه بالشهاده الثانى أنه لوجاز منه فعل القبيح والإخلال بالواجب لاحتاج إلى شهيد بمقتضى الآيه و ذلك يقتضى شهيد الشهيد إلى ما لانهايه له أوثبوت

-قرآن-۲۰-۹۰-قرآن-۴۲۳-۵۲۶-قرآن-۷۹۲-۸۷۱-قرآن-۸۸۰-۹۴۴

[صفحه ۱۲۵]

شهيد لاشهيد عليه و لا يكون كذلك إلابالعصمه و لم يثبت هذه الصفه و لاادعيت إلالائمتنا ع فاقتضت إمامتهم من الوجه ألذى ذكرناه . ومنها قوله

تعالی وَ كَذلِكَ جَعَلناكُم أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ فأخبر تعالی بكون المذكورين عدولا ليشهدوا عنده على الخلق و ذلك يقتضی ثبوت هذه الصفه قطعا لكل واحد منهم للاشتراك فی الشهاده و لم تثبت هذه الصفه و لاادعيت لغيرهم فدلت على إمامتهم من الوجوه التی ذكرناها. و من ذلك مااتفقت الأمه عليه

-قرآن-۱۵۱-۲۲۱

من قوله ع إنی مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتی أهل بيتی وأنهما لن يفترقا حتی يردا على الحوض ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۱۳۹

فأخبر ع بوجود قوم من آله مقارنين للكتاب فی الوجود والحجه و ذلك يقتضی عصمتهم ولأنه ع أمر بالتمسك بهم والأمر بذلك يقتضی مصلحتهم لقبح الأمر بطاعه من يجوز منه القبح مطلقا ولأنه ع حكم بأمان المتمسك بهم من الضلال و ذلك يوجب كونهم ممن لايجوز منه الضلال و إذاثبتت عصمه المذكورين فی الخبر ثبت توجه خطابه إلی أئمتنا ع لعدم ثبوتها لمن عداهم أودعواها له و ذلك يقتضی إمامتهم من الوجهين المذكورين .

و من ذلك قوله ع مثل أهل بيتی فيكم مثل سفينه نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها وقع فی النار و فی آخر هلك

-روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۱۱۷

و ذلك يفيد عصمه المرادين لأنه لايمكن القطع على نجاه المتبع مع تجويز الخطأ على المتبع وعصمه المذكورين يفيد توجه الخطاب إلی من عيناه ويوجب إمامتهم على الوجه ألذی بيناه فی أمثال لهذه الآيات والأخبار قدتكرر معظمها فی رسالتی الكافيه والشافيه. و من ذلك نص رسول الله ص على أن الأئمه من بعده اثنا عشر ع

كقوله ع للحسين بن علی ع أنت إمام ابن إمام أخو إمام أبوأئمه

-روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۶]

حجج تسع تاسعهم قائمهم أعلمهم أحكمهم أفضلهم

-روايت-از قبل-۵۳

و قوله ع عدد الأئمه

من بعدی عدد نقباء موسی

-روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۵۰

وخبر اللوح وخبر الصحائف وأمثال لهذه الأخبار الوارده من طریقی الخاصه والعامه مع علمنا بصحه ماتضمنه نقل الفریقین المتباینین والطائفتین المختلفتین إذ کان لاداعی لمخالف المنقول إلیه مع کونه حجه علیه إلاالصدق فیه وثبوت النص منه ع علی هذاالعدد المخصوص ینوب مناب نصه علی أعیان أئمتنا ع لأنه لاأحد قال بهذا فی نفسه غیرهم وشیعتهم لهم فوجب له القطع علی إمامتهم . و أماالضرب الثانی من النص علی أعیان الأئمه ع فأفضلهم أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ع والنص ثابت علیه بشیئین أفعال وأقوال والأقوال علی ضربین کتاب وسنه والسنه علی ضربین معلوم من ظاهره المراد و من دلیله ومعلوم من دلیله المراد.فأما النص بالفعل فمن تأمل أفعال رسول الله ص واختصاصه به ومؤاخاته له وتقدیمه علی جمیع الصحابه والقرابه فی جمیع الأحوال والأمور وتأمیره فی کل بعث وإفراده من التأمیر علیه فی شیءبقوله فی المأمورین له إنی باعث فیکم رجلا کنفسی وتخصیصه فی السکنی والتبلیغ والصهر والدخول علیه بغیر إذن وحمل الرایه والمباهله والمناجاه والأخوه والقیام له ورفع المجلس بما لم یشرکه فیه أحد و ماقترن بهذه الأقوال من الأفعال المختصه له

و قوله فی البعوث إنی باعث رجلا کنفسی و علی منی و أنا منه و علی مع الحق والحق مع علی یدور معه حیث مادار و أنا و علی کهاتین ومنزلک فی الجنه تجاه من منزلی تکسی إذاکسیت وتحیا إذاحییت و أنت أول جاث

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۷]

للخصوم من أمتی وصاحب لوائی وساقی حوضی وأول داخل الجنه من أمتی و أبوذریتی و لایؤدی عنی إلا رجل منی و علی منی و أنا من علی وحربک حربی وسلمک سلمی و

من سب عليا فقد سبنى و من سبنى فقد سب الله و من سب الله أكبه الله على منخره فى النار

-روايت-از قبل-۲۶۱

وأمثال ذلك من الأقوال والأفعال التى يطول بهاالكتاب علم كونه مؤهلا لخلافته ع كمايعلم مثل ذلك فى ملك اختص رجلا وأبانه بالأفعال والأقوال من أتباعه هذاالضرب من الاختصاص . و أمانص الكتاب على إمامته ع فآى كثيره منها قوله تعالى إِنّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الّذِينَ آمَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزّكاةَ وَ هُم راكِعُونَ.فأخبر سبحانه أن المقيمى الصلاه والمؤتى الزكاه فى حال الركوع أولى بالخلق من أنفسهم حسب ماأوجبه بصدر الآيه له تعالى ولرسوله و لاأحد من المؤمنين ثبت له هذاالحكم غير أمير المؤمنين على ع فيجب كونه إماما للخلق وكونه أولى بهم من أنفسهم . إن قيل دلوا على أن لفظهوَلِيُّكُمُتفيد الأولى بالتدبير وأنها لايحتمل فى الآيه غير ذلك و أن الأولى بالتدبير مفترض الطاعه على من كان أولى به و أن المشار إليه بالذين آمنوا أمير المؤمنين ع .قيل برهان إفاده ولى لأولى ظاهر لغه وشرعا يقولون فلان ولى الدم وولى الأمر وولى العهد وولى اليتيم وولى المرأه وولى الميت يريدون أولى بما هووولى فيه بغير إشكال . وبرهان اختصاص وَلِيُّكُمُ فى الآيه بأولى أن وليا لايحتمل فى اللغه إلاشيئين المحبه والأولى و لايجوز أن يريد بالولايه فى الآيه المحبه لأن قوله

-قرآن-۲۴۹-۳۷۲-قرآن-۶۵۵-۶۶۴-قرآن-۱۰۱۹-۱۰۲۸

[صفحه ۱۲۸]

تعالى إِنّما وَلِيُّكُمُخطاب لكل مكلف بر وفاجر كسائر الخطاب وكونه خطابا عاما يمنع من حمله على ولايه المحبه والنصره لأن الله تعالى ورسوله و المؤمنين لايوادون الكفار و لاينصرونهم بل الواجب فيهم خلاف ذلك فبطل كون المراد بالولايه فى الآيه الموده والنصره على جهه الإخبار و

لاالإيجاب . ولأنه لايخلو أن يكون خطابا لجميع الخلق برهم وفاجرهم أوالكفار خاصه أولجميع المؤمنين دونهم أولبعض المؤمنين وكونه خطابا للجميع أوللكفار خاصه يمنع من كون المراد بالولايه الموده والنصره على مابيناه و لايجوز أن يكون خطابا لجميع المؤمنين لأن الآيه تتضمن ذكر ولى ومتول و ذلك يقتضى اختصاصها بالبعض وكونه خطابا لبعض المؤمنين يمنع من حمل الولايه على الموده والنصره لعموم فرضها للجميع . ولأن حرف إِنّمايثبت الحكم لمااتصل به وينفيه عما انفصل عنه بغير تنازع بين العلماء بلسان العرب كقوله تعالى إِنّما إِلهُكُمُ اللّهُأثبت الإلهيه له ونفاها عمن عداه وكقوله إِنّما أُمِرتُ أَن أَعبُدَ رَبّ هذِهِ البَلدَهِ أَلّذِى حَرّمَهاخص العباده برب البلده ونفاها عمن عداه و قوله إِنّما أَنتَ مُنذِرٌ على هذاالوجه

-قرآن-۸-۲۴-قرآن-۷۱۵-۷۲۰-قرآن-۸۲۱-۸۴۳-قرآن-۸۸۷-۹۴۹-قرآن-۹۹۹-۱۰۱۸

وقول النبى ع إنما الأعمال بالنيات

-روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۴۲

و قوله إنما الماء من الماء وإنما الربا فى النسيئه وإنما الولاء لمن أعتق

-روايت-۱-۲-روايت-۱۱-۷۸

كل ذلك يفيد إثبات الحكم للمتصل بحرف إنما ونفيه عن المنفصل إلا ماعلم بدليل آخر من إيجاب الغسل من غيرالماء وثبوت حكم الربا فى غيرالنسيئه وقول الفصيح إنما لك عندى درهم وإنما الفصاحه فى الجاهليه وإنما

[صفحه ۱۲۹]

الحداق البصريون على هذاالنحو بغير إشكال و إذاتقرر ماذكرناه فحرف إِنّما فى الآيه يفيد الولايه فيهالله تعالى ولرسوله وللمؤمنين وينفيها عمن عداهم و ذلك يمنع من حملها على ولايه الموده والنصره المعلوم عمومها و إذابطل أحد القسمين ثبت الآخر. ولأن الّذِينَ آمَنُوامختص ببعض المؤمنين من وجهين أحدهما وصفهم بإيتاء الزكاه و ذلك يقتضى خروج من لم يخاطب بالزكاه أوخوطب ففرط على الصحيح من المذهب عن الآيه الثانى وصفهم بإيتاء الزكاه فى حال الركوع فى قوله وَ هُم راكِعُونَلارتفاع اللبس من قول القائل فلان يجود بماله و هوضاحك

ویضرب زیدا و هوراکب ویلقی خالدا و هوماش فی أنه لایحتمل إلاالحال دون الماضی والمستقبل ومعلوم أن هذاحکم لم یعم کل مؤمن بل لادعوی لاشتراک اثنین من المؤمنین معینین فیه و إذاثبت الخصوص و کان کل من قال لخصوص المؤمنین فی الآیه قال باختصاص الولایه بالأولی لأن خصوصها یمنع من حملها علی الموده والنصره الواجبه علی الجمیع . وبرهان إفاده الأولی للتدبیر الأحق بالتصرف فی المتولی للإمامه وفرض الطاعه ظاهر لأن هذاالمعنی متی حصل بین ولی ومتول أفاد فرض الطاعه لأنه لا یکون أولی به وأملک بأمره منه بنفسه إلالکونه مفترض الطاعه علیه إذ لامعنی لفرض الطاعه غیر ذلک ووجوب ذلک للمذکور علی جمیع الخلق یفید إمامته لجمیعهم کإفاده قوله تعالی النَّبِیّ أَولی بِالمُؤمِنِینَ مِن أَنفُسِهِملذلک .

-قرآن-۷۱-۷۶-قرآن-۲۵۸-۲۷۳-قرآن-۴۷۴-۴۸۹-قرآن-۱۲۲۸-۱۲۷۱

[صفحه ۱۳۰]

وبرهان اختصاص الّذِینَ آمَنُوابأمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ع من طرق منها وصف المذکور من إیتاء الزکاه فی حال الرکوع و لاأحد ادعی فیه ذلک غیره ع . ومنها أنا قدبینا اختصاص الحکم ببعض المؤمنین و کل من قال بخصوصه ممن یعتد بقوله خصها بعلی بن أبی طالب ع . ومنها قیام البرهان علی أن الولایه فی الآیه تفید الأولی و کل من قال بذلک خص بهاعلیا. ومنها تواتر الخبر من طریقی الشیعه وأصحاب الحدیث بنزول الآیه فیه ع عقیب تصدقه بالخاتم راکعا. ومنها احتجاجه ع بذلک علی ولیه وعدوه مع عدم النکیر وارتفاع أسباب الإمساک عنه عدا الرضا والتصدیق . ومنها حصول العلم لکل متکامل الأخبار بأحواله وذریته لدعوی ذلک منه ع لنفسه ودعوی کافه ذریته و ذلک یقتضی صدقه وصدقهم ع إذ کونهم کاذبین علی الله تعالی ورسوله ع ما لایذهب إلیه مسلم و

لاقدح فی شیءمما قدمنا بما رواه الشاذ من نزول الآیه فی ابن سلام لأنا لم نستدل بالإجماع فینا وإنما عولنا علی تواتر الفریقین ولأن الإجماع علی مبنی دلیل لایقدح فیه إلا ماقدح فیه ولأنه لایخلو أن یکون ابن سلام هوالمتولی فی الآیه والمتولی و لایجوز أن یکون المتولی علی جهه الخصوص لأنه رجوع عن عموم الآیه بغیر دلاله ولأن ذلک یقتضی تخصص الولایه به والإجماع بخلاف ذلک علی کلا المذهبین فی ولایه الآیه و إن کان متولیا مع غیره فلاینفعهم و لایضرنا و لایجوز أن یکون متولیا علی مذهب من قال إن الولایه فیهابمعنی الموده لأن ذلک یقتضی اختصاصها بابن سلام مع حصول الإجماع بعمومها و لا علی مذهب من قال إنها بمعنی الأولی لأن ابن سلام لایستحق ذلک بإجماع فلم

-قرآن-۱۷-۳۲

[صفحه ۱۳۱]

یبق لتوجهها إلیه خاصه وجه . و لیس لأحد أن یقدح بتضمن الآیه لفظ الجمع ومدح المتصدق ووصفه بإیتاء الزکاه و علی ع واحد وفقیر وقاطع الصلاه بما فعله لأن العباره عن الواحد بلفظ الجمع علی جهه التعظیم ظاهر فی العربیه وکون علی ع فقیرا غیرمعلوم وإلقاؤه الخاتم فی الصلاه من یسیر العبث المباح فیها ولأن کثیره کان مباحا و لاطریق إلی العلم بتقدم فعله ع علی النسخ من تأخره عنه ولأن رسول الله ص مدحه علی فعله وتمدح هو ع به من غیرمنکر علیه و ذلک یمنع من کونه مذموما ولأنا قددللنا علی اختصاص الآیه به بما لامحیص عنه مع تضمنها تعظیم المذکور فاقتضی ذلک سقوط جمیع ماقدحوا به ولأن مدح المذکور فیها عن فعل تقدم ووصفه فیه بإقامه الصلاه وإیتاء الزکاه راکعا تعریف له وتمییز من غیره و هذاواضح والمنه لله

. ومنها قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ وَ أُولِي الأمرِ مِنكَمفأوجب سبحانه تعالى طاعه أولى الأمر على الوجه ألذى أوجب طاعته تعالى وطاعه رسوله بمقتضى العطف الموجب لإلحاق حكم المعطوف بالمعطوف عليه و قدعلمنا عموم طاعته سبحانه وطاعه رسوله فى الأعيان والأزمان والأمور فيجب مثل ذلك لأولى الأمر بموجب الأمر و ذلك يقتضى توجه الخطاب بأولى الأمر إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع لأن لاأحد قال بعموم طاعه أولى الأمر إلاخص بهاعليا ع والأئمه من ذريته ع و إذاعمت طاعته الأمه والأزمان والأمور ثبت كونه إماما لإجماع الأمه على إمامه من كان كذلك وعدم استحقاقه لغيره و ليس لأحد أن يقول إنا لم نعلم عموم طاعته سبحانه ورسوله بالآيه وإنما علمناه بدليل آخر فدلوا على مشاركه أولى الأمر فيه بدليل غيرالآيه

-قرآن-۷۵۵-۸۴۷

[صفحه ۱۳۲]

ليسلم لكم المراد لأن إطلاق لفظ الطاعه وتوجه الخطاب بها إلى المخاطبين كافه الحاضرين والمتجددين إلى يوم القيامه يفيد عمومها لجميعهم فى كل حال وأمر و إن لم يكن هناك دليل على هذاالعموم غير هذاالظاهر لأنه لوأراد تعالى خاصا من المخاطبين أوالأزمان أوالأمور لبينه فيجب الحكم بعموم ماقلناه و لايجوز تخصيص شىء منه إلابدليل . وأيضا فحصول العلم بعموم طاعته تعالى ورسوله ص من غيرالظاهر لايقدح فى استدلالنا لأن الظاهر إذادل على ماقلناه كان مطابقا لماتقدم العلم به من عموم طاعته تعالى ورسوله واستفاد المخاطب مشاركه أولى الأمر له تعالى ولرسوله فى عموم الطاعه بمقتضى العطف سواء كان ذلك معلوما بالظاهر أوبغيره و لم يجز تخصيص طاعتهم بغير دليل و إن كان الأول معلوما من وجهين والثانى معلوم من وجه واحد ويجرى ذلك مجرى حكيم

قال لأصحابه تقدم لهم العلم بعموم طاعه بعض خواصه عليهم أطيعوا فلانا وأشار إليه الطاعه التى تعدونها وفلانا وأشار إلى من لم يتقدم لهم العلم بحاله فى وجوب مشاركه الثانى للأول فى الطاعه وعمومها بغير إشكال .ترتيب آخر الأمه فى أولى الأمر رجلان أحدهما يخص بهاأمراء السرايا وهم أمراء أبى بكر وعمر وعثمان و على والآخر يخص بهاعليا وذريته ع المذكورين ويحكم بها على إمامتهم و إذابطل أحد القولين ثبت الآخر و لايجوز توجهها إلى أمراء السرايا من وجوه .أحدها إن ظاهرها يفيد عموم الطاعه من كل وجه وطاعه أمراء السرايا مختصه بالمأمورين لهم وبزمان ولايتهم وبما كانوا ولاه فيه فطاعتهم على ماترى خاصه من كل وجه و ماتضمنه الآيه عام من كل وجه . ومنها أنه سبحانه وصف أولى الأمر بصفه لم يدعها أحد لأمراء السرايا

[صفحه ۱۳۳]

فقال وَ لَو رَدّوهُ إِلَى الرّسُولِ وَ إِلى أُوْلِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُمفحكم تعالى بكون أولى الأمر ممن يوجب خبره العلم بالمستنبط وحال أمراء السرايا بخلاف ذلك . ومنها أن صحه هذه الفتيا مبنيه على صحه إمامه أبى بكر وعمر وعثمان وفيما مضى لنا ويأتى من الأدله مايقتضى فساد إمامتهم ففسد لذلك ماصحته فرع صحتها. ومنها أنه تعالى أطلق طاعه أولى الأمر كطاعته تعالى ورسوله و لم يخصها بشى ء و ذلك يقتضى عصمتهم لأن تجويز القبيح على المأمور بطاعته على الإطلاق يقتضى الأمر بالقبيح أوإباحه ترك الواجب من طاعته وكلا الأمرين فاسد و لاأحد قطع بعصمه أمراء السرايا فبطل توجه الآيه إليهم .ترتيب آخر إطلاق طاعه أولى الأمر يقتضى عصمتهم لقبح الأمر مطلقا بطاعه مواقع القبيح و لاأحد قال بعصمه أولى الأمر إلاخص بهاعليا والطاهرين

من ذریته ع . ومنهـا قوله تعـالی وَ إِذِ ابتَلی اِبراهِیمَ رَبّهُ بِکَلِماتٍ فَأَتَمّهُنّ قالَ إِنیّ جاعِلُکَ لِلنّاسِ إِماماً قالَ وَ مِن ذرُیّتّیِ قالَ لا یَنالُ عهَدیِ الظّالِمِینَفنفی سبحانه أن ینال الإمامه ظالم و هـذایمنع من استحق سمه الظلم وقتا ما من الصـلاح للإمامه لـدخوله تحت الاسم المانع من استحقاقها. وأیضا فإنه سبحانه أخبر بمعنی الأمر أن الظالم لایستحقها وخبره متعلق بالمخبر علی ما هو به فیجب فسـاد إمـامه من یجوز کونه ظالمـا و ذلـک یقتضـی وقوف صـلاحها علی المعصوم ویوجب فسـاد إمـامه أبی بکر وعمر وعثمان والعباس

-قرآن-۷-۱۱۰-قرآن-۸۱۹-۹۷۱

لوقوع الظلم منهم ولعـدم القطع علی عصـمتهم و إذابطلت إمـامه هؤلاء ثبتت إمامه علی ع لأنه لاقول لأحـد من الأمه خارج عن ذلـک وتبطل إمامتهم من الآیه بأن جوابه تعالی بنفی الإمامه عن الظالم خرج مطابقا لسؤال ابراهیم ع و ذلک یقتضـی اختصاصـه لمن کـان ظالمـا ثم تـاب لقبـح سؤال الإمـامه للکافر فی حال کفره ووقوع الکفر من هؤلاء معلوم فیجب دخوله [دخولهم]تحت النفی. و لیس لأحد أن یقدح فی بعض مامضی بأن التائب من الظلم لا یکون ظالما لأن ظالما من أسماء الفاعلین فی اللغه کقاتل وضـارب و لیس بـاسم شـرعی والأسـماء المشـتقه من الأفعـال ثابته بعـدالتوبه کثبوتها قبلها یقولون هـذاقاتل زیـد وضارب عمرو وخاذل علی و أن تابوا مما اقترفوه و لو کان من أسـماء الشـرعیه لقبـح هـذاالإطلاق بعـدالتوبه کفاسق وکافر ولأن العرب تصـف فاعـل الضـرر الخـالص بظـالم کماتصـفه الشـریعه و لو کـان منقلاـ یجری مجری مصل ومزک لاختصاصه بعرف الشـرع کـذین الاسمین وإقرار الشریعه له علی أصل الوضع یسقط الشبهه لأنها مبنیه علی قبح الوصف به بعدالتوبه و ماقررته الشریعه من الأسماء

على أصله لايجوز سلبه للتائب بلا خلاف بين العلماء بأحكام الخطاب . و أماالنص الجلى من السنه

فقوله لعلى بن أبى طالب ص أنت الخليفه من بعدى

-روايت-١-٢-روايت-٣-٥۴

أنت أخى ووصيى ووزيرى ووارثى والخليفه من بعدى

-روايت-١-٢-روايت-٣-٥۴

وأمره لأصحابه فى غيرمقام بالتسليم عليه بإمره المؤمنين و فى مقامات

أنت الصديق الأكبر والفاروق الأعظم وذو النورين الأزهر ويعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظلمه

-روايت-١-٢-روايت-٣-١٠١

و هذه الأقوال بصريحها مفيده استخلافه عليا ع على أمته وداله على إمامته فيجب القطع لها على صحه مانذهب إليه . إن قيل لودلوا على صحه هذه الأخبار ليتم لكم المقصود منها قيل فيما ذكرناه من الأخبار ماتواتر بنقله الخاصه والعامه ومنها ما

[صفحه ١٣٥]

تواترت به الشيعه وصامها على نقله بعض أصحاب الحديث فالأول خبر الدار و هوجمع النبى ع لبنى هاشم أربعين رجلا فيهم من يأكل الجذعه ويشرب الفرق ويصنع لهم فخذ شاه بمد من قمح وصاع من لبن فأكلوا بأجمعهم وشربوا والطعام والشراب بحاله

ثم خطبهم فقال بعدحمد الله والثناء عليه إن الله تعالى أرسلنى إليكم يابنى هاشم خاصه و إلى الناس عامه فأيكم يؤازرنى على هذاالأمر وينصرنى يكن أخى ووصيى ووزيرى ووارثى والخليفه من بعدى فأمسك القوم وقام على ع فقال أناأؤازرك يا رسول الله على هذاالأمر فقال اجلس فأنت أخى ووصيى ووزيرى ووارثى والخليفه من بعدى

-روايت-١-٢-روايت-٣-٣۴١

. و قدأطبق الناقلون من الفريقين على هذاكنقلهم المعجزات إذ كان من جملتها إطعام الخلق الكثير باليسير من الطعام و هو هذااليوم و كل من روى هذاالمقام روى القصه كماشرحناها وأيضا فقد أجمع علماء القبله على يوم الدار وطريق العلم به النقل و كل نقل ورد به منتقل على ماذكرناه من النص على على ع بالأخوه والوصيه والوزاره وشد الأزر والخلافه من بعده

فلحق هذاالتفصيل بتلك الجمله إذ جحده جحد لها. و من ذلك أمره لأصحابه بالتسليم على على ع بإمره المؤمنين فى غيرمقام و قدتناصر الخبر المتواتر بذلك من طريقى الشيعه وأصحاب الحديث من تأمل النقل وجد ذلك ظاهرا فى العامه و قدقيل فى ذلك أشعار معلوم إضافتها إلى قائليها كأشعار الشعراء فى الجاهليه والإسلام فمنه قول حسان بن ثابت يوم الرايه

و كان على أرمد العين يبتغى || دواء فلما لم يحس مداويا

إلى قوله

فخص بهادون البريه كلها || عليا وسماه الوزير المؤاخيا

والوزاره فى عرف النبوه خلافه بغير إشكال بدليل قوله وَ اجعَل لِى

-قرآن-۵۶-۶۷

والوزاره فى عرف النبوه خلافه بغير إشكال بدليل قوله وَ اجعَل لِى

وَزِيراً مِن أهَلِي أى خليفه وإماما باتفاق المفسرين ولأن اللفظ ألذى تضمن الوزاره والأخوه هواللفظ ألذى تضمن الخلافه وإنما اقتصر على ذكر بعض المنطوق به اختصارا وتعويلا على علم السامع . و منه قول بريده الأسلمى و قدركز رأيته فى بنى أسلم و قال لاأبايع إلا من أمرنى رسول الله ص أن أسلم عليه بإمره المؤمنين

-قرآن-۱-۲۱

يابيعه هدموا بها || أسا و جل دعائم

إلى قوله

أمر النبى معاشرا || هم أسوه ولهازم

إن يدخلوا فيسلموا || تسليم من هوعالم

إن الوصى هوالخليفه || بعده والقائم

و قال النابغه الجعدى و قدسمع أصوات الناس فى السقيفه لقيس بن صرمه وعمران بن حصين

قولا لأصلع هاشم إن أنتما || لاقيتماه لقد حللت

إلى قوله

وعليك سلمت الغداه بإمره || للمؤمنين فما رعت تسليمها

ياخير من حملته بعد محمد || أنثى وأكرم هاشم وعظيمها

نكثت بنو تيم بن مره عهده || فتبوأت نيرانها وجحيمها

وتخاصمت يوم السقيفه و ألذى || فيه الخصام غدا يكون خصيمها

. وطريق العلم بهذه الأشعار كسائر أشعار الشعراء

وهی داله علی ثبوت النص الجلی من وجهین أحدهما أنه لاداعی لقائلها مع ظهور الکلمه لجحد النص وتولی الأمر من دون المنصوص علیه وإخافه الدائن به إلاالصدق الثانی

[صفحه ۱۳۷]

أنه لم یحفظ عن أحد من الأمه تکذیب لقائلیها مع ارتفاع الأعذار کلها فی ترک النکیر. والثانی المختص بتواتر الشیعه الإمامیه هو ماعدا خبر الدار والتسلیم مما ذکرناه ومما لم نذکره وطریق العلم بتواترهم أنانعلم و کل مخالط وجود فرقه عظیمه من الطائفه الإمامیه معروفه بنقل الحدیث فی کل زمان إلی زمن النبی ص بنقل خلف عن سلف حتی یتصلوا بمن شوفه بقوله ع لعلی ع فی مقامات

أنت الخلیفه من بعدی و أنت سید المرسلین وإمام المتقین

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۶۱

إلی غیر ذلک من النص الصریح بالإمامه وبلوغ کل طبقه منهم الحد ألذی یتعذر معه الکذب بتواطؤ أواتفاق علی مابیناه فی النبوات فلیراع ذلک فی کل شیءقدح به فی نقل الشیعه عائد علی نقل المسلمین و کل شیءصحح ذلک صحح هذا وتأمل ذلک یسقط مایطالبون به من إثبات سلف للشیعه أودعوی افتعال أوحصول کثره بعدقله أوسبب جامع إلی غیر ذلک فلیتأمل . ووضعنا الاستدلال علی الوجه ألذی بیناه لیسقط ما لایزالون یهذون به من أن النص الجلی لو کان حقا لم یقف نقله علی الشیعه أو لو کان حقا لکان شائعا ویعم العلم به ویجری مجری الصلاه والصوم ونص أبی بکر علی عمر لأن تواتر العامه بخبر الدار وخبر التسلیم یسقط معظم هذاالاعتراض وتواتر الفریقین به یقتضی شیاعه وسقوط دعوی کتمانه وثبوت الحجه بنقله یقتضی عموم تکلیفه ووقوف العلم علی الناظر دون المعرض المحجوج بالتعریف الفاقد للعلم بتقصیره إذ لیس من شرط التکلیف أن یعلم وجوبه أوقبحه ضروره بل ذلک

موقوف على مايعلمه تعالى من الصلاح للمكلف و هذاأصل مقرر بين أهل العدل لو لاثبوته يسقط تكليف المعارف العقليه و مايبتنى عليها من الشرعيات الموقوف عليها

[صفحه ۱۳۸]

على الاكتساب . وخالف حال النص على على ع لنص أبى بكر على عمر والنص على الصلاه لأنه لاصارف عن نقل نص أبى بكر لمخالف و لامؤالف هذايتدين به و ذلك لايرتفع بثبوته و لاخوف دينى و لادنيوى فى نقله وكذلك حكم الصلاه والزكاه وحال النص على على ع على خلاف ذلك . على أنانعلم وهم ضروره أن النبى ص لم ينص على صلاه سادسه و لا على سلمان ويقطع جميعا على بهت من ادعى ذلك وكذبه وليست هذه حالنا فى دعوى النص على على ع فإذاجاز أن يفقد النص على شيئين ويختلف حال العلم بإثباتهما. على أنانورد طرقا من نقل أصحاب الحديث لهذا الضرب من النص هذاالاعتراض .

فمن ذلك ماروووه عن أبى سعيد الخدرى و عن ابن عباس و عن زيد بن أرقم و عن بريده الأسلمى جميعا عن رسول الله ص أنه قال من كنت وليه فعلى وليه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳۰-۱۵۷

وروووا من طرق عن بريده الأسلمى و محمد بن على عن رسول الله ص أنه قال على وليكم من بعدى

-روايت-۱-۲-روايت-۸۰-۱۰۱

وروووا عن عمران بن حصين و ابن عباس وبريده الأسلمى وجابر بن عبد الله الأنصارى كلهم عن رسول الله ص أنه قال على منى و أنا منه و هوولى كل مؤمن من بعدى

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲۰-۱۶۸

وروووا عن عبد الله بن الحارث قال دخل على ع على رسول الله ص وعنده عائشه فجلس بينهما فقالت ماوجدت لاستك موضعا إلافخذى أوفخذ رسول الله ص فقال رسول الله ص مهلا لاتؤذينى فى أخى فإنه أمير المؤمنين

وسید المسلمین و أمیرالغر المحجلین یوم القیامه یقعده

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۹]

الله علی الصراط فیدخل أولیاءه الجنه وأعداءه النار

-روایت-از قبل-۵۷

ورووا عن عبد الله بن أسعد بن زراره عن أبیه قال قال رسول الله ص لماأسری بی إلی السماء أوحی إلی فی علی ع أنه سید المسلمین وإمام المتقین وقائد الغر المحجلین

-روایت-۱-۲-روایت-۷۵-۱۷۸

ورووا عن أنس بن مالک قال قال رسول الله ص اسکب لی وضوء فتوضأ ثم قام فصلی رکعتین ثم قال یاأنس یدخل علیک من هذاالباب أمیر المؤمنین وسید المسلمین وقائد الغر المحجلین وخاتم الوصیین قلت أللهم اجعله رجلا من الأنصار إذ جاء علی ع فقال من هذا یاأنس فقلت علی فقام مستبشرا واعتنقه ثم جعل یمسح عرق وجهه بوجهه علی ع فقال علی ع لقد رأیتک صنعت الیوم فی شیئا ماصنعته بی قط قال و مایمنعنی و أنت تؤدی عنی وتسمعهم صوتی وتبین لهم ألذی اختلفوا فیه بعدی

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۴۸۹

ورووا عن رافع مولی عائشه قال جاءت جاریه بإناء مغطی فوضعته بین یدی عائشه فوضعته عائشه بین یدی رسول الله ص فمد یده فأکل ثم قال لیت أمیر المؤمنین وسید المسلمین یأکل معی فقالت عائشه و من أمیر المؤمنین فسکت ثم جاء جاء فدق الباب فخرجت إلیه فإذا علی بن أبی طالب ع فرجعت إلی النبی ص فأخبرته فقال أدخله فدخل فقال مرحبا وأهلا و الله لقد تمنیتک حتی لوأبطأت علی لسألت الله عز و جل أن یجیئنی بک اجلس فکل فجلس فأکل فقال رسول الله ص قاتل الله من قاتلک عادی الله من عاداک الحدیث

-روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۵۲۳

ورووا عن جابر بن سمره قال کان علی ع یقول أرأیتم لو أن نبی الله ص قبض من کان یکون أمیر المؤمنین إلا أنا

وربما قيل له يا أمير المؤمنين و النبى ص ينظر إليه ويتبسم

-روايت-١-٢-روايت-۴٩-١٨٣

[صفحه ١۴٠]

ورووا عن جابر قال كان رسول الله ص قاعدا مع أصحابه فرأى عليا ع فقال هذا أمير المؤمنين وسيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين

-روايت-١-٢-روايت-٢٢-١۵٠

ورووا عن زكريا بن ميسره عن أبى إسحاق عن محمد بن على ع قال قال رسول الله ص عرج بى فانتهوا بى إلى السماء السابعه فأوحى الله إلى فى على ع ثلاث سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين

-روايت-١-٢-روايت-٨٨-٢١٣

ورووا عن بريده الأسلمى من عده طرق أنه قال أمرنا رسول الله ص أن نسلم على على ع بإمره المؤمنين

-روايت-١-٢-روايت-۴٩-١٠٧

و من طرق أنه قال ع لأبى بكر وعمر اذهبا فسلما على أمير المؤمنين قالا يا رسول الله و أنت حى قال ع و أناحى

-روايت-١-٢-روايت-١٣-١١٩

و فى روايه أخرى أن عمر قال يا رسول الله أ من الله أم من رسوله فقال رسول الله ص بل من الله ورسوله

-روايت-١-٢-روايت-٢٠-١١۵

ورووا عن المسعودى عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مره الثقفى عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ص فى بيته حوله أصحابه من المهاجرين والأنصار وعائشه إلى جنبه و ذلك قبل أن يضرب الحجاب عليهن فجاء على ع فلم ير مجلسا فجلس بين النبى ص وعائشه فقالت عائشه يا ابن أبى طالب ماوجدت مجلسا إلافخذى فى هذااليوم تحول بينى و بين رسول الله ص ما هذابأول مالقيت منك فقال رسول الله ص بيده فضرب كتفها فقال ياحميراء لاتؤذينى فى أخى وسيد المسلمين بعدى وأولى الناس بالناس بعدى و الله ليقعدنه الله على الصراط فليقسمن النار فيقول هذا لى و هذا لك فيدخلن الله وليه الجنه وليدخلن عدوه النار

-روايت-١-٢-روايت-٩٠-۶٢٧

ورووا عن طريف

عن الأصبغ بن نباته عن سلمان قال سمعت رسول الله ص يقول يامعشر المهاجرين والأنصار أ لاأدلكم على ما إن

-روايت-۱-۲-روايت-۸۰-ادامه دارد

[صفحه ۱۴۱]

تمسكتم به لن تضلوا أبدا بعدى قالوا بلى يا رسول الله قال هذا على أخى ووزيرى ووارثى وخليفتى إمامكم فأحبوه لحبى وأكرموه لكرامتى فإن جبرئيل ع أمرنى أن أقوله لكم

-روايت-از قبل-۱۷۹

ورووا عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ص أ لاأدلكم على ما إن استدللتم عليه لم تهلكوا و لم تضلوا إن إمامكم ووليكم على بن أبى طالب ع فوازووه وناصحوه وصدقوه إن جبرئيل ع أمرنى بذلك

-روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۲۰۲

ورووا عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبى جعفر محمد بن على عن أبيه ع عن على ع أن رسول الله ص قال لفاطمه ع يابنيه أن الله عز و جل أشرف على أهل الدنيا فاختار أباك على رجال العالمين فاصطفانى بالنبوه وجعل أمتى خير الأمم ثم أشرف ربى الثانيه فاختار زوجك على بن أبى طالب على رجال العالمين فجعله أخى ووزيرى وخليفتى فى أهلى الحديث

-روايت-۱-۲-روايت-۱۱۵-۳۹۰

ورووا عن مطر بن خالد قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله ص إن أخى ووصيى وخير من أترك بعدى على بن أبى طالب ع

-روايت-۱-۲-روايت-۷۳-۱۳۱

ورووا عن أنس قال كنت خادما لرسول الله ص فبينا أناأوضيه إذ قال يدخل واحد هو أمير المؤمنين وسيد المسلمين وخير الوصيين وأولى الناس بالناس و أميرالغر المحجلين قلت أللهم اجعله رجلا من الأنصار حتى قرع الباب فإذا على ع فلما دخل عرق وجه رسول الله ص عرقا شديدا فمسح رسول الله ص من وجهه بوجه على ع فقال على ع ما لى يا رسول الله أنزل فى

شیء فقال أنت منی تؤدی عنی وتبر ئ ذمتی وتبلغ رسالتی فقال یا رسول الله أ و لم تبلغ الرساله قال بلی ولکن تعلم الناس من بعدی تأویل القرآن ما لم یعلموا أوتخبرهم

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۵۴۴

[صفحه ۱۴۲]

ورووا عن عمرو المسلی قال سمعت جابر الجعفی یقول أخبرنی وصی الأوصیاء قال دخل علی ع علی رسول الله ص وعنده عائشه فجلس قریبا منها فقال یاعائشه لاتؤذینی فی أمیر المؤمنین وسید المسلمین یقعد غدا یوم القیامه علی الصراط فیدخل أولیاءه الجنه وأعداءه النار

-روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۲۷۰

ورووا عن أبی المنذر الهمدانی عن أبی داود عن أبی برزه الأسلمی قال کنا إذاسافرنا مع رسول الله ص کان علی ع صاحب متاعه فإن رأی شیئا یرمه رمه و إن کانت نعل خصفها فنزلا منزلا فأقبل علی ع بخصف نعل رسول الله ص ودخل أبوبکر فسلم فقال رسول الله ص اذهب فسلم علی أمیر المؤمنین قال یا رسول الله و أنت حی قال و أناحی قال و من ذلکم قال خاصف النعل ثم جاء عمر فقال له رسول الله ص اذهب فسلم علی أمیر المؤمنین قال بریده وکنت أنافیمن دخل معهم فأمرنی أن أسلم علی علی ع فسلمت علیه کماسلموا ورووا عن حبیب بن یسار وعثمان بن نسیطه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۵۷۳

مثله و عن أبی بریدهمثله

ورووا عن أبی ذر قال سمعت رسول الله ص یقول لعلی ع یا علی من أطاعک فقد أطاعنی و من أطاعنی فقد أطاع الله و من عصاک فقد عصانی و من عصانی فقد عصی الله

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۱۶۸

ورووا عن أبی هارون العبدی عن زاذان عن سلمان الفارسی رضی الله عنه قال خرج رسول الله ص یوم عرفه فقال أیها الناس إن الله باهی بکم الیوم لیغفر لکم عامه ویغفر لعلی

ع خاصه فقال ادن منی یا علی فدنا فأخذ بیده ثم قال إن السعید کل السعید حق السعید من أطاعک

-روایت-۱-۲-روایت-۸۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۴۳]

وتولاک من بعدی و إن الشقی کل الشقی حق الشقی من عصاک ونصب لک العداوه من بعدی

-روایت-از قبل-۸۸

ورووا عن أبی أیوب مثله إلا أنه قال خرج علینا رسول الله ص فقال یاأیها الناس إن الله باهی بکم فی هذاالیوم فغفر لکم عامه وغفر لعلی ع خاصه فأما العامه ففیهم من یحدث بعدی أحداثا و هوقول الله عز و جل فَمَن نَکَثَ فَإِنّما یَنکُثُ عَلی نَفسِهِ و أماالخاصه فطاعته طاعتی و من عصاه فقد عصانی

-روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۳۱۱

ورووا عن أبی عمر قال سمعت رسول الله ص یقول لعلی ع یا علی من خالفک فقد خالفنی و من خالفنی فقد خالف الله عز و جل

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۲۹

ورووا عن ابن أبی لیلی قال قال رسول الله ص ما من رجل مسلم إلا و قدوصل ودی إلی قلبه و ماوصل ودی إلی قلب أحد إلاوصل من ود علی ع إلی قلبه ثم قال رسول الله ص کذب یا علی من زعم أنه یبغضک ویحبنی حتی قالها ثلاثا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۲۳۷

. و هذه نصوص صریحه علی فرض طاعه علی کالنبی ع و ذلک مقتض لإمامته لأنه لاأحد یثبت طاعته کالنبی ص إلا من یثبت إمامته و علی کونه خلیفه من بعده وولی أمره وأولی الخلق بأمته وسید المسلمین و أمیر المؤمنین قدنقلها من ذکرنا وأضعافهم من رجال العامه کل منها مقتض بصریحه النص علیه بالإمامه. و أماالنص المعلوم مراده منه ص بالاستدلال فخبرا تبوک والغدیر وطریق العلم بهما کبدر وأحد وحنین وغزوه تبوک وحجه الوداع وصفین والجمل لأن کل ناقل لغزوه تبوک ناقل لقوله ص لعلی ع

]

صفحه ۱۴۴]

أنت منی بمنزله هارون من موسی إلا أنه لانبی بعدی

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۵۹

و کل من نقل حجه الوداع نقل نزول النبی ص بغدیر خم وجمع الناس به وقیامه فیهم خطیبا وتقریره الأمه علی فرض طاعته و قوله بعدالإقرار منهم

من کنت مولاه فعلی مولاه

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۲

کما أن کل من روی بدرا روی مبارزه علی وحمزه و أبی عبیده لشیبه وعتبه والولید وقتل الثلاثه و کل من روی أحدا روی قتل وحشی حمزه بن عبدالمطلب ع و کل من روی الجمل روی قتل طلحه والزبیر وعقر الجمل وهزیمه أنصاره و کل من روی صفین نقل قتل عمار بن یاسر رضی الله عنه ذی الکلاع الحمیری لعنه الله ورفع المصاحف وحصول العلم بهذا التفصیل لکل مخالط متأمل للسیر والآثار کالجمل و إذا کان العلم بخبری تبوک والغدیر جاریا مجری ماذکرناه من الوقائع المعلومه علی وجه یقبح الخلاف فیه لم یحتج إلی استدلال علی إثباتهما کما لم یحتج إلیه فی شیء من الوقائع و ماذکرناه من تفصیل الحادث فیها هذا مع علمنا و کل متأمل للروایات بثبوت ذین الخبرین فی نقل من لم یرو المغازی ممن یقوم الحجه بنقله من الخاصه والعامه فشارکا لعامه الوقائع فی النقل واستبدا بنقل متواتر من الشیعه وأصحاب الحدیث فیجب الحکم بتساوی الطریق إلی العلم بالجمیع إن لم یحکم لماذکرناه بالزیاده لمابینا له من المزیه علی الوقائع . و لیس لأحد أن یقول إن الأمر لو کان کذلک لاشترک فی العلم به العامی والخاص لأن العلم به لیس من کمال العقل فیجب القول بعمومه وإنما یحصل للمخالط المتأمل للآثار علی الوجه ألذی ذکرناه دون البعید عنهما کأمثاله من المعلومات التی یعلم العلم بها من خالط العلماء وتأمل النقل

و لايحصل للمعرض كتفصيل ماجرى فى بدر وأحد والجمل وصفين وتبوك وحجه الوداع وكون الركوع والسجود والطواف والوقوف بعرفه من أركان الصلاه والحج وتعلق فرض الزكاه بأنواع التسعه وإيجاب تعمد الأكل والشرب والجماع فى الصوم بالقضاء

[صفحه ۱۴۵]

والكفاره إلى باقى أحكام هذه العبادات و ماثبت تحريمه من المأكل والمشارب والمناكح والمعايش وأحكام البيوع والشهادات والقصاص والمواريث والمعلوم ضروره من دينه ص وجوبها مع وجودنا أكثر العامه وقطان البدو والسواد جاهلين بجميعها أومعظمها لتشاغلهم بما بينهم من المعايش والأغراض الدنيويه فإن كان جهل العامى المعرض عن سماع النقل بخبرى الغدير وتبوك قادحا فى عموم علمهما لكل مخالط متأمل للآثار كجهل من ذكرنا من العوام و أهل البدو والسواد والجند والأكراد بما يعم العلم به من تفاصيل الحروب الدينيه والأحكام الشرعيه قادح فيما أجمع عليها المسلمون منها وعم العلم به لكل مخالط متأمل و هذا ما لايطلقه أحد من العلماء لعظيم ما فيه و إن كان جهل هؤلاء الحاصل فيهم لتشاغلهم عن مخالطه العلماء وإعراضهم عن سماع النقل والفتيا غيرقادح فى عموم العلم بما اتفق العلماء عليه وعلم من دينه ص من الشرعيات لم يقدح جهل العوام وطغام الناس بخبرى تبوك والغدير فى ثبوتهما وعموم العلم بهما. ولذلك لانجد أحدا من علماء القبله قديما وحديثا ينكرهما و لايقف فى صحتهما كما لايشك فى شىء من الأحكام المجمع عليها و إن خالف فى المراد بهما. و لايقدح فى هذا ماحكاه الطبرى عن ابن أبى داود السجستانى من إنكار خبر الغدير بل ذلك يؤكده لأنه لاشبهه فى عموم العلم بما انقضت الأعصار خاليه من منكر له مع ثبوت الاحتجاج به على أكثر أهلها ووقوف دعوى إنكاره على واحد لاثانى

له قدسبقه إجماع أهل الأعصار وتأخر عنه إذ بهذا تميزت المعلومات العامه من غيرها و لم يقدح فيها بعداستقرارها وانقراض العصر بفتيا صحتها

[صفحه ۱۴۶]

واتفاق العلماء على عموم الحجه بهاحدوث مخالف فيهابل أطرح الكل قوله لو لا ذلك لبطلت الشريعه جمله إذ لامعلوم منها إلا و قدحدث من يخالف فيه على أن المضاف إلى السجستانى من ذلك موقوف على حكايه الطبرى مع مابينها من الملاحاه والشنئان و قدأكذب الطبرى فى حكايته عنه وصرح بأنه لم ينكر الخبر وإنما أنكر أن يكون المسجد بغدير خم متقدما وصنف كتابا معروفا يعتذر فيه مما قرفه به الطبرى ويتبرأ منه و مايجرى حاله فى الثبوت هذاالمجرى ألذى لايمكن دعوى مخالف فيه إلاواحد اجتمع عليه العلماء بخلافه ويعتذر هومما أضيف إليه ويكذب الحاكى عنه الذاهب إليه مستغن عن إقامه حجه على صحته . و ليس لأحد أن يقول فإذا كان العلم بخبرى تبوك والغدير عاما فلم فزع أكثر سلفكم إلى إيراد الأسانيد بهما وإثبات طريق النقل لهما و أى حاجه فيما عم العلم به كبدر وحنين إلى ترتيب نقل .لأن العلماء من سلفنا وخلفنا رضى الله عنهم لم يعولوا فى إثبات ذين الخبرين إلاـ على ماذكرناه وإنما نبهوا فى الاستدلال على الطريق وصفه التواتر تأكيدا للحجه وتنبيها للمعرض على الطريق التى يعم العلم بتأملها وجروا فى ذلك مجرى من يسأل بيان العلم بصفه حجه النبى ص هل هى قران أوإفراد أوتمتع وأعيان المخلفين عن غزاه تبوك وهل كانت ذات حرب أم لاـ وبقتل حمزه بن عبدالمطلب رضى الله عنه يوم أحد دون غيره وبقتل عتبه وشيبه والوليد ببدر فى فزعه إلى الإشاره إلى كتب أصحاب السيره وطرق الناقلين لذلك لايجد

مندوحه عنه إذ هوالطريق ألذى منه لحق التفصيل بالجمل فى عموم العلم ولذلك يجد كل من لم يخالط العلماء ويسمع الأخبار ويتأمل الآثار من العوام و أهل السواد والأعراب وأشباههم لايعلم شيئا من ذلك و لا يكون التنبيه

[صفحه ۱۴۷]

لهم على طريق العلم بما نقله الرواه وأصحاب السير من تفاصيل ماجرى قادحا فى عموم العلم بهالكل متأمل للآثار كذلك حال المنبه من شيوخنا رضى الله عنهم على طرق الناقلين والمشير إلى صفات المتواترين بخبرى تبوك والغدير للمعرض عن سماع ذلك ليس بقادح فيما بيناه من عموم العلم بهما للمتأملين . على أن بإيراد مانقله أصحاب الحديث من الخاصه والعامه حصل للسامع العلم بهما كماينقل الرواه للمغازى حصل العلم بهالكل سامع وكيف يكون التنبيه على طريق عموم العلم بالمنقول قادحا فيه لو لاالغفله. و إذاكانت الحجه ثابته بهما على الوجه ألذى ذكرناه تعين فرض النظر فيهما ليعلم المراد بهما ومتى فعل هذاالواجب دل فاعله على كون كل منهما دالا على إمامه أمير المؤمنين ع من وجوه . أماخبر تبوك فإنه ص دل به على أن عليا ع منه بمنزله هارون من موسى إلاالنبوه فى الحال التى استثنى فيها ما لم يرد ثبوته لعلى ع من النبوه و ذلك يقتضى ثبوت ماعداها من منازل هارون لعلى ع بعدوفاته ودال على استخلافه له بهذا القول من وجوه منها أن من جمله منازل هارون ع كونه خليفه لموسى ع على بنى إسرائيل و قدنطق بذلك القرآن فى قوله سبحانه وَ قالَ مُوسى لِأَخِيهِ هارُونَ اخلفُنِي فِى قوَمِي وَ أَصلِحالآيه وأجمع عليه المسلمون فيجب كون على من رسول الله ص وعليهما كذلك إذ لافرق بين أن يقول فيه أنت الخليفه

من بعدی و بین أن یقول أنت منی بمنزله هارون من موسی مع علم المخاطب بکون هارون خلیفه لموسی کما لافرق بین قول الملک الحکیم لمن یرید استیزاره أنت وزیری أو أنت منی بمنزله فلان من فلان المعلوم کونه وزیرا له . ومنها أن من جمله منازل هارون کونه مفترض الطاعه علی کافه بنی إسرائیل

-قرآن-۱۰۷۴-۱۱۳۶

[صفحه ۱۴۸]

فیجب کون علی ع کذلک و ذلک یوجب إمامته إذ لافرق بین أن یقول ع أنت الخلیفه من بعدی أوإمام أمتی أوالمفترض الطاعه علیهم أو أنت منی بمنزله هارون من موسی مع علم السامع والناظر بکون هارون مفترض الطاعه علی کافه بنی إسرائیل . ومنها أن من جمله منازل هارون کونه مستحقا لمقام موسی ع باتفاق فیجب أن یکون علی ع کذلک إذ لافرق بین أن یقول ع أنت مستحق لمقامی أو أنت منی بمنزله هارون المعلوم استحقاقه لمقام موسی ع . و لیس لأحد أن یقدح فیما ذکرناه بأن الاستحقاق وفرض الطاعه والاستخلاف کان لهارون بالنبوه و قداستثناها النبی ص فیجب أن یلحق بها فی النفی ما هوموجب عنها.لأنا نعلم عدم وقوف الاستخلاف وفرض الطاعه علی النبوه لصحه استحقاق ذلک من دونها والمعلوم ثبوت الاستحقاق والاستخلاف وفرض الطاعه لهارون ع و لاسبیل إلی العلم بوجهه . علی أنه لوسلم لهم ذلک لم یضرنا لأنه ص جمع فی الاستحقاق فیجب الحکم بمشارکتهما فیه و إن اختلف جهتاه إذ کان اختلاف جهات الاستحقاق لایمنع من المشارکه فیه بغیر إشکال وإنما کان یکون فی کلامهم شبهه لو کان فرض الطاعه والخلافه لایثبتان إلالنبی لیکون استثناء النبوه استثناء لهما والمعلوم خلاف ذلک فلیس استثناؤها یقتضی استثناء المنازل الثابته بها و إلا لم

یکن فی کلام النبی ص فائده لأنه لایبقی شیء من منازل هارون یصح إثباته لعلی ع حسب ماتضمنه لفظ النبی ودل منه علی مراده و ذلک مما لایصح وصفه به فلم یبق إلاالقول بثبوت منازل هارون له بعدالنبوه أو بها و لیس فی استثنائها استثناء المنازل لیصح مقصود النبی ص و لیس لأحد أن یقول المحبه والنصره غیرموجبین عن النبوه کالخلافه

[صفحه ۱۴۹]

وفرض الطاعه الثابتین عنها فإذااستثناهما باستثناء مقتضیهما بقیت المحبه والنصره فتخصص مراده بهما و ذلک یخرج کلامه ع عن العبث .لأن المحبه والنصره کالخلافه وفرض الطاعه فی صحه کونهما موجبین عن النبوه کصحه کون الخلافه وفرض الطاعه ثابتین بغیر النبوه إذاکانت هذه القضیه واجبه فمطلق قوله ص یتناول جمیع المنازل الهارونیه إلا مااستثناه من النبوه التی لایدل استثناؤها علی استثناء بعض المنازل دون بعض لصحه استحقاق الکل بها وخروج ثبوت الجمیع عن مقتضاها فلو أراد بعض ماعدا المستثنی لوجب علیه بیانه و فی إطلاقه ص وإمساکه عن الإبانه بتخصیص مراده ببعض المنازل دلیلا علی إرادته الجمیع . وأیضا فإن المحبه والنصره معلوم ضروره لکل سامع مقر بالنبوه ومنکر لها ثبوتها لعلی من النبی ص فلافائده أیضا إذا فی إعلام ما لایدخل فی معلومه شبهه علی أن ذلک لوصح أن یکون مرادا مع بعده وقصده النبی ص لنص علیه خاصه و لم یحتج إلی إطلاق لفظ موهم له ولغیره مع عدم الإبانه و لایجوز أن یقال علی هذا لوأراد الخلافه لنص علیها بعینها و لم یحتج إلی قول یحتملها وغیرها لأنه ع أراد بما قاله الخلافه و ماعداها من المنازل الهارونیه عدا النبوه و لونص علی الخلافه أیضا لم یستفد من نصه غیرها فافترق

الأمران المنه لله . و ليس لهم أن يقولوا لوأفاد الخبر فرض الطاعه والاستخلاف لكان ثابتا فى حياته كثبوت ذلك لهارون من موسى ع والإجماع بخلاف ذلك .لأن الخبر إذا كان مفيدا للاستخلاف بما أوضحناه وجب حمله على عرف الاستخلاف و قدعلمنا أنه لايفهم من قول الملك لغيره أنت خليفتى والقائم مقامى إلا بعدوفاته . وأيضا فإن الخبر إذاوجبت به إمامته ع على كل حال فمنع الإجماع

[صفحه ۱۵۰]

من ثبوتها فى حال الحياه بقيت أحوال بعدالوفاه. و بعدفإنا قدأوضحنا أنه ع قدأفصح فى كلامه بمراده فأغنى الناظر عن هذاالقدح بقوله إلا أنه لانبى بعدى فنفى النبوه بعده فاقتضى ذلك أن يكون ماعدا المستثنى ثابتا فى الحال التى نفى فيها ما لم يرده من المنازل فناب ذلك مناب قوله ص أنت منى بعدوفاتى بمنزله هارون من موسى فى حياته لأن إطلاق الاستحقاق وفرض الطاعه يتناول زمانى الحياه والوفاه فإذااستثنى ما لم يرده من المنازل التى لو لاالاستثناء لكانت ثابته فى حال بعدالوفاه اختص مراده ص بهادون حال الحياه لأنه لافرق بين قول القائل لصاحبه اضرب غلمانى يوم الخميس إلازيدا و بين قوله اضرب غلمانى إلازيدا يوم الخميس فى تخصيص أمره بإيقاع الضرب بالمأمور بهم بيوم الخميس و لايجوز حمل قوله ع بعدى على بعدنبوتى لأنه رجوع عن الظاهر ألذى لايفهم من إطلاقه إلا بعدالوفاه

كقوله ص لاترجعوا بعدى كفارا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۳۴

أوكقوله لعلى ع ستغدر بك الأمه بعدى

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۳

و قوله تقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والمارقين

-روايت-۱-۲-روايت-۱۱-۵۶

فى إفاده ذلك أجمع بعدالوفاه بغير إشكال . ولأن الخبر قدأفاد فرض الطاعه والإمامه فمنع ذلك من حمله على ماقالوه . ولأنه لاأحد قال إن الخبر يفيد الإمامه إلا قال بثبوتها بعدوفاته ع و قددللنا على اختصاص

إفادته لذلك و لوسلم ماقالوه لاقتضى استحقاق على ع الإمامه وفرض الطاعه فى كل حال انتفت فيه النبوه من بعدثبوتها له و لايخرج من ذلك إلا ماأجمع عليه المسلمون . و لايعترضنا قولهم إن لفظ منزلته لفظ توحيد وأنتم تحملونها على جمله منازل لأن القائل قديعبر عمن له عده منازل من السلطان فيقول منزله فلان من السلطان جليله و هويريد الجميع ويوضح ذلك ثبوت الاستثناء مع قبح

[صفحه ۱۵۱]

دخوله فى لفظ الواحد إذ كان من حقه أن يخرج من الجمله ماتعلق به وتبقى ماعداه و إذاثبت أن لفظ منزله متناول لعده منازل بدليل دخول الاستثناء ألذى لايدخل إلا على الجمل فكل من قال بذلك قال إن الخبر مفيد للإمامه. و ليس لأحد أن يقول إنه ع لوأراد الخلافه لشبهه بيوشع لأنا قدبينا دلاله الخبر على الخلافه مع تشبيهه بهارون فاقتضى ذلك سقوط السؤال إذ كان الاقتراح فى الأدله باطلا. على أن لعدوله ص بتشبيهه بهارون عن يوشع وجهين أحدهما أن خلافه هارون منطوق بها فى القرآن ومجمع عليها وخلافه يوشع مقصوره على دعوى اليهود العريه من حجه الثانى أنه ع قصد مع إراده النص على على ع بالإمامه إيجاب باقى المنازل الهارونيه من موسى له منه من النصره وشده الأزر والمحبه والإخلاص فى النصيحه والتأديه عنه و لوشبهه بيوشع لم يفهم منه إلاالخلافه فلذلك عدل إلى تشبيهه بهارون ع . و أماخبر الغدير فدال على إمامته ع من وجهين أحدهما أنه ص قرر المخاطبين بما له عليهم من فرض الطاعه

بقوله ألست أولى بكم منكم بأنفسكم

-روايت-۱-۲-روايت-۹-۴۲

فلما أقروا قال عاطفا من غيرفصل بحرف التعقيب

فمن كنت مولاه فعلى مولاه

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۳

و ذلك يقتضى كون على ع مشاركا له ص فى

كونه أولى بالخلق من أنفسهم و ذلك مقتض لفرض طاعته عليهم وثبوتها على هذاالوجه يفيد إمامته بغير شبهه. إن قيل دلوا على أن من جمله أقسام مولى أولى وأنها فى الخبر مختصه به و أن أولى يفيد الإمامه.قيل أماكون أولى من جمله أقسام مولى فظاهر فى العربيه ظهورا لايدخل فى [فيه]شبهه على أحد عرفها لثبوتها من جمله أقسامها وحصول النص منهم عليها كالمالك والمملوك ونص أهلها على كونها من جمله الأقسام كهما و قدنطق القرآن

[صفحه ۱۵۲]

بذلك فى قوله تعالى مَأواكُمُ النّارُ هِيَ مَولاكُميريد أولى بكم و قوله سبحانه وَ لِكُلّ جَعَلنا موَالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَيريد أولى بالميراث بغير خلاف بين علماء التأويل ولأنه لاتحتمل لفظه مولى فى الآيتين إلاالأولى على أن اشتقاق أقسام مولى يرجع إلى الأولى على مابينته و ذلك يوجب حملها عليه لكونها حقيقه فى الأولى دون سائر الأقسام . و أماكونها مقصوده فى الخبر دون سائر الأقسام فمن وجهين أحدهما أنها الأصل لسائر أقسام مولى فيجب حمل مطلقها عليها كخطاب سائر الحكماء الثانى اتفاق العلماء بالخطاب على أن تقديم البيان على المجمل وطريق المخاطبين على المراد به أبلغ فى الإفهام من تأخيره .يوضح ذلك أن مواضعه المكلف سبحانه على معنى صلاه وزكاه قبل الخطاب بهما أبلغ فى البيان من تأخير ذلك عليه و أن قول القائل لمن يريد إفهامه ألست عارفا بأخى زيد الفقيه وداری الظاهره بمحله كذا فإذا قال بلى قال فإن أخى ارتد وداری احترقت أبلغ فى الإبانه عن مراده من تأخير هذاالبيان عن قوله ارتد أخى واحترقت دارى لوقوع العلم بمقصوده مع الخطاب الأول فى الحال وتراخيه مع الثانى ولاختلاف العلماء فيما يتأخر بيانه

وهل هوبيان له أم لا واتفاقهم على كون ماتقدم بيانه مفيدا للعلم بالمراد حين يسمع المجمل و إذاتقرر هذا وكنا وخصومنا و كل عارف بأحكام الخطاب متفقين على أنه ص لو قال بعد قوله

-قرآن-۲۴-۵۵-قرآن-۸۶-۱۵۲

من كنت مولاه فعلى مولاه

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۲

أردت بمولى أولى لم يحسن الشك فى إرادته بلفظه مولى أولى و لم يستحق المخالف فيه جوابا إلاالتنبيه على غفلته فتقديمه ص التقرير على الأولى وإتيانه بعده

[صفحه ۱۵۳]

بالمجمل أبلغ فى بيان مراده من التقرير الأول على ماأوضحناه من ذلك . و ليس لأحد عرف الخطاب أن يقول دلوا على أن الكلام الثانى مبنى على الأول و أن الأول بيان له لأن دخول الفاء المختصه بالتعقيب فى الكلام الثانى يوجب تعلقه بالأول على أخص الوجوه وتعلقه به مع احتماله لوانفرد له ولغيره من المعانى دليل على كونه بيانا له لأن قوله ص فمن كنت مولاه متعلق بقوله ألست أولى بكم بمقتضى العطف وتعلقه به يقتضى إراده مولى لترتبه عليه وكونه بيانا له و قوله ع إثر ذلك فعلى مولاه جار هذاالمجرى فيجب إلحاقه به والحكم له بمقتضاه . و أماإفاده الأولى للإمامه فظاهر لأن حقيقه الأولى الأملك بالتصرف الأحق بالتدبير يقولون فلان أولى بالدم وبالمرأه وباليتيم وبالأمر بمعنى الأحق الأملك فإذاحصل هذاالمعنى بين شخص وجماعه اقتضى كونه مفترض الطاعه عليهم من حيث كان أولى بهم من أنفسهم فى تقديم مراداته و إن كرهوا واجتناب مكروهاته و إن أرادوا و على هذاخرج قوله تعالى النَّبِيّ أَولى بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِم و عليه قررهم ص و إذاوجب مثله للمنصوص عليه به وجبت طاعته على الوجه ألذى كان له ع ووجوبها على هذاالوجه يقتضى إمامته بغير نزاع وبهذا التحرير تسقط شبهه من

يظن اختصاص أولى بشى ء دون شىء أوبحال دون حال أومكلف دون مكلف لأن ترتبها على ماقرره ص من فرض الطاعه الثابت عمومها للمكلفين والأحوال والأمور يوجب المشاركه له ص فى جميع ذلك ولأنه لاأحد قال إن مراده بمولى أولى إلا قال بإيجاب طاعته ع على الجميع وعمومها للأحوال والأمور. والوجه الثانى من الاستدلال أن مجرد قوله ع من كنت مولاه فعلى

مولاه يدل على أنه ع أراد الأولى المفيد للإمامه لماقررناه من وجوه ثلاثه منها أن لفظه مولى حقيقه فى الأول لاستقلالها بنفسها ورجوع سائر الأقسام فى الاشتقاق إليها لأن المالك إنما كان مولى لكونه أولى بتدبير رقيقه وبحمل جريرته والمملوك مولى لكونه أولى بطاعه مالكه والمعتق والمعتق كذلك والناصر لكونه أولى بنصره من نصره والحليف لكونه أولى بنصره حليفه والجار لكونه أولى بنصره جاره والذب عنه والصهر لكونه أولى بمصاهره والأمام والوراء لكونه أولى بمن يليه و ابن العم لكونه أولى بنصره ابن عمه والعقل عنه والمحب المخلص لكونه أولى بنصره محبه ومواده . و إذاكانت لفظه مولى حقيقه فى الأولى وجب حملها عليها دون سائر أقسامها كوجوب ذلك فى سائر الخطاب الجارى هذاالمجرى .الثانى أن لفظه مولى لوكانت مشتركه بين سائر الأقسام و غيرمختصه ببعضها لوجب حمل خطابه ص بها على جميع محتملاتها إلا مامنع مانع كوجوب مثل ذلك فى خطاب مشترك فقدت الدلاله من المخاطب به على تخصص مراده ببعض محتملاته .الثالث أنه ع جمع الخلق لهذا الأمر وأظهر من الاهتمام به ما لم يظهر منه فى شىءمما أتى به و لابد لذلك من غرض مثله لأن خلوه من غرض أوغرض مثله عبث وسفه و لايجوز وصفه ع به و لايجوز

أن يريد ع المالك و لاالمملوك و لاالمعتق و لاالمعتق و لاالحليف و لاالجار و لاالأمام و لاالوراء و لاالصهر لحصول العلم الضرورى بخلاف ذلك أجمع و لايجوز أن يريد ابن العم لأنه لافائده فيه لحصول العلم به قبل خطابه و لايجوز أن يريد ولايه المحبه والنصره لوجوبهما على كافه المسلمين فلاوجه لتخصيصه عليا بهافلم يبق إلاالأولى الأحق بالتدبير الأملك بالتصرف . و ليس لأحد أن يحمل مراده ع بلفظه مولى على الموالاه على الظاهر

[صفحه ۱۵۵]

والباطن حسب ماوجب له ع على المخاطبين من وجوه منها أن طريقته المقدمه يمنع منه ومنها كون مولى حقيقه فى أولى يجب لها حمل المراد عليها حسب مابيناه ومنها وجوب حمل اللفظ المحتمل للأشياء على جميع محتملاته فلو كان ماذكروه مما يحتمله لفظه مولى لوجب دخوله تحت المراد من غيرمنافاه لإراده الأولى . ومنها أن الموالاه على الباطن ليست من أقسام مولى فى لغه العرب المخاطبين بها فلايجوز حمل خطابه ع على ما لايفيد مطلقه من غيرمواضعه تقدمت و لابيان تأخر. ومنها أنه لوكانت هذه الولايه من جمله الأقسام لوجب لوأرادها أن يقول من كان مولاى فهو مولى لعلى لأنه وعليا ع هوالمتوليان على الظاهر والباطن دون المخاطبين فلما خرج خطابه ص بعكس ذلك استحال حمل مولى فى الخبر على ولايه الباطن والظاهر لو كان ذلك شائعا فى اللغه لأنه يقتضى كون النبى و على ص هما المتوليان للمخاطبين على الظاهر والباطن و هذاظاهر الفساد. على أن الحامل لمخالفينا على هذاالتأويل المتعسف تخصيص على ع بما لايشركه فيه غيره حسب مااقتضت الحال والولايه على الظاهر والباطن حاصله لجماعه من الصحابه باتفاق فمنع ذلك من تخصيص على ع بها لو

كان الخطاب محتملا لها أللهم إلا أن يريدوا ولايه خاصه لايشرك النبى ص فيها غير على ع ليكون [فيكون] ذلك تسليما منهم الإمامه بغير شبهه. إن قيل فطريقكم من هذاالخبر يوجب كون على ع إماما فى الحال والإجماع بخلاف ذلك قيل هذايسقط من وجوه

[صفحه ۱۵۶]

أحدها أنه جرى فى استخلافه علياص على عاده المستخلفين الذين يطلقون إيجاب الاستخلاف فى الحال ومرادهم بعدالوفاه و لايفتقرون إلى بيان لعلم السامعين بهذا العرف المستقر. وثانيها أن الخبر إذاأفاد فرض طاعته وإمامته ع على العموم وخرج حال الحياه بالإجماع بقى ماعداه . و ليس لأحد أن يقول على هذاالوجه فألحقوا بحال حياه النبى ص أحوال المتقدمين على أمير المؤمنين ع لأنا إنما أخرجنا حال الحياه من عموم الأحوال للدليل [و لادليل] على إمامه المتقدمين وسنبين ذلك فى ما بعد ولأن كل قائل بالنص قائل بإيجاب إمامته ع بعد النبى ص بلا فصل فإذا كان دالا على النص بما أوضحنا سقط السؤال ووجب إلحاق الفرع بالأصل . وثالثها أنانقول بموجبه من كونه ع مفترض الطاعه على كل مكلف و فى كل أمر وحال منذ النطق به و إلى أن قبضه الله تعالى إليه و إلى الآن وموسوما بذلك و لايمنع منه إجماع لاختصاصه بالمنع من وجود إمامين و ليس هو فى حياه النبى ص كذلك لكونه مرعيا النبى ص وتحت يده و إذا كان مفترض الطاعه فقط لثبوته للأمراء وإنما كان كذلك لأنه لايد فوق يده و هذا لم يحصل إلا بعدوفاته ص . و لايمكن القدح فى ثبوت إمامته ع بإمساكه عن النكير ومبايعته للقوم وإظهار التسليم وحضور مجالسهم والصلاه خلفهم وأخذ عطائهم والنكاح من سبيهم

وإنكاح عمر ابنته وقول العباس له

عنـدوفاه النبی ع أ لایـدخل بنا إلیه فنسأله هل لنا فی هـذاالأمر شـیء و لو کان النص ثابتا لم یجهله العباس وامتناعه بعدوفاته ص من مبایعه العباس و أبی سفیان وهما سیدا بنی عبدمناف ودخوله فی الشوری وتقلده الأمر بعدعثمان بالاختیار وتحکیم

[صفحه ۱۵۷]

الحکمین .لأن هذه الأمور أجمع غیرقادحه فی شـیء من أدله النص و مع ذلک فهی ساقطه علی أصول المسـئول عنها والسائل و لاشـبهه فی سـقوط ما هذه حاله من الشـبه وسـقوط فرض الإجابه عنه . أماسـلامه النص من القدح بهافلسلامه الظواهر الداله علیه من الکتاب والسـنه منها إذ کانت أجمع لایخرج شیئا من نصوص الکتاب والسنه عن اقتضائه للنص بغیر شبهه علی متأمل وسلامه الظاهر من القدح بشـی ء مما ذکر مقتض للمصیر إلی موجبها من القول بإمامته ع وسقوط اعتراضهما بشی ء لاتعلق له بهما ولأن ثبوت النص علی علی ع بالإمـامه یقتضـی ثبوت إمـامته بعـد النبی ص و إلی حین وفـاته ع وثبوت ذلک فی هـذه الحال یقتضـی القطع علی استمرار عدالته فیها لو لم تکن العصمه من شروط الإمامه والحکم لجمیع أفعاله بالحسن لإجماع الأمه علی فساد إمامه الإمـام بمـا یقع من فسق فسـقط لـذلک أیضـا جمیع مـااعترضوا به و لم یبق إلاالرجوع إلی المنـازعه فی ظواهر النصوص فیکون ذلک رجوعا لماسـلموه وإسـقاطا لمااعترضوا به و هوالمقصود واستئنافا لاعتراض النصوص المحروسه بالحجه من کل شبهه علی ماسـلف بیـانه والمنه لله سـبحانه . و أماسـقوط هـذه الاعتراضات علی أصولنا فما بیناه من کون النص بالإمامه کاشـفا عن عصـمه المنصوص علیه و لاشبهه فی سلامه الأفعال المعصوم من القدح والحکم لجمیعها بالحسن و بعدمعترضها عن الصواب و

أماسقوطها على أصولهم فلأنهم قدأجمعوا أن عليا ع من رؤساء المجتهدين وممن لايعترض اجتهاده باجتهاد واحد سواه و من كانت هذه حاله فغير ملوم فى شىء من اجتهاداته

عندأحد منهم و لامأزور

عند الله تعالى فكيف يوسع لمن هذه أصوله واعتقاداته فى على ع أن يقدح فى عدالته بما اجتهد فيه مع قولهم بصواب كل مجتهد و إن بلغ غايه فى التقصير لو لاقله الإنصاف . و ليس لهم أن يقولوا لسنا نخطئه ع فى شىءمما ذكرناه وإنما نافينا به

[صفحه ۱۵۸]

ماتدعونه من النص عليه .لأنهم متى لم يفرضوا قبح هذه الأمور مع تسليم النص لم يصح القدح بها فى إمامته ع إذ لاقدح بشى ء من الأفعال الحسنه فى إمامه منصوص عليه و لامجتاز على أن هذه الأفعال إذاكانت حسنه

عندالجميع فلامنافاه بينها و بين النص الكاشف عندنا عن عصمه المنصوص عليه و عن علو رتبته فى الاجتهاد عندهم و ليس بموجب عليه عندنا و لاعندهم تقلد الأمر على كل حال وإنما يتعين هذاالفرض بشرط التمكن المرتفع بالاضطرار إلى سقوطه و ماتبعه من الأمور المذكوره وغيرها فكيف ظن مخالفونا فى الإمامه منافاه النص لماذكروه من الأمور لو لابعدهم عن الصواب على أنانتبرع بذكر الوجه فى جميع ماذكروه مفصلا و إن كنا مستغنين عنه بما ذكرناه . أماترك النكير ففرضه متعين بمجموع شروط يجب على مدعى تكاملها فى على ع إقامه البرهان بذلك وهيهات أن الممكن فعله من النكير قدأدلى به ع و هوالتذكار والتخويف والتصريح باستحقاقه الأمر دونهم و مازاد على ذلك من المحاربه موقوف على وجود الناصر المفقود فى الحال بغير إشكال وكيف يظن به ع تمكنا من الحرب المتقدمين عليه من رآه لايستطيع الجلوس فى

بیته دونهم لو لاقبیح العصبیه وشدید العناد. و أماالبیعه فإن أرید بهاالرضا فمن أفعال القلوب التی لایعلمها غیره تعالی بل لاظن بها فیه لفقد أمارتها وثبوت ضدها و إن أرید الصفقه بالید فغیر نافعه لاسیما مع کونها واقعه عن امتناع شدید وتخلف ظاهر وتواصل إنکار علیه وتقبیح لفعله وموالاه مراجعه بتحدید تاره وتخویف أخری وتحشیم وتقبیح إلی غیر ذلک مما هومعلوم ودلاله ماوقع علی هذاالوجه علی کراهیه المبایع واضحه.

[صفحه ۱۵۹]

و أماإظهار التسلیم فعند فقد کل مایظن معه الانتصار ولهذا صرح ع

عندالتمکن من القول بوجود الأنصار بأکثر ما فی نفسه من ظلم القوم له وتقدمهم علیه بغیر حق وسنورد طرفا منه فیما بعد إن شاء الله و ذلک مانع من وقوع تسلیمه عن رضا. و أماحضور مجالسهم فللأمر بالمعروف والنهی عن المنکر المتمکن منه وتنبیه الغافل وإرشاد الضال وتعلیم الجاهل واستدراک الفائت و هذاأمور یختص به ع وجوبها مضافا إلی غیرها تمکن منها ومنع من تلک فوجب علیه فعل ماتمکن منه ویسقط عنه فرض الممنوع منه . و أماالصلاه خلفهم فلادلاله علی کونه ع مقتدیا بهم لکون الاقتداء من أفعال القلوب ولأنه أقرأ القوم وأفقههم فلایجوز له الاقتداء بهم حسب مانص علیه شارع الجماعهص ولأنه إمام ألذی لایجوز التقدم علیه و لایجوز له اتباع رعیته فهذه أصولنا الموافقه للأدله یمنع من کونه ع مقتدیا بغیره فأما أصول القوم فإنهم یجیزون الصلاه خلف الفاسق فکیف تکون صلاه المسلم خلف أبی بکر دلاله علی إمامته أوفضله أوقادحه فی عداله المصلی أوإمامته لو لاغفله السائل وجهله بأصوله وأصول خصمه . و أماأخذ العطاء فلیسوا بذی مال یخصهم إعطاؤه وإنما هومال الله ألذی جعله لأنصار الإسلام و أمیر

المؤمنين على ع زعيم النصره وأحق الأنصار به على أن فرض تصريف هذاالمال مردود إليه جمله فتمكنه من البعض لايقتضى رضاه بالمنع من البعض الآخر و لو كان العطاء من مالهم لم يدل على صواب رأيهم فى الإمامه بإعطائه و لاخطاء على بأخذه كسائر العطايا. و أمانكاحه من سبيهم فبنوا حنيفه لايعدون أمرين أماكونهم مستحقين

[صفحه ۱۶۰]

المسبى فى المله أو غيرمستحقين وكونهم مستحقين يقتضى إباحه تملك سبيهم و إن كان السابى ظالما ليس بإمام و لابمأموم عدل لو لا ذلك يحرم نكاح المسبى فى كل زمان لاإمام فيه منصوص عليه و لامجتاز و قدأجمع المسلمون على خلاف ذلك وكونهم غيرمستحقين يقتضى كونه ع عاقدا على خوله الحنفيه لكونه عالما بما يحل ويحرم وممن لايقدم على مايعلمه حراما باتفاق . و أمامناكحه عمر فالتقيه المبيحه للإمساك عن النكير لمافعلوه من تقلد أمر الإمامه مبيحه لذلك لكونه مستصغر فى جبنه على أن حال عمر فى خلافه لاتزيد على حال عبد الله بن أبى السلول وغيره من المنافقين و قدكانوا يناكحون فى زمن النبى ص لإظهار الشهادتين وانقيادهم للمله و هذه حال عمر وعلم على ع بالدليل كفر عمر كعلم النبى ص بالوحى كفر ابن أبى السلول وغيره فكما لم يمنع ذلك من مناكحتهم فكذلك هذا. و أما ماروى عن العباس من قوله لعلى ع ادخل بنا إلى النبى ص الحديث فغير معلوم فيلزم تأوله والأشبه أن يكون كذبا من حيث كان ظاهره يقتضى جهل العباس رضى الله بالنص المعلوم لنا اليوم ولمن يتجدد إلى يوم القيامه حسب ماوضحت الحجه به لكل متأمل لايجوز على العباس جهلها على أنه لو كان ثابتا لكان الوجه فى سؤاله لعلى ع

استعلام النبی ص عن الأمر وهل یصیر إلی المستحق له بالنص أم یدفع عنه فامتنع ع من ذلک لعلمه بإعلام النبی ص له بخروج الأمر عنه إلی القوم المخالفین لماأمر به رسول الله ص من خلافته علیهم لئلا یخبر به النبی ص ظاهرا فیظن من لابصیره له أن ذلک

[صفحه ۱۶۱]

نص فتحصل شبهه فلذلک ماعدل عن إجابه العباس رضی الله عنه إلی ماسأل و لیس فی امتناعه علیه و لاقول العباس له دلاله علی عدم النص لمابیناه من ثبوته واحتمال قول العباس لمایوافق الثابت بالأدله. و أماامتناعه من بیعه العباس و أبی سفیان فلأنه ع رأی بشاهد الحال فسادا فی بیعتهم إما لأنه ص لوبایع للزمه القیام بما لاناصر له علیه أولخوف ضرر ممن تم له السلطان بمظاهرته بالمناقشه له فی سلطانه ببیعه ذین الرجلین المعظمین فی قومهما أ لاتری إلی لجاجهم فی بیعته خوفا منه وإلجائه إلیها مع إظهار الإمساک ولزوم منزله فکیف به لوعلم کونه مبایعا لنفسه فلذلک ماعدل عن بیعتهما. و أمادخوله فی الشوری فللضروره الداعیه إلی ذلک إذ کان العاقد لها موجبا علی القوم الذین یخبرهم الدخول فیها و هوممن قدعلمت حاله وشدید إقدامه وتهجمه علی مخالفه ولیحتج ص القوم بمناقبه وذرائعه إلی الخلافه و ماأنزل الله فیه وذکره رسوله ص من النصوص الداله علی إمامته و ما کان متمکنا لو لادخوله فی الشوری من ذلک فصار دخوله لهذا الوجه واجبا لیس یقدح فی إمامته و لامنصوب لعاقد الشوری ولیتوصل ع بالدخول مع القوم إلی القیام بما جعل إلیه النظر فیه من الأمور الدینیه التی من أوضح برهان علی ماتقولها الشیعه من مشارکه عمر للقوم فی سوء الرأی فی الإسلام وأهله

واتفاقهم على عداوه النبوه وأهلها والمتحققين بولايتها لمن أنصف نفسه وتأمل هذه الحال ومنها يمينه سالما مولى أبى حذيفه وإخباره أنه لو كان حيا مايخالجه

[صفحه ۱۶۲]

فى تقليده أمر الإمامه شك وخطاؤه فى هذا من وجوه أولها أنه إخبار عن إيجابه إمامه سالم من غيررويه و لامشاوره مع العلم بأن فعله ليس بحجه وإيجاب ما ليس على إيجابه دليل قبيح . وثانيها أنه نقيض لاحتجاجه يوم السقيفه على الأنصار باختصاص الإمامه بقريش ومبطل لإمامه أبى بكر المبنيه على سقوط حجه الأنصار بالقربى وإمامته لكونها فرعا لإمامه أبى بكر بإجماع ومفسد للظاهر من مذاهب الخصوم فى مراعاه القرشيه فى صفات الإمام .ثالثها حصول العلم الضرورى بفساد رأى من رجح سالما على على بن أبى طالب ع والعباس رضى الله عنه والمختارين للشورى ووجوه بنى هاشم وأعيان المهاجرين والأنصار فى شىء من أحواله فضلا عن جميعها و من تأمل خطاب هذاالقائل علم أن مقصوده الوضع من الصحابه والقرابه واستخفافه بأقدارهم وتهاونه بنكيرهم عليه وقله فكره بالمناقضه بينهم بأدنى تأمل . ورابعها أنه تحقيق لماترويه الشيعه من تقدم المعاهده منه و من صاحبه و أبى عبيده وسالم مولى أبى حذيفه على نزع هذاالأمر من بنى هاشم لو قدمات محمدص لو لا ذلك لم يكن ليمينه سالما وإخباره عن فقد الشك فيه مع حضور وجوه الصحابه و أهل السوابق والفضائل والذرائع التى ليس لسالم منها شىءوجه يعقل وكذلك القول فى يمينه أباعبيده بن الجراح على الروايه الأخرى و ليس لأحد أن يجعل سكوت الصحابه عنه دلاله على صوابه فيما ذكرناه عنه من المطاعن عليه .لأن السكوت لايدل على الرضا بجنب الاحتمال لغيره و هوهاهنا محتمل للخوف وحصول المفسده كاحتماله

للرضا فلايجوز القطع إلابدلاله ولأن البرهان واضح يخطبه فيما قدمناه والأمر ظاهر على وجه لالبس فيه من المناقصه للظاهر والتحجر والأمر بقتل من لايستحق القتل على رأى أحد وإيجاب قول

[صفحه ۱۶۳]

المشهود له بضعف الرأى والدين ويمين الموالى الفجار والشك فى وجوه الأبرار فلااعتبار فى شىء من ذلك بسكوت محتمل . على أن تأمل هذايوضح عن فساد طريقتهم فى كون الإمساك عن النكير حجه فى الدين لحصوله مع مايعلم قبحه بقريب من الاضطرار. ومما يعم الرجلين أمرهما بالدفن مع النبى ص فى حجرته و فيه ترك لتوقيره عن ضرب المعاول لديه لثبوت حرمته بعدالوفاه كالحياه. و فيه أن هذه الحجره لايخلو أن يكون موروثه كمانقول أوصدقه كمايقولون وكونها موروثه يقتضى قبح التصرف فيهابغير إذن الوارث و لم يستأذناه بغير شبهه وكونها صدقه يمنع من التصريف فيها على كل حال كسائر الصدقات ودعوى كونها لعائشه باطل من وجوه منها أن الظاهر كونها ملكا له ع و لادلاله بانتقالها. ومنها قوله تعالى لا تَدخُلُوا بُيُوتَ النّبِيّفأضاف البيوت إليه ولأن المعلوم أنه ص لماهاجر إلى المدينه ابتاع مكان مسجده وحجرته فبناه فلما وصل أهله وأزواجه أنزل كلا منهم منازله . ومنها أنه لم يرو أحد إيذان عائشه بدفن النبى ص فى بيت سكناها و لو كان بيتا لها لم يدفن إلابإذنها ومنها أن غايه مايتعلق به فى ذلك دعوى عائشه و قدردوا دعوى فاطمه ع وهى أعدل . و قوله سبحانه وَ قَرنَ فِى بُيُوتِكُنّيفيد السكنى بدليل تناول هذاالإطلاق لجميع الأزواج و لاأحد يدعى ملكا لواحده منهن عدا عائشه و أمامطاعن الثالث فأمور كثيره منها رده الحكم بن أبى العاص بعدنفى رسول الله ص إياه وإباحه دمه متى

دخل دار الإسلام وإقرار المتقدمين ذلك النفى وإدخاله المدينه

-قرآن-۷۰۵-۷۳۳-قرآن-۱۰۸۳-۱۱۰۶

[صفحه ۱۶۴]

على مراغمه من بنى هاشم وسائر المسلمين واتخاذ ابنه مروان بطانه وبسط يده وروايه فى أمور المسلمين وإعطاؤه خمس إفريقيه مع ظهور حاله وسوء رأيه فى الإسلام وأهله . ومنها تقليده المشهورين بالفسق والتهمه على الإسلام أمور المسلمين كالوليد بن عقبه بن أبى معيط المشهود له ولسائر نسله بالنار للإخوه التى بينهما على الكوفه وتوقفه عن عزله مع ظهور فساده فى الولايه ومجاهرته بالفسق وتوقفه عن إقامه الحد عليه مع إقامه الشهاده بشرب الخمر وإتيانه المسجد وصلاته بالناس و هوسكران وتقليد سعيد بن العاص بعدعزله الوليد وإقراره على الولايه مع عظيم الشكايه لجوره وقبيح سيرته و قوله إنما هذاالسواد بستان لقريش إلى أن أخرجه المسلمون منها قسرا مراغمه لعثمان ورده بعد ذلك واليا عليهم ومنعهم له من دخول الكوفه بالاضطرار وتقليد عبد الله بن عامر بن كريز على البصره للخوله التى بينهما و عبد الله بن أبى سرح على مصر للرضاعه التى بينهما ويعلى بن أميه ويقال ابن منيه على اليمن وأسيد بن الأخنس بن الشريق على البحرين لكونه ابن عمته وعزل المأمونين من الصحابه على الدين المختارين الولايه المرضين السيره و هذا من عظيم المنكرات . ومنها استئثاره بمال الله تعالى وتفريقه فى بنى أميه وتفضيلهم فى العطاء على المهاجرين والأنصار و فى هذا ما فيه . ومنها تمزيق المصاحف وتحريقها وطرحها فى الحشوش و هذاضلال . ومنها استخفافه بعبد الله بن مسعود وأمره بضربه بغير جرم حتى كسرت أضلاعه بالضرب وموته من ذلك و هو من وجوه الصحابه. ومنها ضرب عمار بن ياسر لإنفاذه وصيه ابن مسعود حتى فتق وإغماؤه من الضرب يوما

وليله.

[صفحه ۱۶۵]

ومنها إخراج أبى ذر إلى الشام لأمره بالمعروف ثم حمله من الشام لإنكاره على معاويه خلافه للكتاب والسنه مهانا معسفا واستخفافه به ونيله من عرضه وتسميته بالكذاب مع شهاده النبى ص له بالصدق ونفيه عن المدينه إلى الربذه حتى مات بهارحمه الله تعالى مغربا. ومنها استخفافه بعلى ع حين أنكر عليه تكذيب أبى ذر ومنها عزل عبد الله بن الأرقم عن بيت المال لماأنكر عليه إطلاق الأموال لبنى أميه بغير حق . ومنها قوله لعبد الرحمن بن عوف يامنافق و هو ألذى اختاره وعقد له ومنها حرمانه عائشه وحفصه ما كان أبوبكر وعمر يعطيانهما وسبه لعائشه و قوله و قدأنكرت عليه الأفاعيل القبيحه لئن لم تنتهى لأدخلن عليك الحجره سودان الرجال وبيضانها. ومنها هدر دم الهرمزان وجفينه قتيلى ابن عمر واعتذاره من ذلك بأن الناس قريبو عهد بقتل أبيه . ومنها حمايه الكلاء وتحريمه على المسلمين وتخصصه به ومنع غلمانه الناس منه وتنكيلهم بمن أراده . ومنها ضربه عبد الله بن حذيفه بن اليمان حتى مات من ضربه لإنكاره عليه مايأتيه غلمانه إلى المسلمين فى رعى الكلاء. ومنها أكله الصيد و هومحرم مستحلا وصلاته بمنى أربعا وإنكاره متعه الحج مع إجماع الأمه على خلاف مافعل . ومنها ضربه عبدالرحمن بن حنبل الجمحى و كان بدريا مائه سوط وحمله على جمل يطاف به فى المدينه لإنكاره عليه الأحداث وإظهاره عيوبه فى الشعر وحبسه بعد ذلك موثقا بالحديد حتى كتب إلى على وعمار من الحبس

[صفحه ۱۶۶]

أبلغ عليا وعمارا فإنهما || بمنزل الرشد إن الرشد مبتدر

لاتتركا جاهلا حتى يوقره || دين الإله و إن هاجت به مرر

لم يبق لى منه إلاالسيف إذ علقت

|| حبائل الموت فينا الصادق البرر

يعلم بأنى مظلوم إذاذكرت || وسط الندى حجاج القوم والعذر

.فلم يزل على ع بعثمان يكلمه حتى خلى سبيله على أن لايساكنه بالمدينه فسيره إلى خيبر فأنزله قلعه بهاتسمى القموص فلم يزل بها حتى ناهض المسلمون عثمان وساروا إليه من كل بلد فقال فى الشعر

لو لا على فأن الله أنقذنى || على يديه من الأغلال والصفد

لمارجوت لدى شد بجامعه || يمنى يدى غياث الفوت من أحد

نفسى فداء على إذ يخلصنى || من كافر بعد ماأغضى على صمد

.منها تسيير حذيفه بن اليمان إلى المدائن حين أظهر ماسمعه من رسول الله ص فيه وأنكر أفعاله فلم يزل يعرض بعثمان حتى قتل . ومنها نفى الأشتر ووجوه أهل الكوفه عنها إلى الشام حين أنكروا على سعيد بن العاص ونفيهم من دمشق إلى حمص . ومنها معاهدته لعلى ع ووجوه الصحابه على الندم على مافرط منه والعزم على ترك معاودته ونقض ذلك والرجوع عنه مره بعدمره وإصراره على ماندم منه وعاهد الله تعالى وأشهد القوم على تركه من الاستئثار بالفى ء وبطانه السوء وتقليد الفسقه أمور المسلمين . ومنها كتابه إلى ابن أبى سرح بقتل رؤساء المصريين والتنكيل بالأتباع وتخليدهم الحبس لإنكارهم مايأتيه ابن أبى سرح إليهم ويسير به فيهم من الجور ألذى اعترف به وعاهد على تغييره . ومنها تعريضه نفسه و من معه من الأهل والأتباع للقتل و لايعزل ولاه السوء.

[صفحه ۱۶۷]

ومنها استمراره على الولايه مع إقامته على المنكرات الموجبه للفسخ وتحريم التصرف فى أمر الأمه و ذلك تصرف قبيح لكونه غيرمستحق عندهم مع ثبوت الفسق . ومما يقدح فى عداله الثلاثه قصدهم أهل بيت نبيهم ع بالتحيف والأذى والوضع من أقدارهم

واجتناب مايستحقونه من التعظيم فمن ذلك أمان كل معتزل بيعتهم ضررهم وقصدهم عليا ع بالأذى لتخلفه عنهم والإغلاظ له فى الخطاب والمبالغه فى الوعيد وإحضار الحطب لتحريق منزله والهجوم عليه بالرجال من غيرإذنه والإتيان به ملببا واضطرارهم بذلك زوجته وبناته ونسائه وحامته من بنات هاشم وغيرهم إلى الخروج عن بيوتهم وتجريد السيوف من حوله وتوعده بالقتل إن امتنع من بيعتهم و لم يفعلوا شيئا من ذلك بسعد بن عباده و لابالخباب بن المنذر وغيرهما ممن تأخر عن بيعتهم حتى مات أوطويل الزمان . و من ذلك ردهم دعوى فاطمه ع وشهاده على والحسنين ع وقبول دعوى جابر بن عبد الله فى الخبيثات وعائشه فى الحجره والقميص والنعل وغيرهما. ومنها تفضيل الناس فى العطاء والاقتصار بهم على أدنى المنازل . ومنها عقد الرايات والولايات لمسلمه القبح والمؤلفه قلوبهم ومكيدى الإسلام من بنى أميه وبنى مخزوم وغيرهما والإعراض عنهم واجتناب تأهلهم لشى ء من ذلك . ومنها موالاه المعروفين ببغضهم وحسدهم وتقديمهم على رقاب العالم كمعاويه

[صفحه ۱۶۸]

وخالد و أبى عبيده والمغيره و أبى موسى ومروان و عبد الله بن أبى سرح و ابن كريز و من ضارعهم فى عداوتهم والغض من المعروفين بولايتهم وقصدهم بالأذى كعمار وسلمان و أبى ذر والمقداد و أبى بن كعب و ابن مسعود و من شاركهم فى التخصص بولايتهم ع . ومنها قبض أيديهم عن فدك مع ثبوت استحقاقهم لها على مابيناه وإباحه معاويه الشام و أبى موسى العراق و ابن كريز البصره و ابن أبى سرح مصر والمغرب وأمثالهم من المشهورين بكيد الإسلام وأهله . وتأمل هذابعين إنصاف يكشف لك عن شديد عداوتهم وتحاملهم عليهم كأمثاله من الأفعال الداله على تميز

العدو من الولی و لاوجه لذلک إلاتخصصهم بصاحب الشریعهص فی النسب وتقدمهم لدیه فی الدین وتحققهم من بذل الجهد فی طاعته والمبالغه فی نصیحته ونصره ملته بما لایشارکون فیه و فی هذا ما لایخفی ما فیه علی متأمل

[صفحه ۱۶۹]

القسم الثالث من تقریب المعارف تألیف تقی الدین أبی الصلاح الحلبی ره

اشاره

[صفحه ۱۷۱]

فصل

ماقدمناه من الأدله علی إمامه الأئمهص برهان واضح علی إمامه الحجه بن الحسن ع ومغن عن تکلف کلام یختصها غیر أنانستظهر فی الحجه علی ذلک بحسب قوه الشبهه فی هذه المسأله علی المستضعف و إن کان برهان صحتها واضحا. والکلام فیهاینقسم إلی قسمین أحدهما إثبات إمامه الحجه بن الحسن ع منذ قبض أبیه و إلی أن یظهر منتصرا لدین الله من أعدائه والثانی بیان وجه الحکمه فی غیبته وتعذر معرفه شخصه ومکانه وإسقاط مایعترفها من الشبه .فأما الدلاله علی إمامته وثبوت الحجه بوجوده فمن جهه العقل والسمع .فأما برهان العقل فعلمنا به وجوب الرئاسه وعصمه الرئیس وفضله علی الرعیه فی الظاهر والباطن وکونه أعلمهم بما هورئیس فیه و کل من قال بذلک قال بإمامه الحجه بن الحسن ع وکونه الرئیس ذا الصفات الواجبه

[صفحه ۱۷۲]

دون سائر الخلق من وفاه أبیه و إلی أن یظهر الانتقام من الظالمین ولأن اعتبار هذه الأصول العقلیه یقضی بوجود حجه فی الأوقات المذکوره دون من عداه لأن الأمه فی کل عصر أشرنا إلیه بین ناف للإمامه ومثبت لها معترف بانتفاء الصفات الواجبه للإمام عمن أثبت إمامته ومثبت لإمامه الحجه بن الحسن ع و لاشبهه فی فساد قول من نفی الإمامه لقیام الدلاله علی وجوبها وقول من أثبتها مع تعری الإمام من الصفات الواجبه للإمام لوجوبها له وفساد إمامه من انتفت عنه وحصول العلم بکون الحق فی المله الإسلامیه فصح بذلک القول بوجود الحجه ع إذ لوبطل کغیره من أقوال المسلمین لاقتضی ذلک فساد مدلول الأدله أوخروج الحق عن المله الإسلامیه وکلا الأمرین فاسد فصح ماقلناه و قدسلف لنا استنادها بین الطریقتین إلی أحکام العقول دون السمع فأغنی

عن تکراره هاهنا. و أماأدله السمع علی إمامته فعلی ضروب منها أن کل من أثبت إمامه أبیه وأجداده إلی علی ع قال بإمامته فی الأحوال التی ذکرناها و قددللنا علی إمامتهم فلحق الفرع بالأصل والمنه لله ولأنا نعلم و کل مخالط لآل محمد ع وسامع لحدیثهم بدینهم بإمامه الحجه الثانی عشر ع ونصهم علی کونه المهدی المستشیر لله ولهم من الظالمین و قدعلمنا عصمتهم بالأدله فوجب القطع علی إمامه الاثنی عشرص خاصه فما له وجبت إمامه الأول من الآیات والأخبار له وجبت إمامه الثانی عشرص إذ لافرق بین الأمرین .

[صفحه ۱۷۳]

ومنها النص علی إمامه الحجه ع و هو علی ضروب ثلاثه أحدها النص من رسول الله ص و أمیر المؤمنین ع علی عدد الأئمه ع أوأنهم اثنا عشر و لاشبهه علی متأمل فی أن النص علی هذاالعدد المخصوص نص علی إمامه الحجه ع کما هونص علی إمامه آبائه من الحسن بن علی بن محمد بن علی الرضا إلی علی بن أبی طالب ع إذ لاأحد قال بهذا العدد المخصوص وقصر الإمامه علیه دون مانقص منه وزاد علیه إلاخص به أمیر المؤمنین والحجه بن الحسن و من بینهما من الأئمه ع و هذاالضرب من النص وارد من طریقی الخاصه والعامه.فمما روته العامه فیه

عن الشعبی عن مسروق قال کنا

عند ابن مسعود فقال له رجل أحدثکم نبیکم کم یکون بعده من الخلفاء فقال له عبد الله بن مسعود نعم و ماسألنی عنها أحد قبلک وإنک لأحدث القوم سنا سمعته ع یقول یکون بعدی من الخلفاء عده نقباء موسی ع اثنا عشر خلیفه کلهم من قریش ورووه عن ابن مسعود من طرق أخر

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۳۰۶

وزاد فی بعضها مسروق قال کنا

جلوسا إلى عبد الله يقرئنا القرآن فقال له رجل يا أبا عبدالرحمن هل سألتم رسول الله ص كم يملك أمر هذه الأمه من خليفه من بعده فقال له عبد الله ماسألنى أحد منذ قدمت العراق عن هذاسألنا رسول الله ص فقال اثنا عشر عده نقباء بنى إسرائيل

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۲۸۵

وروووا عن عبد الله بن أميه مولى مجاشع عن يزيد الرقاشى عن

-روايت-۱-۲

[صفحه ۱۷۴]

أنس بن مالك قال قال رسول الله ص لايزال هذاالدين قائما إلى اثنى عشر من قريش فإذامضوا ساخت الأرض بأهلها وساق الحديث

-روايت-۴۱-۱۳۱

وروووا عن زياد بن خثيمه عن الأسود بن سعيد الهمدانى قال سمعت جابر بن سمره يقول سمعت رسول الله ص يقول يكون بعدى اثنا عشر خليفه كلهم من قريش فقالوا له ثم يكون ماذا فقال ثم يكون الهرج

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۹-۱۹۹

وروووا عن الشعبى عن جابر بن سمره أن النبى ص قال لايزال أهل هذاالدين ينصرون على من ناواهم إلى اثنى عشر خليفه فجعل الناس يقومون ويقعدون وتكلم بكلمه لم أفهمها فقلت لأبى أولأخى[لآخر] أى شىء قال [قال] فقال كلهم من قريش وروووا عن سماك بن حرب وزياد بن علاقه وحصين بن عبدالرحمن و عبدالملك بن عمير

-روايت-۱-۲-روايت-۵۵-ادامه دارد

[صفحه ۱۷۵]

و أبى خالد الوالبى عن جابر بن سمره

-روايت-از قبل-۳۹

مثله

وروووا عن يونس بن أبى يعفور عن عون بن أبى جحيفه عن أبيه قال كنت

عند رسول الله ص و هويخطب وعمى جالس بين يدى فقال رسول الله ص لايزال أمر أمتى صالحا حتى يمر اثنا عشر خليفه

كلهم من قريش

-روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۲۰۷

وروووا عن ربيعه بن سيف قال كنا

عندشقيق الأصبحى فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله ص يقول يكون خلفى اثنا عشر خليفه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۱۲-۱۳۹

وروووا عن حماد بن سلمه عن

أبی الطفیل قال قال لی عبد الله بن عمر یا أباالطفیل اعدد اثنی عشر خلیفه بعد النبی ص ثم یکون النقف والنفاق

-روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۱۴۷

. فی أمثال لهذه الأحادیث من طریق العامه. و من الشیعه ماتناصرت به روایتهم

عن أبی الجارود عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین ع عن أبیه عن جده ع قال قال رسول الله ص إنی واثنی عشر من أهل بیتی أولهم علی بن أبی طالب ع أوتاد الأرض التی أمسکها الله بها أن تسیخ

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰۸-ادامه دارد

[صفحه ۱۷۶]

بأهلها فإذاذهب الاثنا عشر من أهلی ساخت الأرض بأهلها و لم ینظروا

-روایت-از قبل-۷۰

و عن أبی جعفر ع قال قال رسول الله ص من أهل بیتی اثنا عشر نقیبا نجباء محدثون مفهمون وآخرهم القائم بالحق یملؤها عدلا کماملئت جورا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-۱۴۸

ورووا عن أبی بصیر عن أبی عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله عز و جل اختار من الأیام یوم الجمعه و من الشهور شهر رمضان و من اللیالی لیله القدر واختار من الناس الأنبیاء واختار من الأنبیاء الرسل واختارنی من الرسل واختار منی علیا واختار من علی الحسن و الحسین واختار من الحسین الأوصیاء ع وهم تسعه من ولد الحسین ینفون عن هذاالدین تحریف الغالین وانتحال المبطلین وتأویل الجاهلین تاسعهم باطنهم وظاهرهم و هوقائمهم

-روایت-۱-۲-روایت-۷۹-۴۶۱

ورووا عن سلمان قال رأیت رسول الله ص و قدأجلس الحسین بن علی ع علی فخذه وتفرس فی وجهه ثم قال إمام ابن إمام أبوأئمه حجج تسع تاسعهم قائمهم أفضلهم أحلمهم أعلمهم

-روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۸۳

ورووا عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر ع قال إن الله عز و جل أرسل محمداص إلی الجن والإنس عامه و کان من بعده اثنا عشر وصیا منهم من

سبق ومنهم من بقی و کل وصی جرت به سنه والأوصیاء الذین بعد محمدص

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۲۲۰

[صفحه ۱۷۷]

ورووا عن سلیم بن قیس الهلالی قال سمعت عبد الله بن جعفر بن أبی طالب یقول کنا

عندمعاویه أنا و الحسن و الحسین ع و ابن عباس وعمر بن أبی سلمه وأسامه بن زید فذکر کلاما جری بینه وبینه وإنه قال یامعاویه سمعت رسول الله ص یقول إنی أولی بالمؤمنین من أنفسهم ثم أخی علی بن أبی طالب أولی بالمؤمنین من أنفسهم فإذااستشهد فابنه الحسن أولی بالمؤمنین من أنفسهم فإذااستشهد فابنی الحسین أولی بالمؤمنین من أنفسهم فإذااستشهد فعلی بن الحسین أولی بالمؤمنین من أنفسهم وستدرکه یا علی ثم ابنی محمد بن علی أولی بالمؤمنین من أنفسهم وستدرکه یاحسین ثم تکمله اثنا عشر إماما من ولد الحسین ع قال عبد الله بن جعفرفاستشهدت الحسن و الحسین و عبد الله بن عباس وعمر بن أبی سلمه وأسامه بن زید فشهدوا لی بذلک

عندمعاویه قال سلیم و قدکنت سمعت ذلک من سلمان و أبی ذر وأسامه بن زید ورووه عن رسول الله ص

-روایت-۱-۲-روایت-۸۴-۸۳۷

. و منه ماتناصرت به الروایه من حدیث الخضر ع وسؤاله أمیر المؤمنین ع عن المسائل فأمر الحسن ع بإجابته عنها فأجابه فأظهر الخضر ع بحضره الجماعه الإقرار لله سبحانه بالربوبیه ولمحمدص بالنبوه ولأمیر المؤمنین ع بالإمامه و الحسن و الحسین والتسعه من ولد

[صفحه ۱۷۸]

الحسین ع و أنه الخضر ع . ورووا قصه اللوح ألذی أهبطه الله تعالی علی نبیه ص فیه أسماء الأئمه الاثنی عشر.

ورووا ذلک من عده طرق عن جابر بن عبد الله الأنصاری رحمه الله قال دخلت علی فاطمه ع و بین یدیه لوح فیه أسماء الأوصیاء من

ولدها ع فعددت اثنى عشر أحدهم القائم بالحق اثنان منهم محمد وأربعه منهم على صلوات الله عليهم أجمعين

-روايت-۱-۲-روايت-۷۴-۲۴۱

وروووا عن أبى بصير عن أبى عبد الله جعفر بن محمدالصادق ع قال قال أبى يعنى الباقر محمد بن على ع لجابر بن عبد الله إن لى إليك حاجه متى يخف عليك أن أخلو بك فأسألك عنها فقال له جابر أى الأوقات أحببت فخلى به فى بعض الأيام فقال له ياجابر أخبرنى عن اللوح ألذى رأيته فى يد أمى فاطمه ع و ماأخبرتك به إن فيه مكتوبا فقال جابر أشهد بالله وساق الحديث

-روايت-۱-۲-روايت-۷۰-۳۸۱

.

[صفحه ۱۷۹]

ومما رووه حديث الاثنتى عشره صحيفه المختومه باثنى عشر خاتما التى نزل بهاجبرئيل ع على رسول الله ص فعمل بما فيها على ع فإذااحتضر سلمها إلى الحسن ع ففتح صحيفه وعمل بما فيها ثم إلى الحسين ع ثم واحدا بعدواحد إلى الثانى عشر ع .

وروووا عن أبى عبد الله ع من عده طرق قال إن الله عز و جل أنزل على عبده كتابا قبل وفاته و قال يا محمد هذه وصيتك إلى النخبه من أهلك قال و ماالنخبه ياجبرئيل قال على بن أبى طالب ص و كان على الكتاب خواتيم من ذهب فدفعه النبى ص إلى على ع وأمره أن يفك خاتما منه ويعمل بما فيه ففك أمير المؤمنين ع الخاتم وعمل بما فيه ثم دفعه إلى الحسن وأمره أن يفك خاتما منه ويعمل بما فيه ففك الحسن ع الخاتم وعمل بما فيه فما تعداه ثم دفعه إلى الحسين ع ففك خاتما فوجد فيه أن أخرج بقوم إلى الشهاده فلاشهاده لهم إلامعك وأشر نفسك لله ففعل ثم دفعه إلى على بن الحسين ع ففك

خاتما فوجد فيه أن أطرق وأصمت وألزم منزلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ففعل ثم دفعه إلى ابنه محمد بن على ع ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وأفتهم و لاتخافن إلا الله فإنه لاسبيل لأحد عليك ثم دفعه إلى ابنه جعفر ع ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وأفتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آبائك الصالحين و لاتخافن إلا الله و أنت فى حرز وأمان ففعل ثم دفعه إلى موسى ع وكذلك يدفعه موسى ع إلى ألذى بعده ثم كذلك أبدا إلى قيام المهدى ع

-روايت-١-٢-روايت-٤٨-١٠٧٢

ومما رووه عن أبى الطفيل قال شهدت جنازه أبى بكر يوم مات وشهدت

-روايت-١-٢-روايت-٣٥-ادامه دارد

[صفحه ١٨٠]

عمر حين بويع و على ع جالس ناحيه فأقبل غلام يهودى جميل عليه ثياب حسان و هو من ولد هارون ع حتى قام على رأس عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين أنت أعلم هذه الأمه بكتابهم وأمر نبيهم ص فطأطأ عمر رأسه فأعاد عليه القول فقال له عمر و لم ذاك فقال إنى جئت مرتادا لنفسى شاكا فى دينى أريد الحجه وأطلب البرهان فقال له عمر دونك هذاالشاب وأشار إلى أمير المؤمنين ع قال الغلام و من هذا قال عمر هذا على بن أبى طالب ابن عم رسول الله ص و أبو الحسن و الحسين ابنى رسول الله وزوج فاطمه بنت رسول الله ص وأعلم الناس بالكتاب والسنه قال فأقبل الغلام إلى على ع فقال له أنت كذلك فقال له على ع نعم قال الغلام فإنى أريد أن أسألك عن ثلاث وثلاث وواحده قال فتبسم أمير المؤمنين ع و قال ياهارونى مامنعك أن تقول سبعا قال لأنى أريد أسألك عن ثلاث فإن علمتهن سألتك

عما بعدهن و إن لم تعلمهن علمت أنه ليس فيكم عالم قال أمير المؤمنين ع أناأسألك بالإله ألذى تعبده إن أناأجبتك عن كل ماتسأل عنه لتدعن دينك ولتدخلن فى دينى قال ماجئت إلالذلك قال له أمير المؤمنين ع سل فقال أخبرنى عن أول قطره دم قطرت على وجه الأرض أى قطره هى وأول عين فاضت على وجه الأرض أى عين هى وأول شىءاهتز على وجه الأرض أى شىء هو فقال أمير المؤمنين ع ياهارونى أماأنتم فتقولون أول قطره قطرت على وجه الأرض حيث قتل أحد ابنى آدم ع صاحبه و ليس كذلك ولكنه حيث طمثت حواء و ذلك قبل أن تلد ابنيها و أماأنتم فتقولون أول عين فاضت على وجه الأرض العين التى ببيت المقدس و ليس كذلك هو ولكنها لعين الحياه التى وقف عليها موسى ع وفتاه ومعهما النون المالح فسقط منه فيهافحى و هذاالماء لايصيب ميتا إلاحى

-روايت-از قبل-١-روايت-٢-ادامه دارد

[صفحه ١٨١]

و أماأنتم فتقولون أول شىءاهتز على وجه الأرض الشجره التى كانت منها سفينه نوح ع و ليس كذلك هو ولكنها النخله التى أهبطت من الجنه وهى العجوه ومنها تفرع جميع ماترى من أنواع النخل فقال صدقت و الله ألذى لاإله إلا هوإنى لأجد هذا فى كتب أبى هارون ع كتابته بيده وإملاء عمى موسى ع ثم قال أخبرنى عن الثلاث الأخر عن أوصياء محمدص وكم أئمه عدل بعده و عن منزله فى الجنه و من يكون معه ساكنا فى منزله فقال أمير المؤمنين ع ياهارونى إن لمحمد ع اثنى عشر وصيا أئمه عدل لايضرهم خذلان من خذلهم و لايستوحشون بخلاف من خالفهم وإنهم أرسب فى الدين من الجبال الرواسى فى الأرض ومسكن محمد

ع فی جنه عـدن التی ذکرها الله عز و جل وغرسـها بیـده ومعه فی مسـکنه فیهاالأئمه الاثنا عشـر العـدول فقال صدقت و الله ألذی لاإله إلا هوإنی لأجد ذلک فی کتب أبی هارون ع کتابته بیده وإملاء عمی موسـی ع فقال أخبرنی عن الواحد کم یعیش وصـی محمـد ع من بعـده وهل یموت هو أویقتل قال یاهارونی یعیش بعـده ثلاثین سـنه لاتزیـد یوما و لاتنقص یوما ثم یضـرب ضـربه هاهنا ووضع یده علی قرنه وأومأ إلی لحیته فتخضب هذه من هذه قال فصاح الهارونی وقطع کشـنیره و قال أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأنک وصی رسوله ص ینبغی

-روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۸۲]

أن تفوق و لاتفاق و أن تعظم و لاتستضعف وحسن إسلامه

-روایت-از قبل-۵۹

ورووا عن أبی حمزه الثمـالی قال سـمعت علی بن الحسـین ع یقول إن الله عز و جل خلق محمـدا ع واثنی عشـر من أهل بیته من نور عظمته فأقامهم أشباحا فی ضیاء نوره یعبدونه ویسبحونه ویقدسونه وهم الأئمه من بعد محمدص

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۲۲۶

ورووا عن زراره قال سمعت أبا جعفر ع یقول من آل محمدص اثنا عشر إماما کلهم محدث و رسول الله و أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ص هما الوالدان

-روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۱۵۴

ورووا عن الحسن بن العباس بن الحریش عن أبی جعفر محمـد بن علی بن موسـی ع قال إن أمیر المؤمنین ع قال لابن عباس إن لیله القـدر فی کل سـنه وإنه ینزل فی تلک اللیله أمر السـنه وکـذلک ولاه الأمر بعـد رسول الله ص قال ابن عباس من هم قال أنا وأحد عشر من صلبی محدثون

-روایت-۱-۲-روایت-۸۸-۲۸۳

[صفحه ۱۸۳]

وبإسناده قال قال رسول الله ص لأصحابه آمنوا بلیله القدر فإنها تکون

بعدی لعلی بن أبی طالب وولده وهم أحد عشر من بعده ع

-روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۳۵

ورووا عن أبی بصیر عن أبی جعفر ع قال یکون تسعه أئمه بعد الحسین ع تاسعهم قائمهم

-روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۹۰

ورووا عن زراره قال سمعت أبا جعفر ع یقول الأئمه اثنا عشر إماما منهم الحسن و الحسین ثم الأئمه من ولد الحسین ع

-روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۱۱۹

. فی أمثال لهذه الروایات الوارده من طریقی الخاصه والعامه. ومعلوم أن ورود الخبر متناصرا بنقل الدائن بضمنه والمخالف فی معناه برهان صحته إذ لاداعی للمحجوج به إلاالصدق الباعث علی روایته و إذاثبت صدق نقلته اقتضی إمامه المذکورین فیه لکونه نصا علی عدد لم یشرکهم فیه أحد حسب ماقدمناه . والضرب الثانی من النص نص أبیه علیه بالإمامه وشهاده المقطوع بصدقهم بإمامته .فأما النص من أبیه فما روی من عده طرق

عن محمد بن علی بن بلال قال خرج إلی من أبی محمد الحسن بن علی ع قبل مضیه بسنتین یخبرنی بالخلف من بعده

-روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۱۲۱

[صفحه ۱۸۴]

ورووا عن عده طرق عن أبی هاشم الجعفری قال قلت لأبی محمد ع جلالتک یمنعنی عن مسألتک فتأذن إلی أن أسألک فقال سل فقلت یاسیدی هل لک ولد قال نعم قلت فإن حدث أمر فأین أسأل عنه فقال بالمدینه

-روایت-۱-۲-روایت-۴۹-۲۰۸

ورووا من عده طرق عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال خرج من أبی محمد ع حین قتل الزبیری هذاجزاء من اجترأ علی الله تعالی فی أولیائه یزعم أنه یقتلنی و لیس لی عقب کیف رأی قدره الله فیه قال ولد له ولد سماه باسم رسول الله ص و ذلک فی سنه ست وخمسین ومائتین

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۲۸۱

ورووا عن أبی هاشم داود بن القاسم الجعفری قال سمعت أبا الحسن ع یقول الخلف من بعدی الحسن ع

فکیف لکم بالخلف من بعدالخلف فقلت و لم جعلت فداک قال لأنکم لاترون شخصه و لایحل لکم ذکره باسمه فقلت کیف نذکره فقال قولوا الحجه من آل محمد ع

-روایت-۱-۲-روایت-۷۸-۲۶۱

ورووا عن عمرو الأهوازی قال أرانی أبو محمد ع ابنه ع فقال هذاصاحبکم بعدی

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۸۲

ورووا عن نصر بن علی العجلی عن رجل من أهل فارس سماه قال أتیت سر من رأی ولزمت باب أبی محمد ع فدعانی فدخلت علیه وسلمت

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-ادامه دارد

[صفحه ۱۸۵]

فقال ما ألذی أقدمک قال قلت رغبه فی خدمتک قال فقال لی ألزم الدار قال فکنت مع الخدم فی الدار ثم صرت أشتری لهم الحوائج من السوق وکنت أدخل من غیرإذن إذا کان فی الدار رجال قال فدخلت علیه یوما و هو فی دار الرجال فسمعت حرکه فی البیت فنادانی مکانک لاتبرح فلم أجسر أن أدخل و لاأخرج فخرجت علی جاریه معها شیءمغطی ثم نادانی ادخل فدخلت فنادی الجاریه فرجعت فدخلت إلیه فقال لها اکشفی عما معک فکشفت عن غلام أبیض حسن الوجه فکشف أبو محمد ع عن بطنه فإذاشعر نابت من لبته إلی سرته أخضر لیس بأسود فقال هذاصاحبکم ثم أمرها فحملته فما رأیته بعد ذلک حتی مضی أبو محمد ع

-روایت-از قبل-۶۰۵

فی أمثال لهذه النصوص . و أماشهاده المقطوع بصدقهم فمعلوم لکل سامع لأخبار الشیعه تعدیل أبی محمد الحسن بن علی ع جماعه من أصحابه وجعلهم سفراء بینه و بین أولیائهم والأمناء علی قبض الأخماس والأنفال وشهادته بإیمانهم وصدقهم فیما یؤدونه عنه إلی شیعته و أن هذه الجماعه شهدت بمولد الحجه بن الحسن ع وأخبرت بالنص علیه من أبیه ع وقطعت بإمامته وکونه الحجه المأهول للانتصار من الظالمین فکان ذلک منهم نائبا مناب نص أبیه

ع لو كان مفقودا إذ لافرق فی ثبوت الحکم بین أن ینص علیه حجه معلوم العصمه لکونه نبیا أوإماما و بین أن ینص علیه منصوص علی صدقه بقول نبی أوإمام والجماعه المذکوره

[صفحه ۱۸۶]

أبوهاشم داود بن قاسم الجعفری و محمد بن علی بن بلال و أبوعمر وعثمان بن سعید السمان وابنه أبو جعفر محمد بن عثمان رضی الله عنهم وعمرو الأهوازی و أحمد بن إسحاق و أبو محمدالوجنائی و ابراهیم بن

[صفحه ۱۸۷]

مهزیار و محمد بن ابراهیم . و أماالضرب الثالث من النص فهو ماورد عن آبائه ص من النبی و أمیر المؤمنین إلی ابنه الحسن بن علی ع بغیبه الحجه قبل وجوده وصفتها قبل مولده ووقوع ذلک مطابقا للخبر من غیر أن ینخرم منه شیء. و هذاالضرب من النص دال علی إمامته وکونه المهدی المأهول إهلاک الظالمین لثبوت النص بغیبته القصری والطولی المختصه به ومطابقتها للخبر عنها.

فمن ذلک ماروا ه الحسن بن محبوب عن ابراهیم الخارقی عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع قال قلت له کان أبو جعفر ع یقول لقائم آل محمد ع غیبتان واحده طویله والأخری قصیره قال فقال لی نعم یا أبابصیر إحداهما أطول من الأخری ثم لا یکون ذلک یعنی ظهوره حتی یختلف ولد فلان وتضیق الحلقه ویظهر السفیانی ویشتد البلاء ویشمل الناس موت وقتل یلجئون فیه إلی حرم الله وحرم رسوله ص

-روایت-۱-۲-روایت-۹۸-۴۰۰

وروی عن معاویه بن وهب عن أبی عبد الله عن آبائه ع عن رسول الله ص إنه قال یفسد الناس ثم یصلحها الله بعدأمن ولدی خامل الذکر لاأقول خاملا فی حسنه و لاموضعه ولکن فی حداثه سنه و یکون ابتداء أمره بالیمن

-روایت-۱-۲-روایت-۸۷-۲۲۳

[صفحه ۱۸۸]

ورووا عن الأصبغ بن

نباته قال أتيت أمير المؤمنين ع فوجدته ينكت فی الأرض فقلت له يا أمير المؤمنين ما لی أراك مفكرا تنكت فی الأرض أرغبه منك فيها قال و الله مارغبت فی الدنيا قط ولكنی فی مولود يكون من ظهری الحادی عشر بعدی و هوالمهدی ألذی يملؤها عدلا وقسطا كماملئت جورا وظلما يكون له حيره وغيبه تضل بها[فيها]أقوام ويهتدی بهاآخرون قلت يا أمير المؤمنين إن هذالكائن قال نعم كما أنه مختوم

-روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۴۲۰

ورووا عن زراره قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن للغلام غيبه قبل أن يقوم قلت و لم قال يخاف وأومأ بيده إلى بطنه ثم قال يازراره و هوالمنتظر و هو ألذی يشك الناس فی ولادته فمنهم من يقول مات أبوه و لاخلف له ومنهم من يقول مات أبوه و هوحمل ومنهم من يقول هوغائب قدولد قبل موت أبيه بسنتين و هوالمنتقم ع غير أن الله يحب أن يمتحن الشيعه فعند ذلك يرتاب المبطلون

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۳۹۴

ورووا عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع أقرب ما يكون العبد من الله سبحانه أرضی ما يكون عنه وأرضی ما يكون عنه إذاافتقد حجه الله سبحانه فلم يظهر له و لم يعلم مكانه و هو فی ذلك يعلم أنه لم تبطل حجه الله تعالى وبيناته فعندها توقعوا الفرج و قدعلم أن أولياءه لايرتابون و لوعلم أنهم يرتابون ماغيبه عنهم طرفه عين و لاتكون الغيبه إلا على رءوس شرار الناس

-روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۳۹۳

[صفحه ۱۸۹]

ورووا عن حنان بن سدير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن فی القائم سنه من يوسف ع قلت كأنك تذكر حيره أوغيبه قال و ماتنكر ذلك من [هذا] هذه الأمه أشباه الخنازير إن إخوه يوسف

كانوا أسباطا أولاد أنبياء فتاجروا يوسف وبايعوه فدخلوا عليه وهم إخوته فلم يعرفوه حتى قال لهم أنايوسف فما تنكر هذه الأمه الملعونه أن يكون الله تعالى يريد أن يستر حجته فى وقت من الأوقات لقد كان يوسف إليه ملك مصر و كان بينه و بين أبيه مسيره ثمانيه عشر يوما فلو أراد الله أن يعلمه مكانه لقدر على ذلك و الله لقد سار يعقوب وولده

عندالبشاره تسعه أيام من بدوهم إلى مصر فما تنكر هذه الأمه الملعونه أن يفعل الله لحجته ع مافعل بيوسف ع فيكون يمشى فى أسواقهم ويطأ بسطهم وهم لايعرفونه حتى يأذن الله سبحانه أن يعرفهم نفسه كماأذن ليوسف ع فقالوا له أنت يوسف قال أنايوسف

-روايت-١-٢-روايت-٥٩-٧٨٩

ورووا عن فرات بن أحنف رفعه إلى أمير المؤمنين ع قال ذكر القائم من ولده فقال ليغيبن حتى يقول الجاهل مالله فى آل محمد ع حاجه

-روايت-١-٢-روايت-٦١-١٣٩

ورووا عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أما و الله ليغيبن القائم عنكم سنينا من دهركم حتى يقال مات أوقتل بأى واد سلك وليدمعن عليه عيون المؤمنين ولتمحصن ولتكفؤن كماتكفأ السفن فى أمواج البحر

-روايت-١-٢-روايت-٥٣-٢١٨

[صفحه ١٩٠]

ورووا عن الأصبغ قال قال أمير المؤمنين ع صاحب هذاالأمر الشريد الطريد الفريد الوحيد

-روايت-١-٢-روايت-٤٨-٩١

ورووا عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول فى صاحب الأمر أربع سنن من أربعه أنبياء سنه من موسى وسنه من عيسى وسنه من يوسف وسنه من محمدصلى الله عليه وآله و على جميع أنبياء الله ورسله فأما موسى ع فخائف يترقب و أماعيسى ع فيقال مات و لم يمت و أمايوسف ع فالغيبه عن أهله بحيث لايعرفهم و لايعرفونه و أما محمد رسول الله ص بالسيف

-روايت-١-٢-روايت-٥٠-٣٥٧

ورووا عن على

بن أبی حمزه عن أبی عبد الله ع قال لابد لصاحب هذاالأمر من غیبه و لابد له فی غیبته من عزله ونعم المنزل طیبه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۱۳۶

ورووا عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع للقائم غیبتان إحداهما قصیره والأخری طویله الأولی یعلم مکانه خاصه لأولیائه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۱۳۵

ورووا عن أیوب بن نوح قال قلت لأبی الحسن الرضا ع إنی أرجو أن تکون صاحب هذاالأمر و أن یسوقه الله إلیک بغیر سیف فقد بویع لک وضربت الدراهم باسمک فقال مامنا أحد اختلفت إلیه الکتب وأشیر إلیه بالأصابع وسئل عن المسائل وحملت إلیه الأموال إلااغتیل أومات علی فراشه حتی یبعث الله لهذا الأمر غلاما منا خفی المولد والمنشأ غیرخفی فی نسبه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۳۵۷

[صفحه ۱۹۱]

ورووا عن عبد الله بن عطاء عن أبی جعفر قال قلت له إن شیعتک بالعراق کثیره فو الله ما فی أهل بیتک مثلک فکیف لاتخرج فقال یا عبد الله بن عطاء قدأخذت تفرش أذنیک للنوکی إی و الله ما أنابصاحبکم قلت له فمن صاحبنا قال انظروا من عمی علی الناس أمر ولادته فذلک صاحبکم إنه لیس منا أحد یشار إلیه بالأصابع ویمضغ بالألسن إلامات غیظا أورغم أنفه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۳۶۹

ورووا عن یمان التمار قال قال أبو عبد الله ع إن لصاحب هذاالأمر غیبه المتمسک فیهابدینه کخارط القتاد بیده ثم قال هکذا بیده فأیکم یمسک شوک القتاد بیده ثم قال إن لصاحب هذاالأمر غیبه فلیتق الله عبد ولیتمسک بدینه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۲-۲۳۲

ورووا عن عبید بن زراره قال سمعت أبا عبد الله ع یقول یفقد الناس إمامهم یشهد الموسم یراهم و لایرونه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۱۰۹

ورووا عن عبد الله بن عطاء عن أبی جعفر ع قال و الله لاینوه باسم رجل منا فیکون صاحب هذاالأمر حتی یأتی الله سبحانه به

من حیث لایعلم الناس

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۱۵۶

ورووا عن علی بن مهزیار قال کتبت إلی أبی الحسن ع أسأله عن الفرج فقال إذاغاب صاحبکم عن دار الظالمین فتوقعوا الفرج

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۲۹

ورووا عن أبی هاشم داود بن القاسم الجعفری قال سمعت أبا الحسن العسکری ع یقول الخلف من بعدی الحسن ع فکیف لکم بالخلف من

-روایت-۱-۲-روایت-۸۶-ادامه دارد

[صفحه ۱۹۲]

بعدالخلف فقلت و لم قال لأنکم لاترون شخصه و لایحل لکم ذکره باسمه

-روایت-از قبل-۷۷

. فی أمثال لهذه الروایات الداله علی تخصص الإمامه بعد الحسن ع و إلی الآن بالحجه بن الحسن ع . ومما یدل علی إمامته ظهور الأعلام علی أیدی سفرائه

فمن ذلک مارووه عن محمد بن ابراهیم بن مهزیار قال شککت بعدمضی أبی محمد ع فاجتمع

عند أبی مال جزیل فحمله ورکب فی السفینه فخرجت معه مشیعا فوعک وعکا شدیدا فقال یابنی ردنی فهو الموت و قال إلی اتق الله فی هذاالمال وأوصی إلی ومات فقلت فی نفسی لم یکن أبی لیوصی بشی ء غیرصحیح أحمل هذاالمال إلی العراق فأکتری دارا علی الشط فلاأخبر أحدا بشی ء فإن وضح لی شیءکوضوحه أیام أبی محمد ع أنفذته و إلاأنفقته فقدمت العراق واکتریت دارا علی الشط وبقیت أیاما فإذا أنابرقعه مع رسول فیها یا محمدمعک کذا وکذا حتی نص جمیع مامعی مما لم أحط به علما فسلمت المال إلی الرسول وبقیت أیاما لایرفع بی رأسا فاغتممت فخرج إلی قدأقمناک مکان أبیک فاحمد الله

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۶۸۵

ورووا عن أبی عبد الله الشیبانی قال أوصلت أشیاء للمرزبانی و کان فیهاسوار ذهب فقبلت ورد علی السوار فأمرت بکسره فکسر فإذا فی وسطه مثاقیل حدید ونحاس وصفر وأخرجت ذلک منه وأنفذت الذهب فقبل

-روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۲۰۶

[صفحه ۱۹۳]

وروووا عن على بن محمد قال أوصل رجل من أهل السواد

مالا فرد علیه وقیل له أخرج حق بنی عمک منه و هوأربعمائه درهم و کان الرجل فی یده ضیعه لولد عمه فیهاشرکه قدحبسها علیهم فنظر فإذالولد عمه فی ذلک المال أربعمائه درهم فأخرجها وأنفذ الباقی فقبل

-روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۶۴

ورووا عن القاسم بن العلاء قال ولد لی عده بنین فکنت أکتب وأسأل الدعاء فلایکتب إلی بشی ء فماتوا کلهم فلما ولد لی الحسن ابنی کتبت أسأل الدعاء فأجبت فبقی والحمد لله

-روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۱۸۰

ورووا عن علی بن الحسین الیمانی قال کنت ببغداد فاتفقت قافله الیمانیین فأردت الخروج معهم فکتبت ألتمس الإذن فی ذلک فخرج لاتخرج معهم فلیس لک فی الخروج معهم خیره وأقم بالکوفه قال فأقمت وخرجت القافله فخرج علیهم حنظله فاجتاحتهم قال وکتبت أستأذن فی رکوب الماء فلم یؤذن لی فسألت عن المراکب التی خرجت فی تلک السنه فی البحر فما سلم منها مرکب خرج علیها قوم یقال لهم البوارح فقطعوا علیها

-روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۴۲۴

ورووا عن الحسن بن الفضل بن یزید الهمدانی قال کتب أبی بخطه کتابا فورد جوابه ثم کتب بخطی فورد جوابه ثم کتب بخط رجل جلیل من فقهاء أصحابنا فلم یرد جوابا فنظرت فإذاالعله فی ذلک أن الرجل تحول بین ذلک قرمطیا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۲۲۴

[صفحه ۱۹۴]

ورووا عن الحسن بن الفضل قال وردت العراق وزرت طوس وعزمت أن لاأخرج إلا عن بینه من أمری ونجاح من حوائجی و لواحتجت أن أقیم بها حتی أتصدق قال و فی خلال ذلک یضیق صدری بالمقام وأخاف أن یفوتنی الحج قال فجئت یوما إلی محمد بن أحمدأتقاضاه فقال لی صر إلی مسجد کذا وکذا فإنه یلقاک رجل قال فصرت إلیه فدخل علی رجل فلما نظر إلی ضحک و قال لاتغتم فإنک ستحج فی هذه السنه وتنصرف إلی أهلک وولدک

سالما فاطمأنت نفسی وسکن قلبی فقلت أری مصداق ذلک إن شاء الله قال ثم وردت العسکر فخرجت إلی صره فیهادنانیر وثوب فاغتممت و قلت فی نفسی جزائی

عندالقوم هذا واستعملت الجهل فرددتها وکتبت رقعه ثم ندمت بعد ذلک ندامه شدیده و قلت فی نفسی کفرت بردی علی مولای ع ثم کتبت رقعه أخری أعتذر من فعلی وأبوء بالإثم وأستغفر من ذلک وأنفذتها وقمت أتطهر للصلاه و أنا فی ذلک أفکر فی نفسی وأقول إن ردت علی الدنانیر لم أحلل صرارها و لم أحدث فیهاحدثا حتی أحملها إلی أبی فإنه أعلم منی فیعمل فیهابما یشاء فخرج إلی الرسول ألذی حمل إلی الصره وقیل له أسأت إذ لم تعلم الرجل أناربما فعلنا ذلک بموالینا من غیرمسأله لیتبرکوا به وخرج إلی أخطأت فی ردک برنا فإذااستغفرت الله فالله یغفر لک فأما إذاکانت عزیمتک وعقد نیتک ألا تحدث فیهاحدثا و لاتنفقها فی طریقک فقد صرفناها عنک فأما الثوب فلابد منه لتحرم فیه قال وکتبت فی معنیین وأردت أن أکتب فی الثالث فامتنعت منه مخافه أن یکره ذلک فورد جواب المعنیین والثالث ألذی طویت مفسرا والحمد لله

-روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۱۴۰۰

[صفحه ۱۹۵]

ورووا عن الحسن بن عبدالحمید قال شککت فی أمر حاجز بن یزید فجمعت شیئا ثم صرت إلی العسکر فخرج إلی لیس فینا شک و لا فی من یقوم مقامنا بأمرنا قادرین فاردد مامعک إلی حاجز بن یزید

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۹۰

ورووا عن بدر غلام أحمد بن الحسن قال وردت الجبل و أنا لاأقول بالإمامه أحبهم جمله إلی أن مات یزید بن عبد الله فأوصی فی علته أن یعطی الشهری السمند وسیفه ومنطقته إلی مولاه فخفت إن أنا لم أدفع الشهری إلی إذکوتکین نالنی منه استخفاف فقومت الدابه

والسیف والمنطقه بسبعمائه دینار فی نفسی و لم أطلع علیه أحدا فإذاالکتاب قدورد علی من العراق أن وجه السبعمائه دینار التی لنا قبلک من ثمن الشهری والسیف والمنطقه

-روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۴۳۷

ورووا عن أبی محمد الحسن بن عیسی العریضی قال لمامضی أبو محمد ع ورد رجل من مصر بمال إلی مکه للناحیه فاختلف علیه فقال بعض الناس إن أبا محمد ع مضی من غیرولد والخلف من بعده جعفر و قال بعضهم مضی أبو محمد ع عن ولد هوخلفه فبعث رجلا یکنی أباطالب فورد العسکر ومعه کتاب فصار إلی جعفرفسأله عن برهان فقال لایتهیأ فی هذاالوقت فصار إلی الباب وأنفذ الکتاب إلی أصحابنا فخرج إلیه آجرک الله فی صاحبک فقد مات وأوصی بالمال ألذی کان معه إلی ثقه لیعمل فیه بما یحب وأجیب عن کتابه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۵۰۷

ورووا عن الحسن بن خفیف عن أبیه قال بعث حرم إلی المدینه مدینه الرسول ص ومعهم خادمان فکتب إلی خفیف أن اخرج معهم

-روایت-۱-۲-روایت-۴۴-ادامه دارد

[صفحه ۱۹۶]

فلما وصلوا إلی الکوفه شرب أحد الخادمین مسکرا فما خرجوا من الکوفه حتی ورد کتاب من العسکر برد الخادم ألذی شرب المسکر وعزله عن الخدمه

-روایت-از قبل-۱۴۰

ورووا عن محمد بن شاذان النیسابوری قال اجتمع عندی خمسمائه درهم ینقص منه عشرون درهما فأنفت أن أبعث بهاناقصه فوزنت من عندی عشرین درهما وبعثت بها إلی الأسدی و لم أکتب ما لی فیهافورد وصلت خمسمائه درهم لک منها عشرون درهما

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۲۴۰

ورووا عن الحسن بن محمدالأشعری قال کان یرد إلی کتاب أبی محمد ع فی الإجراء علی الجنید قاتل فارس و أبی الحسن فلما مضی أبو محمد ع ورد استئناف من الصاحب ع بالإجراء علی أبی الحسن وصاحبیه و لم یرد فی أمر الجنید شیءفاغتممت لذلک فورد

نعی الجنید بعد ذلک فإذاقطع جاریه إنما کان لوفاته

-روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۳۰۵

ورووا عن عیسی بن نصر قال کتب علی بن زیاد الصیمری یسأل کفنا فکتب إلیه إنک تحتاج إلیه فی سنه ثمانین وبعث إلیه الکفن قبل موته بأیام

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۴۸

ورووا عن محمد بن هارون بن عمران الهمدانی قال کان للناحیه علی خمسمائه دینار فضقت بهاذرعا ثم قلت فی نفسی لی حوانیت اشتریتها بخمسمائه دینار

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۹۷]

وثلاثین دینارا قدجعلتها للناحیه بخمسمائه و لا و الله مانطقت بذلک فکتب إلی محمد بن جعفراقبض الحوانیت من محمد بن هارون بخمسمائه دینار التی لنا عنده

-روایت-از قبل-۱۶۲

ورووا أن قوما وشوا إلی عبید الله بن سلیمان الوزیر بوکلاء النواحی وقالوا الأموال تجبی إلیهم وسموهم له جمیعهم فهم بالقبض علیهم فخرج الأمر من السلطان اطلبوا أین هذا الرجل فإن هذاأمر غلیظ فقال عبید الله بن سلیمان نقبض علی من ذکر أنه من الوکلاء فقیل له لا ولکن دسوا إلیهم قوما لایعرفون بالأموال فمن قبض منهم شیئا قبض علیه فلم یشعر الوکلاء بشی ء حتی خرج إلیهم ألا تأخذوا من أحد شیئا و أن یمتنعوا من ذلک ویتجاهلوا بالأمر وهم لایعلمون ماالسبب فی ذلک فاندس لمحمد بن أحمد رجل لایعرفه وخلا به فقال معی مال أرید أن أصله فقال له محمدغلطت أنا لاأعرف من هذاشیئا فلم یزل یتلطف به و محمدیتجاهل علیه وبثوا الجواسیس فامتنع الوکلاء کلهم لما کان تقدم إلیهم و لم یظفر بأحد منهم وظهرت بعد ذلک الحیله علیهم وإنها لم تتم

-روایت-۱-۲-روایت-۹-۷۶۸

ورووا عن محمد بن یعقوب عن علی بن محمد قال خرج النهی عن زیاره مقابر قریش والحائر علی ساکنیها السلام و لم یعرف السبب فلما کان بعدأشهر دعا الوزیر الباقطانی و قال له الق بنی

الفرات والبرسيين وقل لهم لايزورون مقابر قريش فقد أمر الخليفه أن يتفقد كل من زار فيقبض عليهم

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۲۹۲

.

[صفحه ۱۹۸]

فی أمثال لهـذه الروايات إيراد جميعها يخرج عن الغرض و فی بعض ماذكرناه كفايه و ليس لأحد أن يقول جميع ماذكرتموه من أخبـار النصوص والمعجزات أخبـار آحـاد وهی مع ذلـك مختصه بنقلكم و ما هـذه حاله لايلزم الحجه به لأن هذاالقـدح دعوی مجرده و من تأمـل حال ناقلی هـذه الأخبار علمهم متواترين بها علی الوجه ألـذی تواتروا به من نقل النص الجلی و قـدبينا صـحه الطريقه فيه فلنعتمدها هنا

عنـدالحاجه ومسـاو لنقل معجزات النبی ص و من لم يتأمل ذلك وأعرض عنه لبعض الصوارف فالحجه لازمه له و لاعـذر له فی جهله بما يقتضـيه لتمكنه من تحصـيل العلم به لونظر علی الوجه ألـذی يجب عليه و إذاثبت تواترها لم يقـدح فيه اختصاص نقلها بـالفرقه الإمـاميه دون غيرهـا لأـن المراعی فی صـحه النقل وقوعه علی وجه لايجوز علی ناقليه الكـذب سواء كانوا أبرارا أوفجارا متـدينين بمـا نقلوه أومخـالفين فيه و هـذاالطعن ... و أماالكلام فی القسم الثانی و هوبيان الحكم فی غيبه الحجه وسـقوط الشـبهه بهافعلی الجمله والتفصيل . أماالجمله فإذاتقررت إمامه صاحب الزمان ع بالأدله العقليه والسمعيه واقتضی كونه المعصوم فيما قال وفعـل الموثق فيمـا يـأتی وجب القطع علی حسن ذلـك وسـقوط التبعه عنه وإسـناده إلی وجه حكمی له حسـنت الغيبه و لم يجز لمكلف علم ذلـك أن يشـك فی إمـامته لغيبه أويرتـاب بوجوده لتعـذر تميزه ومكانه لأن حصول ذلك عن عـذر لاينافی وجود الغائب و لايقدح فی إمامته الثابتين بالأدله كما لايقدح إيلام الإنهاك وذبح البهائم وخلق المؤذيات فی حكمه القيم

[صفحه ۱۹۹]

سبحانه الثابته بالبرهان وكذلك خوف

النبی ص فی حال واستتاره فی أخری ومهادنته فی أخری وتباین ماأتی به من العبادات والأحکام لاینافی نبوته و لایقدح فی حجته الثابتین بالأدله. و إن کان غیرعالم بوجود الحجه وإمامته فلاسؤال له فی غیبته إذ الکلام فیها وهل هی حسنه أم قبیحه فرع لوجوده وثبوت حجته ففرضنا مع هذاالجاهل بإمامه الحجه إیضاح الأدله علی إمامته وفرضه أن ینظر فیها فإن یفعل یعلم من ذلک ماعلمناه ویسقط عنه شبهه الفرع لثبوت الأصل و إن لایفعل یکن محجوبا فی الأصل والفرع . و هذاالقدر من الجمله کاف فی سقوط جمیع مایتعلقون به من الشبه فی إمامه الحجه ع وغیبته عن رعیته واستمرارها وعدم اللطف بالظهور وارتفاع الحفظ والتبلیغ للشریعه معها وانتفاء الإرشاد والتنبیه والقیام بما یلزم الإمام من الأمر والنهی وإقامه الحدود والجهاد وقبض الحقوق وطول عمر الحجه.لأن ذلک أجمع لیس بقبیح فی جنسه وإنما یقبح لوقوعه علی وجه مخصوص ویحسن لآخر و إذاثبت هذا فلافرق بین أن یعلم ثبوت وجه الحسن فی جمیعه و بین أن یعلم استناده إلی معصوم لایجوز علیه فعل القبیح کعلمنا ذلک فی جمیع تأثیرات الأنبیاء ع إذ تقدیر فرق بین الأمرین متعذر و هذاأحسم لماده الشغب وأبعد من الشبه . و أماالتفصیل و أن حسن غیبه الخائف من الضرر القوی الظن بکون

[صفحه ۲۰۰]

الغیبه مؤمنه له منه فمعلوم ضروره وجوبها علیها فضلا حسنها لکونها محرزا من ضرر و أماثبوت ذلک فی غیبه الصاحب ع فمختص به ع لکل ذی ظن لخوف ویحرز منه لایفتات علیه فیه . علی أنا إذاکنا و کل مخالط متأمل بقدم وجوده أوتأخره نعلم نص النبی ص و أمیر المؤمنین ع والأئمه من ذریتهما ع علی

إمامه الثانی عشر وکونه المزیل لجمیع الدول والممالک الجامع للخلق علی الإیمان بالقهر والاضطرار علمنا توفر دواعی کل ذی سلطان وتابع له إلی طلبه وتتبع آثاره وقتل المتهم بنصرته لمانجدهم علیه من حب الرئاسه وإیثارها علی الآخره وقله الفکر فی العاقبه وتأییدها بقطع الأرحام وهجر الأحباب وبذل الأنفس والأموال وقتل الأبرار وتعظیم الفجار وارتفع الریب عنا بوجوب استتاره مااستمر هذاالخوف إلی أن یعلم بشاهد الحال أوبغیر ذلک وجود أنصار یتمکن بمثلهم من تأدیه الفرض من جهاد الکفار أوتوبه المتغلبین من ذوی السلطان فحینئذ یظهر منتصرا للحق کظهور کل من الأنبیاء وخلفاء الله فی الأرض ع بعدالخوف والاضطرار. و لیس لأحد أن یقول فما بال الموجودین من شیعته الذین قدملأوا الأرض لم ینصروه علی أعدائه و ماباله هو ع لم یظهر منتصرا بهم ففی بعضهم نصره لأنه لیس کل متدین بإمامته ع یصلح للحرب وینهض نعت القتال ویقوی علی مجالده الأقران و لا کل مقتدر علی ذلک یوثق منه بنصره الحق وبذل النفس والأموال والحمیم وهجر طیب العیش فی اتباعه وإیثاره علی هذه الأمور مع ما فیه من عظیم الکلفه. وکیف یظن ذلک من یعلم ضروره کون أکثر شیعته ذوی مهن وضعف عن

[صفحه ۲۰۱]

الانتصار من أضعف الظالمین و من لایثبت الجمع الکثیر منهم کواحد من أتباع المتغلبین و من یظن به النصره من نفسه من شیعه الحجه ع لکونه ممارسا لآلات الحرب مخالطا لأصحاب الدول هوتبع للضلال وباذل نفسه فی نصره الفجار ومعونتهم علی مظالم العباد و من یرجی معونته بماله من ذوی الیسار منهم معلوم کونهم أومعظمهم مانعا لمایجب للحجه علیه فی ماله من حقوق الخمس والأنفال التی لوأخرجوها لأوشک ظهور الحجه ع لتمکنه

بهـا من الانتصـار و لاعـذر لأحـد ممن ذكرنـاه لتمكن كل منهم من النظر فى الأدله الموصـله إلى العلم بالحجه و مايجب له عليه وبذل الجهد من نفسه وتأديه الواجب عليه وإخلاص النيه لنصرته وتمرين العامى نفسه على مامعه يستطيع النصره من معاناه آلات الحرب وريـاضه فى عادتهـا.فلو فعل المكلفون أوأكثرهم أو من يصـح به الانتقام من الباقين مايجب عليه مما ذكرناه لظهر الحجه ع وغلب كلمه الحق و لما لم يفعلوا مايسـتطيعونه من تكليفهم ثبت تقصـير كل منهم وكونه مستحقا للوزر وإخلاله بالواجب عليه وتأثيره فى غيبه الحجه ع كتأثير العـدو المعلن و إذالحق أكثر الأولياء بحكم الأعـداء فى تسبيب الغيبه سـقط الاعتراض بكثرتهم . وحصول الغيبه للخوف ألـذى بينـاه لاـيمنع من العلم بإمـامه الغـائب ع وثبوت وجوده لوقوف ذلك على الأدله التى سـلمت دون الغيبه والظهور اللـذين لاـتعلق لهمـا بثبوت حجه و لاانتفائهـا كسـائر المعلومـات بالأدله. و أمافقـد اللطف بظهوره متصـرفا ورهبه لرعيته مع ثبوت التكليف ألـذى وجوده مرهوبا لطف فيه مع عدمه فإن اختصاص هذااللطف بفعل المكلف لتمكنه من إزاحه عله نفسه بمعرفه الحجه المـدلول على وجوده وثبوت إمـامته وفرض طـاعته و ما فى ذلك من الصـلاح وقـدرته على الانقياد وحسـن تكليفه ماتمكين

[صفحه ۲۰۲]

الإمـام وإرهـابه أهـل البغى لطـف فيـه و إن كانـا مرتفعين بغيبته الحاصـله عن جنـايه المكلـف عن نفسه فـالتبعه عليه دون مكلفه سبحانه ودون الحجه الملطوف له بوجوده وتكليفه لازم له و إن فقـد لطفه بالرئاسه لوقوف المصـلحه فى ذلك على إيثاره معرفه الإمـام والانقيـاد له باختياره دون إلجائه كسائر المتعلقه بفعل الملطوف له من المعارف العقليه والعبادات الشـرعيه المعلوم حسـن تكليف ماهى لطف فيه من الضروريات و إن انتفى

العلم والعمل بها من الملطوف له بهالكونه قادرا على الأمرين وفاقدا للاستصلاح بهما بسوء نظره لنفسه وقبيح اختياره . و ليس لأحد أن يقول إلاأيد الله سبحانه الحجه الملطوف بسلطانه للخلق أومنع منه من يريده بالسوء ليتم الصلاح ويحسن التكليف .لأن هذا و إن كان مقدورا له تعالى ولكن المصلحه فى غيره لوقوفها على اختيار المكلف دون إلجائه كسائر المعارف العقليه والتكاليف الشرعيه المتعلق كونها مصلحه بفعل المكلف دون مكلفه سبحانه وتكليفه الضرورى ثابت و إن فقد لطفه لتعلق فقدانه به دون القديم سبحانه فكأنما أن سؤال من قال هلا فعل الله العلم الضرورى بجمله المعارف للكفار واضطر الكل إلى فعل الشرعيات وترك قبائحها ليتم المصلحه ويحسن تكليفهم ما هذه المعارف والشرائع لطف فيه ساقط فكذلك سؤال من قال هلا جبر الله تعالى الرعيه على طاعه الرئيس ومنعهم من ظلمه إذ كان العذر فى الموضعين واحدا. و ليس لأحد أن يقول فهب تكليف أعدائه مع غيبته ع لازم لتقصيرهم عن الواجب من تمكينه فما بال أوليائه العارفين به المتدينين بطاعته يمنعون لطفهم بظهوره لهم بجنايه غيرهم ويلزمهم تكليف ماظهور الإمام لطف فيه مع غيبته بجريره سواهم ومقتضى الألطاف عندكم بخلاف هذا.لأنا لانقطع على غيبه الإمام ع عن جميعهم بل يجوز ظهوره لكثير منهم

[صفحه ۲۰۳]

و من لم يظهر له منهم فهو عالم بوجوده ومتدين بفرض طاعته وخائف من سطوته لتجويزه ظهوره له ولكل مكلف فى حال منتصرا منه إن أتى جنايه أو من غيره من الجناه فغيبته عنده على هذاالتقدير كظهوره فى كونه مزجورا معها بل حاله مع الغيبه أبلغ فى الزجر من حيث كانت حال الظهور يقتضى اختصاص الحجه لمكان معلوم وخلوه مما عداه

و فی حال الغیبه لامکلف من شیعته إلا ویجوز اختصاص الإمام بما یلیه من الأمکنه و لایأمن ظهوره فیها و إذاکانت هذه حال أولیائه ع فی زمان الغیبه حسن تکلیفهم ماوجود الإمام لطف فیه و إن کان غائبا لحصول صلاحهم فیهابالظهور. و أماحفظه ص الشریعه وتبلیغها فی حال الغیبه فإنها لم تحصل له إلا بعدتبلیغ آبائه جمیع الشریعه إلی الخلق وإبانتهم عن أحکامها وإیداع شیعتهم من ذلک مایزاح به عله کل مکلف وحفظهم ع علیهم فی حال وجودهم وحفظه هو ع بعدفقدهم بکونه من وراء الناقلین وأحد المجمعین من شیعته وشیعه آبائه ع فقام والحال هذه إجماع العلماء من شیعته وتواترهم بالأحکام عن آبائه ع مع کونه حافظا من ورائهم مقام مشافهه الحجه ووجب علی کل مکلف العمل بالشریعه الرجوع إلی علماء شیعته والناقلین عن آبائه ع لکونه آمنا من الخطاء فیما أجمعوا علیه لکون الحجه المأمون واحدا من المجمعین وفیما تواتروا به عن الصادقین من آبائه ع لصحه الحکم المعلوم بالتواتر إسناده إلی المعصوم فی تبلیغه المأمون فی أدائه وقطع علی بلوغه جمله ماتعبد به من الشریعه لوجود الحجه المعصوم المنصوب لتبلیغ المله وبیان ما لایعلم إلا من جهته وإمساکه عن النکیر فیما أجمعوا علیه وفقد فتیاه بخلاف له أوزیاده فیه فمن أراد الشریعه فی حال الغیبه فالطریق إلیها ماذکرناه والحجه

[صفحه ۲۰۴]

به قائمه و لامعضل و لامشکل إلا و

عندالعلماء من شیعته منه تواتر وهم علی الصحیح منه برهان من طلب ذلک ظفر به ظفر العلماء من شیعته و من عدل عنه ورغب عن الحجه مع لزومها له بتخویف شیعته ووضوح الحق علی جمله الشریعه وقیام البرهان علی جمیعها فالتبعه علیه لتقصیره عما وضح

برهـان لزومه له والمحنه بينهم و بين منكر ذلـك و قداسـتوفينا مـايتعلق بهـذا الفصـل فى كتاب العمـده ومسألتى الشافيه والكافيه وأوضـحنا عن ثبوت الحجه به وأسـقطنا مايتعلق به من الشـبه فـذكرها هاهنا يخرج عن الغرض ومريـده يجده هناك مسـتوفى . و أماتنفيـذه ص الأحكام وردع الجناه باليد العاليه وإقامه الحدود وجهاد الأعداء فساقط عنه ع لتقيته وقصور يده بإخافه الظالمين له وأعوانهم و لاـتبعه عليه فى شـىء من ذلـك لوقوف فرضه على التمكن منه باتفـاق بـل التبعه فيه على مخيفه ومسـبب ضـعفه عن القيـام بمـا جعل إليه تنفيـذه مع التمكن منه كسـقوط ذلك عن كل نبى ووصـى ومؤمن فى حال الخوف والضـعف عن القيام به ولزوم التبعه للمانع من ذلك بإخافته إذ كان ذلك أجمع من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المعلق فرضها بالتمكن منها وعـدم المفسـده دون الحجه ع الممنوع من ذلـك بـالخوف والاضـطرار. و أماإرشـاد الضـال عن الحق إليه فالأدله على التكليف العقلى ثابته والتخويف من ترك النظر فيهاحاصل والبراهين على الحق من التكليف الشـرعى قائمه والتخويف من الإعراض ثابت ظاهر و إن كان الحجه غائبا فمن ضل عن تكليف عقلى أوشرعى والحال هذه أتى من قبل نفسه و لم يجب على الإمام إرشاده

[صفحه ۲۰۵]

لكونه قادرا على النظر فى أدله المعارف ومسـتطيعا لتأمل فتيا الشيعه و مايستند إليه من وجود الحجه المعصوم من ورائهم وفرض النظر فى ذلك مضـيق عليه بالتخويف الشديد من تركه فلو فعل كل مكلف مايجب عليه منه لعلم مايلزمه من تكليفه عقلا وسمعا و لما لم يفعل فالحجه لازمه له و لاعذر له فى تقصيره عما يجب عليه علمه وعمله و إن كان الإمام ع غائبا. و

أماحقوق الأموال الواجب حملها إليه ففرض قبضها وتصرفها فى وجوهها موقوف على تمكنه ص من ذلك وعدم التمكين له التبعه على مسبب هذاالمنع و لاتبعه عليه كما لاتبعه على من قبله من آبائه ع و من قبلهم من أنبياء الله وحججه ص وفرض مكلف ذلك إخراج ماتعين عليه فرضه من الزكوات والفطره وشطر الخمس إلى من يستحقه وهم معروفون منصوص على أعيانهم وصفاتهم فى الكتاب والسنه المعلومه بنقل آبائه ع فإن جهل حالهم سأل علماء العصابه عنهم أوحمل مايجب عليه من الحقوق إليهم فيضعوه فى مستحقيه وعزل مايستحقه الإمام ص من الخمس والأنفال من جمله المال وأحرزه وأنتظر به التمكن من إيصاله إليه أو إلى من يأذن له قبضه والوصيه به إن خاف الفوت قبل ذلك كسائر الحقوق المتعذر معرفه مستحقها بعينه فإن ضعف عن ذلك حمله إلى المأمون من فقهاء الطائفه ليحكم به بما شرع له و أى الأمرين فعل برئت ذمته مما وجب من حقوق الأموال . و ليس لأحد أن يقول فإذا كان التكليف العقلى والسمعى ثابتا والطريق إليها واضحا فى زمان الغيبه فلاحاجه بالمكلفين فيها إلى الحجه لصحه التكليف من دونه و هذاينقض قولكم بوجوب الحاجه إليه فى كل حال .لأنا قدبينا قبح التكليف العقلى من دون الرئاسه لكونها لطفا فى فعل الواجب وترك القبيح وقولنا الآن بإمكان العلم بالتكليف العقلى فى حال الغيبه

[صفحه ۲۰۶]

منفصل من حصول اللطف برئاسه الغائب بغير شبهه على متأمل ولزوم التكليف به لعدوه ووليه فى زمان الغيبه لايقتضى القدح فى وجوب وجوده لأن تقدير عدمه يقتضى سقوط تكليفها أوثبوته من دون اللطف وكذلك قدبينا أن العلم بوصول المكلف إلى جمله التكليف الشرعى لايمكن مع عدم

الحجه المنصوص لحفظه و إن علم أحكاما كثيره لتجويزه بقاء أكثر ماكلفه من الشرعيات لم يصل إليه فكيف يعترض علينا لقولنا بلزوم التكليفين فى زمان الغيبه وإمكان العلم بهما فيقال ذلك مقتض للاستغناء عن الإمام مع وقوف التكليفين على وجوده و إن كان غائبا ع لو لاغفله الخصم . و ليس لأحد أن يقول فإذاكنتم معشر القائلين بإمامه الحجه بن الحسن ع حال الغيبه عندكم كحال الظهور فى إزاحه العله فى التكليفين عقلا وسمعا بل قدرجحتم الغيبه فى بعض المواضع على الظهور فلاحاجه بكم خاصه إلى ظهوره و لاوجه لتمنيكم ذلك ورغبتكم إلى الله تعالى فيه .لأنا و إن كانت علتنا مزاحه فى تكليفنا على ماوضح برهانه ففى ظهور الحجه على الوجه ألذى نص عليه رسول الله ص فوائد كثيره وتكاليف يتعين بظهوره ومنافع حاصله بذلك ليس شىءمنها حاصلا فى حال الغيبه لأنه ع يظهر لزوال دول الظالمين المخيفين لشيعته وذرارى آبائه ع ورفع جورهم بعدله وإبطال أحكام أهل الضلال بحكم الله والسيره بالمله الإسلاميه التى لم يحكم بجملتها منذ قبض الله نبيه ص . ومنها الأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر وجهاد الكفار مع سقوط ذلك أجمع عنا فى حال الغيبه و هذه أحكام تثبت وحقوق تظهر وقبائح ترتفع وتكاليف تتعين بظهوره ليست حاصله فى حال غيبته . ومنها زوال الخوف عن شيعته وذريه آبائه ع بظهور سلطانه وارتفاع التقيه بدولته وسهوله التكليف الشرعى ببيانه وسقوط كلفه النظر الشاق فى

[صفحه ۲۰۷]

الأدله الموصله إليه فى حال غيبته . ومنها براءه الذمم من الحقوق الواجبه له فى الأموال المتعذر إيصالها إليه فى زمان الغيبه. ومنها ظهور الدعوه إلى جمله الحق فى المعارف والشرائع بظهوره

والفتيا بـذلك والعمل بها فى جميع الأرض مع ارتفاع ذلك فى حال الغيبه و هذه فوائد عظيمه لها رغبنا إلى الله تعالى فى ظهوره لنفوز بهـا ونكون من أنصـاره عليهـا فنحظى بثواب نصـرته ونسـر بنفوذ حكم الله وظهور عـدله ع و أماطول الغيبه وتراخى الزمان بهـافلثبوت الواجب لهـا واسـتمراره من إخافه الظالمين وإصـرارهم على الظلم والعزم على استيصال الحجه و إذا كان ما له وجبت الغيبه مسـتمرا حسن لذلك اسـتمرارها وكانت التبعه على موجب ذلك دون الحجه المضـطر إليها. و أماطول العمر وبقاء الشباب مع كونه خلافا للعادات فلاقـدح به لكونه مقـدورا للقـديم سبحانه وشائعا فى حكمه وإنما يفعل منه من طول وقصـر وشـيخوخه وتبقيه شـباب مايقتضـى المصـلحه فعله لكون ذلك موقوفا على مقـدوره تعالى المعلوم حسن جميعه وتعلقه بمقـدوره تعالى بغير شبهه على موحد وإنما اسـتبعد ذلك ملحد يضـيف التأثيرات إلى الطبائع أوالكواكب فأما من أثبت صانعا قادرا لنفسه فشبهته فى ذلك ساقطه و لم يبق إلااسـتبعاده فى العاده مع المنع من خرق العادات لغير الأنبياء ع وكلا الأمرين ساقط. أمااسـتبعاده فى العاده فـالمعلوم خلافه لإجمـاع الأمه على طول عمر نوح ع و أنه عـاش ألفـا ومـائتين و قـدنطق القرآن بنبوته فى قومه داعيا ألف سـنه إلاخمسـين عاما و لاشـبهه فى وجوده حيا قبل الدعوه و بعدالطوفان . وأجمع العلماء بالنقل على كون الخضر ع حيا باقيا إلى الآن و هو على ماوردت الروايات به من ولد الثانى من ولد نوح ع ويكفى كونه صاحبا لموسى بن عمران ع باقيا إلى الآن .

[صفحه ۲۰۸]

و قدتواتر الخبر وأجمع أهل السيره على طول عمر لقمان الحكيم ع و أنه عاش عمر سبعه أنسر و فيه

يقول الأعشى

لنفسك أن تختار سبعه أنسر || إذا مامضى نسر خلوت إلى نسر

فعمر حتى خال أن نسوره || خلود وهل تبقى النفوس على الدهر

و قال لأدناهن إذ حل ريشه || هلكت وأهلكت بن عاد و ماتدرى

. وإنما اختلفوا فى عمر النسر ففيهم من قال ألف سنه وفيهم من قال خمسمائه سنه وأقل ماروى أن عمر السبعه الأنسر ألذى عاشه لقمان ألف وخمسون ومائه سنه و قدتناصرت الروايات بطول عمر سلمان الفارسى رضى الله عنه و أنه لقى من لقى المسيح ع وعاش إلى خلافه عمر بن الخطاب . ونقل الكل من أصحاب الحديث أو من تثبت بنقله الحجه من الفرق المختلفه أخبار المعمرين ودونوا أشعارهم وأخبارهم فمن ذلك عمرو بن حممه الدوسى عاش أربعمائه سنه حاكما على العرب و هوذو الحلم ألذى يقول فيه المتلمس اليشكرى

لذى الحلم قبل اليوم ماتقرع العصا || و ماعلم الإنسان إلاليعلما

و هوالقائل

كبرت وطال العمر حتى كأننى || سليم أفاع ليله غيرمودع

فما الموت أفنانى ولكن تتابعت || على سنون من مصيف ومربع

[صفحه ۲۰۹]

ثلاث مئين قدمررن كواملا || وها أنا هذاأرتجى مر أربع

ومنهم الحارث بن كعب بن عمرو بن وعله بن خالد بن مالك بن أدد المذحجى. و كان من حكماء العرب وفصحائهم و هوالقائل

أكلت شبابى فأفنيته || وأمضيت بعددهور دهورا

ثلاثه أهلين صاحبتهم || فبادوا وأصبحت شيخا كبيرا

عسير القيام قليل الطعام || قدترك الدهر خطوى قصيرا

أبيت أراعى نجوم السما || أقلب أمرى بطونا ظهورا

. ومنهم المستوغر و هوعمرو بن ربيعه بن كعب بن سعد بن زيد بن مناه بن تميم بن مر بن أد بن طلحه بن إلياس بن مضر.عاش

ثلاثمائه سنه وأدرك أول الإسلام وروى أنه مات قبل

ظهور النبى ص و هوالقائل

ولقد سئمت من الحياه وطولها || وعمرت من عدد السنين مئينا

مائه أتت من بعدها مائتان لى || وازددت من عدد الشهور سنينا

هل مابقى إلا كما قدفاتنا || يوم يكر وليله تحدوها

. ومنهم دويد بن زيد بن نهد بن سود بن أسلم بن ألحاف بن قضاعه بن مالك بن مره بن مالك بن حمير

[صفحه ٢١٠]

عاش أربعمائه سنه وستا وخمسين سنه و هوالقائل

اليوم يبنى لدويد بيته

إلى قوله

لو كان للدهر بلى أبليته || أو كان قرنى واحدا كفيته

و من قوله

ألقى على الدهر رجلا ويدا || والدهر ماأصلح يوما أفسدا

يفسد ماأصلحه اليوم غدا

ومنهم زهير بن جناب بن هبل بن عبد الله بن كنانه بن بكر بن عوف بن عذره بن زيد اللات بن رفيده بن ثور بن كلب بن وبره بن تغلب بن حلوان بن عمران بن ألحاف بن قضاعه بن مالك بن عمرو بن مره بن زيد بن مالك بن حمير.عاش مائتى سنه وواقع مائتى وقعه و كان سيدا مطاعا شريفا فى قومه ويقال كانت فيه عشر خصال لم يجتمعن فى غيره من أهل زمانه كان سيد قومه وشريفهم وخطيبهم وشاعرهم ووافدهم إلى الملوك وطبيبهم وكاهنهم وفارسهم و له البيت فيهم والعدد منهم و له حكم ووصايا وأشعار مشهوره فمن قوله

لقد عمرت حتى ماأبالى || أحتفى فى صباحى أومسائى

وحق لمن أتت مائتان عاما || عليه أن يمل من الثواء

ومنهم ذو الأصبع العدوانى واسمه حرثان بن محرث بن الحارث بن ربيعه بن وهب بن ثعلبه بن ظرب بن عمرو بن عباد بن يشكر بن عدوان . و كان شاعرا فصيحا و من حكماء العرب عاش مائه سنه وسبعين سنه و فى روايه أبى

حاتم أنه عاش ثلاثمائه سنه و من حسن شعره

[صفحه ۲۱۱]

لايبعدن عهد الشباب و لا || لذاته ونباته النضر

هزئت أثيله إن رأت هرمى || و أن أنحنى لتقادم ظهرى

أكاشر ذا الطعن المبين عنهم || وأضحك حتى يبدو الناب أجمع

وأهدنه بالقول هدنا و لويرى || سريره ماأخفى لبات يفزع

. ومنهم الربيع بن ضبع الفزارى روى أنه دخل على عبدالملك بن مروان فقال له ياربيع أخبرنى عما أدركت من العمر ورأيت من الخطوب الماضيه فقال أنا ألذى أقول

ها أناذا آمل الخلود و قد || أدرك عقلى ومولدى حجرا

. فقال عبدالملك قدرويت هذا من شعرك و أناصبى ياربيع لقد طلبك جد غيرعاثر ففصل لى عمرك فقال عشت مائتى سنه فى فتره عيسى ع وعشرين ومائه فى الجاهليه وستين فى الإسلام و هوالقائل

إذا كان الشتاء فأدفئونى || فإن الشيخ يهدمه الشتاء

فأما حين يذهب كل قر || فسربال خفيف أورداء

إذاعاش الفتى مائتين عاما || فقد ذهب المسره والفتاء

. ومنهم عبدالمسيح بن بقيله واسمه ثعلبه بن عمرو بن قيس بن حيان عاش ثلاثمائه سنه وخمسين سنه وأدرك الإسلام فلم يسلم و كان نصرانيا وبنى له قصرا بالحيره وعاش إلى خلافه عمر و لمانزل خالد بن الوليد بالحيره صالحه على مائه ألف درهم فقال فى ذلك

أيعد المنذرين أرى سواما || تروح بالخورنق والسدير

[صفحه ۲۱۲]

تحاماه فوارس كل قوم || مخافه ضيغم عالى الزئير

. إلى قوله

نؤدى الخرج بعدخراج كسرى || وخرج من قريظه والنضير

كذاك الدهر دولته سجال || فيوم من مساه أوسرور

ومنهم النابغه الجعدى واسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعه بن جعده بن كعب بن ربيعه بن عامر بن صعصعه ويكنى أباليلى وأدرك الإسلام فأسلم و هوالقائل

تذكرت

والذکری تهیج علی الهوی || و من حاجه المحزون أن یتذکرا

ندامای

عندالمنذر بن محرق || أری الیوم منهم ظاهر الأرض مقفرا

کهول وفتیان کان وجوههم || دنانیر مما شیف فی أرض قیصرا

وأیضا

لبست أناسا فأفنیتهم || وأفنیت بعدأناس أناسا

ثلاثه أهلین أفنیتهم || و کان الإله هوالمستآسا

یعنی المستعاض . و له

ولقد شهدت عکاظ قبل محلها || فیها وکنت أعد مل فتیان

والمنذر بن محرق فی ملکه || وشهدت یوم هجائن النعمان

وعمرت حتی جاء أحمدبالهدی || وقوارع تتلی من القرآن

ومنهم أکثم بن صیفی الأسدی عاش ثلاثمائه سنه وثلاثین سنه وأدرک النبی ص وآمن

[صفحه ۲۱۳]

به قبل أن یلقاه و له أحادیث کثیره وحکم و هوالقائل

و إن امرأ قدعاش تسعین حجه || إلی مائه لم یسأم العیش جاهل

مضت مائتان بعدعشر وفازها || و ذلک من عد اللیالی قلائل

. ومنهم صیفی بن ریاح عاش مائتی سنه وسبعین سنه لاینکر من عقله شیء و هو فی بعض الروایات ذو الحلم ألذی یقول المتلمس الیشکری فیه البیت السالف ومنهم ضبیره بن سعد بن سهم بن عمرو عاش مائتی سنه وعشرین سنه و لم یشب وأدرک الإسلام و لم یسلم ومات أسود الشعر صحیح الأسنان فرثاه ابن عمه قیس بن عدی فقال

من یأمن الحدثان بعدضبیره السهمی مائتا || سبقت منیته المشیب فکان میتته افتلاتا

فتزودوا لاتهلکوا من دون أهلکم خفاتا

. ومنهم شريح بن هانى بن نهيك بن دريد بن سلمه أدرك الإسلام وقتل فى ولايه الحجاج و هوالقائل

قدعشت بين المشركين أعصرا || ثمه أدركت النبى المنذرا

وبعده صديقه وعمرا || و يوم مهران و يوم تسترا

والجمع من صفينهم والنهرا || هيهات ماأطول هذاعمرا

. ومنهم الحارث بن مضاض الجرهمى

[صفحه ۲۱۴]

عاش أربعمائه

سنه وأدرک الإسلام و لم یسلم وقتل یوم حنین و هوالقائل

حرب عوان لیتنی فیهاجدع

. و إذا کان ماذکرناه من أعمار هؤلاء معلوما لکل سامع للأخبار وفیهم أنبیاء صالحون وکفار معاندون وفساق معلنون سقط دعوی خصومنا کون عمر الغائب خارقا للعاده لثبوت أضعاف ماانتهی إلیه من المده لأبرار وفجار. علی أن خرق العاده علی غیرالأنبیاء ع إنما یمنع منه المعتزله وإخوانها الخوارج إذاتکاملت فیه شروط المعجز وطول عمر الحجه ع خارج عن قبیل الإعجاز بغیر شبهه لانفصاله من دعواه بل هومستحیل لأن تأخر الدعوی ومضی العمر الخارق للعاده لاتؤثر شیئا لوجوب تقدم الدعوی لخرق العادات المفعول للتصدیق عقیبها وتقدم الدعوی بطول العمر لایجدی شیئا لتعریها من برهان صحته ولوقوعها علی ما لم یحصل إلا بعدأزمان . أللهم إلا أن یجعل جاعل طول عمره ع مده معلومه دلاله علی صدقه بعدمضی الزمان ألذی أخبر به غیر أن هذاالمعجز من قبیل الإخبار بالغائبات دون طول العمر. أویجعل جاعل ظهوره ع بعدطول المده شابا قویا معجزا فیصح ذلک إلا أنه مختص بزمان ظهوره دون زمان غیبته . و بعدفلو سلمنا أن طول عمر الغائب ع المده التی بلغها أحد من ذکرناه من المعمرین وأضعافها خارقا للعاده علی ماافترح علینا و أنه من قبیل الإعجاز لم یقدح ذلک فی شیءمما قدمناه لجواز ظهور المعجز عندنا علی الأبرار فضلا عن الحجج والصالحین حسب مادللنا علیه فی ماضی کتابنا هذا وأوضحناه .

[صفحه ۲۱۵]

فإن قیل فهب أنکم تعلمون تخصیص حجه الإمامه فی هذاالزمان بابن الحسن ع فکیف لمن ظهر له من خاصته فی زمان الغیبه بمعرفته ولجمیع شیعته وغیرهم حین الظهور العام .قیل لابد فی حال ظهوره الخاص والعام من معجز یقترن

به ليعلم الخاص والعام من شيعته وغيرهم

عنـدتأمله كونه الحجه تعيينه إذ كان النص المتقدم من الكتاب والسـنه والاعتبار العقلى دلاله على إمامته وتخصـيص الحجه على الجمله و لاطريق لأحد من المكلفين منها إلى تعيينه وكذلك وجب ظهور المعجز مقترنا بظهوره ع

[صفحه ٢١٧]

القسم الرابع من تقريب المعارف تأليف تقى الدين أبى الصلاح الحلبى ره

اشاره

[صفحه ٢١٩]

مسأله

التكليف الشـرعى على ضـربين أفعال وتروك والأفعال على ضروب اثنى عشر الصلاه وحقوق الأموال والصوم والحج والزيارات والوفاء بالعهود والوعود والنذور والوفاء بالأيمان وتأديه الأمانه والكفارات والوصايا وأحكام الجنائز و مايلزم من العباده فى فاعل الحسـن والقبـح والمصـر عليهمـا. والـتروك على ضـروب أربعـه مآكـل كـالميته والـدم ولحم الخنزير و كـل محرم من الأغـذيه ومشـارب كالخمر والفقاع و كل محظور من الأشـربه ومـدركات كالأغانى والملاهى و كل قبيـح من الأصوات ومناكـح كالزناء واللواط و كـل وطئ محرم . والأفعـال ينقسم إلى مفروض ومسـنون والتروك كلهـا قبيحه و قدفصـلنا أحكـام هـذه العبـادات فى كتاب التلخيص إذ كان بذلك أولى من هذاالكتاب المقصور على المعارف .

[صفحه ٢٢٠]

وجهه وجوب الفرائض كون فعلهـا لطفـا فى واجبـات العقول واجتناب قبائحها وقبـح تركها لأنه ترك لواجب وجهه الترغيب فى المسـنون كونه لطفا فى مندوبات العقول و لم يقبح تركه كما لايقبح ترك ما هولطف فيه وجهه قبح التروك كون فعلها مفسده ووجب تركها لأنه ترك لقبيـح وقلنا ذلك لأنه لابـد لماوجب أوقبـح أورغب فيه من وجه له كان كذلك لولاه لم يكن ماوجب أولى بالوجوب من القبـح أوالترغيب حسب و لا ماقبـح أولى بالقبح من الحسن . و إذا كان لابد من وجه لم يخل أن يكون الأمر والنهى على ماقـالته المجبره أوكونها شـكرا لنعمته تعالى على ماذهب إليه بعض المتكلمين أوالترك على ماقاله أبو على أوالفعل على مـانقوله . و لايجوز أن يكون الأمر والنهى لأنه متى لم يكن للفعـل صـفه لهـا يحسن تعلق الأمر به أوالنهى عنه كان الأمر والنهى عبثا و لم يكن المنهى عنه أولى بالنهى من الأمر به و لاالمأمور به أولى بالأمر

من النهى عنه ولأنها فرع لصدق المدعى وصدقه موقوف على النظر فى معجزه و لاداعى إلى ذلك إلاخوف المفاسد فى ماينهى عنه وفوت المنافع فى مايأمر به فينبغى حصول صفتى المصلحه والمفسده فيما يدعو إليه وينهى عنه قبل أمره ونهيه الكاشف عن كونهما كذلك ولأن الأمر الشرعى متناول للفرض والنفل والشى ء الواحد لايجوز أن يقتضى إيجابا لشى ء وترغيبا فى غيره ولأن مجرد الأمر والنهى لايخصص المأمور و لاالمنهى بوقت دون وقت و لابوجه دون وجه و لابصفه دون أخرى و هذه صفه العبادات الشرعيه قبحت تعلقها بالمصالح المخصصه لها بالأوقات والصفات والشروط. و لايجوز كون الوجه فيهاشكرا لنعمه تعالى لأن حقيقه الشكر هى الاعتراف بالنعمه والعزم على تعظيم فاعلها وليست الشرعيات من ذلك فى شىء ولأن شكره تعالى تعم المكلفين والأزمان على كل حال والشرعيات يختص

[صفحه ۲۲۱]

مكلفا ويسقط عن آخر ويجب على صفه يختص الفاعل ويقبح من دونها ويسقط مع صفه له ويجب بارتفاعها ولأنها ينقسم إلى فرض ونفل وحرام والمقتضى الواحد لايجوز أن يقتضى إيجابا وندبا وقبحا. و لايجوز أن يكون الترك هوالمراعى فى العبادات والقبائح الشرعيات لأن الإشاره والتعيين والنص والترغيب والتزهيد والزجر بوجه إلى الصلاه والزكاه والحج والزناء والرباء وشرب الخمر دون تركها و لو كان الترك هوالمقصود فى التكليفين لوجب تخصص ذلك أجمع به دون الفعل فثبت فى كتابى العمده والتلخيص . والعلم بهذا التكليف فرع للمعارف التى أسلفناها لوقوف العلم به على صدق النبى ص الموقوف على خرق العاده المسند كونه معجزا دالا على الصدق إلى تخصصها بمقدور القديم تعالى لجواز القبيح على من عداه وتقدم العلم بحكمته ليأمن من الناظر تصديق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹